

Distr.: General
21 February 2013
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقارير الدول الأطراف الأولية والدورية من الثاني إلى الخامس

جمهورية أفريقيا الوسطى*

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١٠-١	مقدمة - أولاً -
٥	١٤٣-١١	الجزء الأول: التعريف بجمهورية أفريقيا الوسطى - ثانياً -
٥	٧٩-١١	ألف - معلومات عامة عن جمهورية أفريقيا الوسطى
٥	١٥-١١	١- الإطار الجغرافي
٧	٢٧-١٦	٢- السكان
١٠	٥٦-٢٨	٣- الوضع الاقتصادي
١٥	٦٥-٥٧	٤- المالية العامة ودين الدولة
١٧	٦٩-٦٦	٥- مؤشرات التنمية
١٧	٧٩-٧٠	٦- الخدمات الاجتماعية
١٩	١٠١-٨٠	باء - الهيكل السياسي والإداري
١٩	٩٥-٨٠	١- التطورات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٣	١٠١-٩٦	٢- التنظيم الإداري
٢٣	١٣٦-١٠٢	جيم - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى
٢٣	١١٩-١٠٢	١- الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان
٢٥	١٢٣-١٢٠	٢- سبل الانتصاف
٢٦	١٣٤-١٢٤	٣- الآليات غير القضائية
٢٩	١٣٦-١٣٥	٤- مركز الصكوك الدولية في النظام القانوني لأفريقيا الوسطى
٢٩	١٤٣-١٣٧	دال - المعلومات والدعاية
٣١	٤٦٧-١٤٤	الجزء الثاني: المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ١٦ من الاتفاقية - ثالثاً -
٣١	١٥٥-١٤٤	المادة ١ تعريف التمييز
٣٣	١٦١-١٥٦	المادة ٢ الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز
٣٤	١٧٨-١٦٢	المادة ٣ تطور المرأة والنهوض بها
٣٩	١٨٣-١٧٩	المادة ٤ تحسين المساواة بين الرجال والنساء
٤٠	٢١٩-١٨٤	المادة ٥ الأدوار والقوالب النمطية بحسب نوع الجنس
٤٦	٢٤٤-٢٢٠	المادة ٦ القضاء على استغلال المرأة
٥٢	٢٦٠-٢٤٥	المادة ٧ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة
٥٦	٢٧٢-٢٦١	المادة ٨ التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي
٥٩	٢٨٤-٢٧٣	المادة ٩ الجنسية
٦١	٣١٥-٢٨٥	المادة ١٠ المساواة في التعليم
٦٩	٣٣٨-٣١٦	المادة ١١ العمالة

٧٢	٣٧٠-٣٣٩ المساواة في الحصول على الخدمات الصحية	المادة ١٢
٨٤	٣٨٩-٣٧١ المزايا الاقتصادية والاجتماعية	المادة ١٣
٨٧	٤١٥-٣٩٠ المرأة الريفية	المادة ١٤
٩٢	٤٣٦-٤١٦ المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية	المادة ١٥
٩٥	٤٥٩-٤٣٧ المساواة في إطار الزواج وقانون الأسرة	المادة ١٦
١٠٠	٤٦٧-٤٦٠ الخلاصة والتوصيات	رابعاً -
١٠٣	المراجع	

أولاً - مقدمة

١- يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ في مادته الأولى على المساواة بين جميع البشر. ومع ذلك، لا تزال المرأة تعاني من أشكال مختلفة من التمييز. وعلى هذا الأساس، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إشراك المجتمع الدولي في كفاحها من أجل النهوض بها باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. بموجب قرارها رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٢- وبموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعهد جميع البلدان المصدقة بتقدم تقرير أولي، منذ أول سنتين، عن كافة ما اعتمد لصالح المرأة من تدابير في المجالات التشريعي والقضائي والإداري والاجتماعي والاقتصادي وتقارير دورية كل أربع سنوات عن التقدم المحرز في هذه المجالات.

٣- وصدقت جمهورية أفريقيا الوسطى دون تحفظ على الاتفاقية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ أي بعد ١٠ سنوات من دخولها حيز النفاذ. ولكنها للأسف لم تقدم حتى الآن أي تقرير إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لأسباب مختلفة.

٤- وبالفعل، إن الاضطرابات الاجتماعية والسياسية المرتبطة بالمطالبة بالديمقراطية التي وقعت في بداية التسعينات والتي تلتها الأحداث العسكرية والسياسية المتكررة التي عرفتها البلاد منذ عام ١٩٩٦، لم تسمح لها باحترام المواعيد النهائية لإعداد التقرير الأولي والتقارير الدورية المختلفة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. وبالتالي فشلت محاولات الحكومة العديدة الرامية إلى إعداد التقرير الوطني في ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ على التوالي.

٥- وأما اليوم، وبفضل المصالحة التي أعقبت الحوار السياسي الشامل، أضحت حكومة أفريقيا الوسطى عازمة على الوفاء بما التزمت به إزاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكلفت فريقاً من الخبراء الوطنيين بإعداد هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٩.

٦- ويتألف الفريق الوطني من خبيرين قانونيين وخبيرين في مجال علم الاجتماع. وأنجز الفريق عمله في إطار المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعاون وثيق مع لجنة متابعة أعمال اللجنة، وبدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٧- وراعت عملية إعداد هذا التقرير الحاجة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق ومشاركة مختلف الجهات الفاعلة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان. وفي إطار هذا العمل، شملت الاستشارة الإدارة العمومية على المستويين المركزي واللامركزي والمجتمع المدني من خلال المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية والسكان.

- ٨- وتتضمن المنهجية المعتمدة لجمع البيانات البحث الوثائقي، والمقابلات الفردية، والمناقشات الجماعية، والزيارات الميدانية في المناطق الريفية، وزيارة بعض مناطق البلد، سواء المناطق الخالية من النزاع أو المناطق المتأثرة به.
- ٩- واختتمت العملية برمتها بتنظيم حلقة عمل لتصديق التقارير حضرها جميع الشركاء المعنيين.
- ١٠- ويتألف هذا التقرير من جزأين:
- يتعلق الجزء الأول بـ "عرض عام عن جمهورية أفريقيا الوسطى"؛
 - ويخصص الجزء الثاني للمعلومات المتعلقة بالمواد الجوهرية في الاتفاقية (المواد من ١ إلى ١٦).

ثانياً - الجزء الأول

التعريف بجمهورية أفريقيا الوسطى

ألف - معلومات عامة عن جمهورية أفريقيا الوسطى

١- الإطار الجغرافي

- ١١- تقع جمهورية أفريقيا الوسطى بين خطي العرض ٢ درجات و ١٣ دقيقة و ١١ درجة و ١٠ دقيقة شمالاً وخطي الطول ١٤ درجة و ٢٥ دقيقة و ٢٧ درجة و ٢٧ دقيقة شرقاً. وتبلغ مساحتها ٦٢٣ ٠٠٠ كلم مربع. وهي بلد غير ساحلي يقع في "قلب" القارة الأفريقية على بعد ١ ٨٠٠ كلم من بور سودان على البحر الأحمر، و ٢ ٨٠٠ كلم من طرابلس على البحر الأبيض المتوسط، و ١ ٠٠٠ كلم من ميناء دوالا و ١ ٦٠٠ كلم من ميناء بوانت نوار في الكونغو على المحيط الأطلسي، على التوالي.
- ١٢- وتحد تشاد جمهورية أفريقيا الوسطى من الشمال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو - برازافيل من الجنوب، والسودان من الشرق، والكاميرون من الغرب.

المناخ والغطاء النباتي

- ١٣- للبلد خمس مناطق مناخية وأربعة أصناف من الغطاء النباتي:
- يشمل مناخ غينيا الغابية الجزء الجنوبي الغربي والجنوبي الشرقي من البلد ويتميز بفصل مطر يمتد تسعة أشهر وفصل جاف يمتد ثلاثة أشهر؛

- ويهيمن المناخ السوداني الغيني على منطقة تمتد من الغرب (بابوا على حدود الكاميرون) إلى الشرق (باليانغا) ويتميز بفصل ممطر يمتد ستة أشهر وفصل جاف يمتد ثلاثة أشهر؛
- ويمتد المناخ السوداني الساحلي إلى شمال المنطقة السابقة. ويتميز بفصل جاف أطول من الفصل الممطر؛
- وتقع المناطق التي تهطل فيها الأمطار بغزارة في الحافة الشمالية من غابة حوض الكونغو وسلاسل يادي الجبلية، وتتميز بارتفاع معدلات هطول الأمطار السنوية (أكثر من ٦٠٠ ١ ملم من الأمطار سنوياً)؛
- وتقع المناطق التي تقل فيها الأمطار في أقصى الشمال الشرقي من البلد ويبلغ فيها معدل الأمطار ٨٠٠ ملم سنوياً؛
- ويتميز الغطاء النباتي بالأنواع التالية:
 - تقع الغابات الكثيفة والرطبة أو الغابات المطيرة في أقصى الجنوب الغربي للبلد؛
 - وتشكل الغابة الجافة أو الغابة الكثيفة شبه الجافة أكبر مساحة غابية في أفريقيا الوسطى؛
 - وتغطي السافانا جزءاً من الإقليم وتضم عدة أشكال (السافانا الشجرية، والسافانا الشجرية، والسافانا العشبية) مبعثرة في شرائط متوازية تقريباً من الجنوب إلى الشمال؛
- وتتأثر السهول الواقعة في أقصى الشمال بطول الفصل الجاف.

التضاريس وعلم وصف المياه

- ١٤ - تتميز تضاريس أفريقيا الوسطى بسلاسل جبلية، مع وجود مجموعة جبال على طرفي السلسلة: جبال دار شالة (جبل توسورو ٣٣٠ م) في الشمال الشرقي، وجبال يادي في شمال غرب البلد حيث يقع جبل نغاوي على الحدود مع الكاميرون^(١) وهو أعلى قمة في البلد ويبلغ ارتفاعها ١٤١٠ م.
- ١٥ - تتكون شبكة المياه في جمهورية أفريقيا الوسطى من:
 - نهر الأوبانغي في الجنوب المتكون من نهر مومو وأويلي والعديد من الروافد المحلية ويصب في نهر الكونغو الذي يشكل الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
 - ونهر شاربي الذي ينبع من أمار بامينغي وغريبينغي وأوهام ويتدفق شمالاً باتجاه تشاد حيث يغذي بحيرة تشاد.

(١) الموسوعة الجغرافية لجمهورية أفريقيا الوسطى (éditions Enfance et Paix، ٢٠٠٨)

المؤشرات الاجتماعية والديمقراطية

١٦- نما سكان أفريقيا الوسطى بنسق متسارع نسبياً. فقد كان عدد السكان ١ ٤٢٣ ٠٠٠ نسمة سنة الاستقلال في ١٩٦٠. وارتفع عددهم من ٢ ٠٥٦ ٠٠٠ نسمة في سنة ١٩٧٥ إلى ٤٢٦ ٦٨٨ نسمة في عام ١٩٨٨. وبلغ عددهم ٣ ٨٩٥ ١٣٩ نسمة وفقاً لآخر تعداد عام للسكان والمساكن لسنة ٢٠٠٣^(٢). ويبلغ معدل النمو السكاني في أفريقيا الوسطى ٢,٥ في المائة وبهذا المعدل فإن عدد السكان يتضاعف كل ٢٨ عاماً. وتمثل النساء ٥٠,٢ في المائة من السكان مقابل ٤٩,٨ في المائة من الرجال. ويتميز السكان بارتفاع عدد الشباب ويغلب عليهم الطابع الريفي:

- ٤٣,٣ في المائة منهم دون سن ١٥ سنة؛
- تتراوح أعمار ٥٤,١ في المائة منهم بين ١٥ و ٦٤ سنة؛
- يبلغ ٢,٦ في المائة منهم ٦٥ سنة فما فوق؛
- يعيش ٦٢,١ في المائة في المناطق الريفية، منهم ٥٠,٤ في المائة من النساء مقابل ٤٩,٦ في المائة من الرجال؛
- يعيش ٣٧,٩ في المائة في المناطق الحضرية، منهم ٤٩,٩ في المائة من النساء و ٥٠,١ في المائة من الرجال.

١٧- وتبلغ الكثافة السكانية ٦,٣ نسمة في المتوسط لكل كلم مربع، علماً وأن توزيع السكان متفاوت حسب المناطق. وتعد محافظتنا كوتو السفلى في جنوب شرق البلد وأوهام بندي في الشمال الغربي، الأكثر سكاناً إذ تبلغ فيهما الكثافة السكانية ١٤,٢ و ١٣,٨ نسمة لكل كلم مربع تباعاً. أما محافظتنا بامينغي بانغوران (٠,٧ نسمة لكل كلم مربع) ومبومو العليا (١ نسمة لكل كلم مربع) فهما من أقل المحافظات سكاناً.

١٨- ويبلغ عدد الأسر المعيشية العادية في جمهورية أفريقيا الوسطى ما مجموعه ٦٤٦ ٥٣٣ أسرة لم يتغير حجمها كثيراً إذ تطورت من ٤,٧ أشخاص في عام ١٩٨٨ إلى ٤,٩ أشخاص في عام ٢٠٠٣. ويرأس الرجال ١٦٦ ٥١٩ أسرة معيشية (٣,٨٠ في المائة) مقابل ٣٦٧ ١٢٧ أسرة معيشية ترأسها نساء (٧,١٩ في المائة). وتعد نسبة الأسر التي ترأسها الإناث أعلى قليلاً في المناطق الحضرية (٣,٢٤ في المائة) عنها في المناطق الريفية (٤,١٧ في المائة).

١٩- ويتميز البلد بخصوبة عالية ذات سمتين رئيسيتين وهما الخصوبة المبكرة والخصوبة المتأخرة. وتشير البيانات الصادرة عن التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣، إلى أن المرأة

(٢) التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.

في أفريقيا الوسطى تلد في المتوسط ٥,١ طفلاً في نهاية حياتها الإنجابية. أما الخصوبة في المناطق الريفية فهي أعلى قليلاً حيث يبلغ المعدل ٥,٤ طفلاً لكل امرأة مقابل ٤,٧ طفلاً في المناطق الحضرية. وظلت الزيادة في معدلات الخصوبة مستقرة عموماً على مدى العقد الماضي. ويقدر معدل المواليد الإجمالي في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠٠٣ بنسبة ٣٩,١ في المائة. ويبلغ هذا المعدل ٣٨,٢ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٣٩,٣ في المائة في المناطق الريفية.

٢٠- وفيما يتعلق بالعمق، يبلغ ١٠,٢ في المائة من النساء سن اليأس بدون إنجاب أطفال. وتجدر الإشارة إلى أن معدل العمق أعلى في المناطق الريفية (١١ في المائة) منه في المناطق الحضرية (٨,٧ في المائة)^(٣). وهو يختلف اختلافاً كبيراً من محافظة إلى أخرى. أما المحافظة الأكثر تضرراً فهي مبومو العليا في أقصى الشرق حيث تعاني امرأة من كل أربعة نساء (٢٤,٤ في المائة) من مشكلة العمق.

٢١- وارتفع معدل الوفيات من مجموع السكان من ١٧ في الألف في عام ١٩٨٨ إلى ٢٠,٤ في الألف في عام ٢٠٠٣. وهذا المعدل أعلى في صفوف الرجال (٢٢ في الألف) منه في صفوف النساء (١٧ في الألف). وأدى ارتفاع معدل الوفيات إلى خفض متوسط العمر المتوقع في جمهورية أفريقيا الوسطى من ٤٩ سنة في عام ١٩٨٨ إلى ٤٣ سنة في عام ٢٠٠٣، فهو يتراوح بين ٤٠ سنة للرجال و٤٦ سنة للنساء.

٢٢- ويثير معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة قلقاً كبيراً. فقد ارتفع من ١٥٧ في الألف في عام ١٩٩٥^(٤) إلى ١٩٤ في الألف في عام ٢٠٠٠^(٥) ثم ٢٢٠ في الألف في عام ٢٠٠٣ مع العلم أن التوزيع متفاوت للغاية بحسب مكان الإقامة (١٨٨ في الألف في المناطق الحضرية و٢٢٨ في الألف في المناطق الريفية)؛ ومع ذلك، مكنت الإجراءات الحكومية من تخفيض النسبة إلى ١٧٦ في الألف في عام ٢٠٠٦^(٦)، بدعم من الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف.

٢٣- وأما معدل وفيات الأمهات الذي بلغ ٦٨٣ حالة وفاة لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٨٨، فقد ارتفع إلى ٩٤٨ حالة وفاة في عام ١٩٩٥ ووصل إلى معدل قياسي قدره ١٣٥٥ حالة وفاة لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٣.

٢٤- ونلاحظ الحقائق التالية المرتبطة بالزواج:

- يختار الرجال في أكثر الحالات النساء الأصغر سناً منهم (يتراوح فارق السن بين الزوجين بين ٥ و١٠,٣ سنوات)؛

(٣) التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣

(٤) المسح الاستقصائي الصحي الديمغرافي، ١٩٩٥.

(٥) لدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٠.

(٦) الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٦.

- والزواج المبكر ولا سيما في صفوف الفتيات (١٢ سنة)؛
- وتتميز ممارسة تعدد الزوجات التي تهم حوالي ١٣ في المائة من الرجال و ٢٠ في المائة من النساء (الضرائر) بأوجه تفاوت كبيرة ويرجع ذلك خاصة إلى الانتماء العرقي والديني، مع أنها تشهد تراجعاً منذ عام ١٩٨٨.

الخصائص الاجتماعية والثقافية

المجموعات العرقية

٢٥- تتألف جمهورية أفريقيا الوسطى من فسيفساء من الجماعات العرقية (مائة) مقسمة إلى عشر مجموعات كبرى:

- الغبايا: ٢٨,٨ في المائة؛
- والباندا: ٢٢,٩ في المائة؛
- والمانجا: ٩,٩ في المائة؛
- والنغباكا - البانتو: ٧,٩ في المائة؛
- والسارة: ٧,٩ في المائة؛
- والعرب الفولاني: ٦,٠ في المائة؛
- والميوم: ٦,٠ في المائة؛
- والنغباندي: ٥,٥ في المائة؛
- والزاندي - نزاكارا: ٣ في المائة؛
- والمجموعات العرقية المحلية الأخرى: ٢,٠ في المائة.

اللغات

٢٦- إلى جانب لهجات الجماعات العرقية، يستخدم ٨٧,٥ في المائة من سكان أفريقيا الوسطى السانغو وهي لغة وطنية أصبحت لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية في عام ١٩٩١.

الأديان

٢٧- وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣، توجد في جمهورية أفريقيا الوسطى ثلاث ديانات رئيسية هي:

- المسيحية: ٨٠,٣ في المائة من السكان ومنهم ٥١,٤ في المائة من البروتستانت و ٢٨,٩ في المائة من الكاثوليك؛
- الإسلام: ١٠,١ في المائة؛
- الديانات الأخرى (الطوائف، الإحيائية): ٤,٥ في المائة.

٣- الوضع الاقتصادي

٢٨- يعتمد اقتصاد جمهورية أفريقيا الوسطى على الزراعة والموارد الطبيعية. ويهيمن القطاع الأولي على القطاعين الآخرين (الثاني والثالث).

القطاع الأولي

الزراعة

٢٩- تقدر الإمكانيات الزراعية في جمهورية أفريقيا الوسطى بحوالي ١٥ مليون هكتار يزرع منها ٦٠٠.٠٠٠ إلى ٧٠٠.٠٠٠ هكتار سنوياً فقط. ومع ذلك، تظل الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي. فهي تساهم بنسبة ٤٥ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي وتوفر فرص العمل والدخل لأكثر من ٩٥ في المائة من سكان المناطق الريفية^(٧). ويمارس نوعان من الزراعات بطريقة بدائية وهما الزراعات الغذائية والزراعات الريفية.

٣٠- وأما المحاصيل الغذائية المعدة لإطعام السكان فهي كثيرة ومتنوعة. وتظل الكسافا المادة الغذائية الأساسية والمحصول الرئيسي إذ تمثل ٤٠ في المائة من الأراضي المزروعة و ٧٠ في المائة من الإنتاج من حيث الحجم. وأما المحاصيل الغذائية الأخرى فهي الفول السوداني والذرة والأرز والسمسم والقرع والدخن والذرة البيضاء. ومثلت المنتجات الغذائية ٥٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي الزراعي في عام ٢٠٠٣^(٨).

٣١- وتشمل المحاصيل الريفية البن والقطن والسكر وزيت النخيل التي تتأثر بانتظام بتقلبات الأسعار على الصعيد العالمي. ويؤثر انخفاض الإنتاج وعوائد مجموع عمليات المضاربة في مستوى التصدير الذي ما فتئ ينخفض منذ أكثر من عقد من الزمن (من ٢٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣).

تربية الماشية

٣٢- تعد تربية البقر التي يمارسها حوالي ٢٥.٠٠٠ راع بطريقة تقليدية من بين القطاعات الرئيسية في اقتصاد البلاد. غير أن هذا النشاط تأثر في السنوات الأخيرة بهروب رعاة مبورورو وقطعانهم من الماشية إلى دول الجوار، نتيجة اختلال الوضع الأمني في المناطق الداخلية. وتعتبر اللحوم المتأتية من تربية الماشية والصيد في الوقت الراهن المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني للسكان. ويتراوح متوسط الاستهلاك السنوي عادة بين ١٥ و ١٨ كلغ/فرد.

(٧) وثيقة استراتيجية تنمية القطاع الريفي، ٢٠٠٧.

(٨) وثيقة السياسة التجارية لجمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٠٠٧.

٣٣- وبالإضافة إلى تربية الماشية الكبيرة، تربي الحيوانات الصغيرة التي تشمل الأغنام والماعز والخنازير والدواجن. ومثل إنتاج تربية الحيوانات الصغيرة والماشية الكبيرة ٢٢ في المائة من إجمالي الناتج المحلي الزراعي في عام ٢٠٠٣.

استغلال الغابات

٣٤- تملك جمهورية أفريقيا الوسطى ٥,٤ مليون هكتار من الغابات القابلة للاستغلال علماً وأن كل هذه المساحة تقريباً على ملك الدولة. وتوجد منطقتان غابيتان رئيسيتان: منطقة في الجنوب الغربي (٣,٨ مليون هكتار) مستغلة بالكامل تقريباً (إما في شكل امتيازات أو كمحمية طبيعية) وغابة بانغاسو (١,٦ مليون هكتار) في الجنوب الشرقي من البلاد وهي غابة غير مستغلة بسبب صعوبة الوصول إليها.

٣٥- ويمثل استغلال الغابات، من خلال رسوم التصدير وعائدات استغلال الغابات، مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات الضريبية (حوالي ربع الإيرادات الضريبية دون اعتبار الهبات). ولكن القطاع تضرر بشدة من جراء الأزمة المالية لعام ٢٠٠٩، مما أدى إلى إغلاق بعض الشركات المختصة في استغلال الغابات.

القطاع الثاني

استخراج المعادن

٣٦- تزخر جمهورية أفريقيا الوسطى بعدد لا يحصى من الموارد المعدنية ولكن معظمها لا تزال مستغلة دون الإمكانيات المتاحة. ويمتلك البلد مناجم الماس والذهب واليورانيوم والحديد والحجر الجيري. وما زال قطاع التعدين يتميز بالإنتاج الحرفي للماس والذهب ويوفر حوالي ١٠٠ ٠٠٠ فرصة عمل للحرفيين وعمال المناجم. ويصدر كامل الإنتاج تقريباً، وقد ظلت صادرات الماس مستقرة نسبياً لسنوات عديدة وتراوحت بين ٤٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ قيراط سنوياً.

٣٧- وأظهرت الأبحاث التي أجرتها شركة أورامين منذ عام ٢٠٠٦ حتى الآن وجود احتياطي من ٢٣ ٠٠٠ طن من اليورانيوم في حين يتواصل الاستكشاف في إطار الرخصة المتاحة أملاً في زيادة الموارد. وتجدر الإشارة إلى أن نتائج البحوث واعدة ويمكن أن تؤدي إلى الشروع في عمليات الاستغلال في عام ٢٠١٠^(٩).

الصناعة

٣٨- لا يزال نشاط الصناعات التحويلية في جمهورية أفريقيا الوسطى متواضعاً بسبب الآثار السلبية الناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلد طيلة أكثر من

(٩) وثيقة عمل، بعثة صندوق النقد الدولي، اللجنة الفنية الدائمة المعنية بمتابعة برامج التكيف الهيكلي ٢٠٠٩.

عقد من الزمن. ويشمل قطاع الصناعات التحويلية أساسا الصناعات الزراعية والغذائية (مصنع النبيذ، والسكر، والزيت، والتبغ)، والصناعات التحويلية لمادة الخشب (مصانع الخشب)، ومصانع إنتاج السلع الاستهلاكية اليومية (الصابون والمياه المعدنية). ويخصص هذا الإنتاج للاستهلاك المحلي فقط. ويفسر هذا الضعف بوجود عراقيل مختلفة ومنها على وجه الخصوص:

- نقص الاستثمارات؛
- صغر حجم السوق المحلية؛
- نقص العمالة الماهرة؛
- ارتفاع العبء الضريبي؛
- عزلة البلد.

الكهرباء والماء

٣٩- ظلت إمكانيات جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال الطاقة ضعيفة بسبب حجم البلد الكبير وانخفاض كثافته السكانية وما خلفه عقد من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية من آثار على البنية التحتية للشبكات، فضلاً عن الأداء الضعيف لشركة إينركا (شركة أفريقيا الوسطى للطاقة) التي تتكفل بهذا المجال.

٤٠- ونظراً لضعف الكمية التي توفرها الشركة، سنّ في عام ٢٠٠٥ قانون الكهرباء الجديد الذي يفتح باب إنتاج الكهرباء ونقله واستيراده وتصديره وتوزيعه وبيعه للمنافسة.

٤١- وتكفلت شويديكا (شركة توزيع المياه لأفريقيا الوسطى) بتوفير مياه الشرب لفائدة ٢٣ في المائة من السكان في ثماني مدن رئيسية في البلد. ولكنها تواجه مشكلة تقادم منشآتها (٥٠ في المائة من الخسائر الفنية في عام ٢٠٠٥) وصعوبات في جمع إيراداتها.

القطاع الثالث

التجارة

التجارة الداخلية

٤٢- تمارس التجارة الداخلية في أفريقيا الوسطى من خلال الأسواق التقليدية والمرافق الحديثة. وتمارس التجارة التقليدية في ثلاثة أصناف من الأسواق، وهي الأسواق المحلية (يومية)، والأسواق الإقليمية (أسبوعية) والأسواق الإقليمية (شهرية).

٤٣- وتنقل مسالك التوزيع المواد الغذائية والمنتجات الحرفية من مناطق الإنتاج الفلاحية إلى مراكز الاستهلاك الكبرى. وتضطلع النساء بجزء كبير من هذه الأنشطة التجارية.

٤٤ - وتحتكر المؤسسات الحديثة جميع أنشطة استيراد السلع وتوزيعها تقريبا. وهي تنقسم إلى عدة فئات:

- محلات يديرها أجاناب من أصل أفريقي؛
- وشركات خاضعة لقانون جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ومؤسسات يديرها أشخاص من أصل شرقي وآسيوي (اللبنانيون والسوريون واليمنيون والصينيون).

التجارة الخارجية

٤٥ - يشكو الميزان التجاري بشكل عام من عجز نظرا لارتفاع قيمة الواردات مقارنة بالصادرات. ويمكن تفسير هذا العجز أيضاً بانخفاض حجم منتجات التصدير الرئيسية، ولا سيما الأشجار المقطوعة والماس والقطن وبسبب تأثير سعر الصرف مع انخفاض قيمة الدولار مقابل اليورو. وعلاوة على ذلك، يعزى نمو الواردات إلى زيادة حجم استيراد السلع الاستهلاكية الرئيسية والسلع الرأسمالية وارتفاع أسعار الواردات بسبب صعوبات النقل.

الجدول ١

الميزان التجاري ٢٠٠٦-٢٠٠٩ بمليارات الفرنك الأفريقي

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٩٩,٢٣	١٠٢,٣	١٢٣,٢	١١٦,٤	الصادرات
٢٠٨,٣	١٩٤,٥	١٨٤,٥	١٦٩,٣	الواردات
١٠٩,٠٧-	٩٢,٢-	٦١,٣-	٥٢,٩-	ميزان المدفوعات

المصدر: الإدارة العامة للسياسات والاستراتيجيات/اللجنة الفنية الدائمة المعنية بمتابعة برامج التكيف الهيكلي.

٤٦ - تضم الصادرات المنتجات التالية: الماس، والذهب، والبن، والأشجار المقطوعة، والقطن، والتبغ، والجلود، والصمغ العربي وشمع العسل. وأما الواردات فتشمل المنتجات التالية: المنتجات الغذائية، والتبغ، والمنسوجات، والورق وتطبيقاته، والمعادن الأساسية، والمواد الكيميائية والبلاستيك والمطاط والزجاج والوقود المعدني، والأسلحة والذخيرة، ومعدات النقل، والآلات والأجهزة الميكانيكية، والآلات والأجهزة الكهربائية.

٤٧ - وترسل الصادرات في المقام الأول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي (فرنسا، وبلجيكا، إلخ.) ووسط أفريقيا (الكامبيون أساساً).

الاتصالات السلكية واللاسلكية

٤٨ - تعتمد جمهورية أفريقيا الوسطى على خدمة الهاتف التقليدية (المهاتفة الثابتة والتلكس) التي تقدمها شركة شو كاتيل (شركة أفريقيا الوسطى للاتصالات السلكية واللاسلكية)

شبه الحكومية التي تحتكر تقديم خدمات الاتصالات علما وأن مشروع خصخصتها بلغ مرحلة متقدمة.

٤٩- وتشهد خدمات الهاتف النقال نمواً سريعاً وتكاد تغطي كامل التراب الوطني وتديرها أربع شركات:

- تيليسيل، ١٩٩٦؛
 - ونايشنلنك، ٢٠٠٤؛
 - وتيليكوم بلوس التي أصبحت تعرف باسم أي - سال، ثم باسم موف، ٢٠٠٥؛
 - وأورانج، ٢٠٠٧.
- ٥٠- وتواجه الاتصالات الهاتفية التقليدية صعوبات للتوسع أمام تطور خدمة الهواتف النقالة. وفي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد المشتركين في شركة سوكاتيل ٦٨٠ ٩ مشتركاً مقابل ١٦٠ ٠٠٠ مشتركاً في خدمة الهاتف النقال^(١٠).

٥١- وتتحكم وكالة تنظيم الاتصالات في قطاع خدمات الهاتف وتشمل مهامها الإشراف على الترددات ومنح التراخيص وتحصيل الرسوم وغيرها من المسؤوليات المتعلقة بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المختلفة. وتساهم شركات الهاتف النقال بشكل كبير في الإيرادات الحكومية من خلال دفع تراخيص الاستغلال (مليار فرنك أفريقي سنوياً) والرسوم المختلفة.

المؤسسات المالية

٥٢- ينظم بنك دول وسط أفريقيا نشاط المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من خلال اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

٥٣- ويتألف القطاع الفرعي المصرفي في جمهورية أفريقيا الوسطى من أربعة بنوك تجارية مرخصة:

- إيكوبانك (البنك الدولي لأفريقيا الوسطى سابقاً)؛
- وسي. بي. سي. أي. (البنك التجاري لأفريقيا الوسطى، مجموعة فوتسو، أوباك سابقاً)؛
- وي. بي. أم. سي. (البنك الشعبي المغربي لأفريقيا الوسطى)؛
- ويسبيك (البنك الدولي لمنطقة الساحل والصحراء للتجارة والاستثمار).

(١٠) تقرير حول مراجعة السياسات التجارية في أفريقيا الوسطى، ٢٠٠٧.

٥٤- وتقع جميع هذه البنوك في العاصمة بانغي، باستثناء بنك سي. بي. سي. أي. وإيكوبانك إذ فتحا فروعاً في ثلاث مدن ثانوية في البلد (بريراتي، وبوار، وبامباري). وتعرض المؤسسات البنكية خدمات تحويل الأموال وطنياً ودولياً وخاصة مؤسسات ويسترن يونيون، وموني غرام، وترانسفير رايب، وإكسبرس يونيون.

٥٥- وتجدر الإشارة إلى أن نظام التمويل اللامركزي في البلد غير متطور. ويوجد عدد قليل من هياكل التمويل الأصغر وهي كالتالي:

- صندوق الائتمان التعاضدي لأفريقيا الوسطى؛
- ومؤسسة التمويل الدولية للائتمان؛
- واتحاد أفريقيا الوسطى لصناديق الادخار والائتمان؛
- والصندوق التعاضدي لعضوات فرع أفريقيا الوسطى للجنة الدولية للمرأة الأفريقية من أجل التنمية.

٥٦- وفيما يتعلق بمجال التأمين، يوجد في جمهورية أفريقيا الوسطى مزودان رئيسيان للخدمات، وهما اتحاد شركات التأمين لأفريقيا الوسطى والوكالة العامة الفرنسية التي تعرف الآن باسم أليانز.

٤- المالية العامة ودين الدولة

المالية العامة

٥٧- يتميز تنفيذ العمليات المالية للدولة عموماً بعجز في الميزانية العامة. ونلاحظ مع ذلك، حدوث تحسن طفيف خلال السنوات الأربع الماضية في مستوى الموارد الذي ارتفع من ٥٨,٥ مليار في عام ٢٠٠٥ إلى ٩٢,٥ مليار في عام ٢٠٠٨^(١١). وتحتل الأجور جزءاً هاماً من حجم الإنفاق العام. ففي عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة المرتبات إلى الإيرادات الضريبية ٦٦,٩ في المائة. وابتداءً من عام ٢٠٠٦، لاحظنا اتجاهًا نحو الانخفاض في هذه النسبة التي بلغت ٥٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٤٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧، و٣٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، على التوالي.

تطور الدين العام

٥٨- لم تكن جمهورية أفريقيا الوسطى على غرار جميع البلدان النامية، بمنأى عن الصعوبات المرتبطة بعبء الديون. ورغم مشاركتها في العديد من اجتماعات نادي باريس لإعادة هيكلة ديونها الثنائية، ظل البلد غير قادر على تحمل أعباء ديونه حتى عام ٢٠٠٩.

(١١) المصدر: بنك دول وسط أفريقيا.

٥٩- وبالفعل، ما فتئت الديون العامة ترتفع بصورة مطردة خلال العقد الماضي ويرجع ذلك إلى تطور عنصرها الرئيسي ألا وهو الدين الخارجي الذي يمثل ٨٧ في المائة من محفظتها. وقد ارتفع رصيد الدين العام الإجمالي من ١٧٠ مليار فرنك أفريقي في عام ١٩٩٠ إلى ٥٣١,٤ مليار فرنك أفريقي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الدين المحلي

٦٠- بلغت الديون المحلية من إجمالي الدين العام خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨ نسبة ٦,٥ في المائة في المتوسط. وفي إطار استمرار عملية ضبط أوضاع المالية العامة، أعلنت الحكومة عزماً على تسوية مشكلة ديونها.

٦١- وتحقيقاً لهذه الغاية، حددت الحكومة المتأخرات المحلية قبل عام ٢٠٠٥ وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وصادقت عليها. وعقب أداء هذه المهمة، بلغ المبلغ الإجمالي للمتأخرات المحلية المصادق عليها والمتخلدة بذمة الدولة ١١٧,٠٣ مليار فرنك أفريقي. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ خطة تسوية المتأخرات سيؤدي بالطبع إلى ضغط خدمة الدين المحلي على خزينة الدولة.

الدين الخارجي

٦٢- تتكون الديون الخارجية من الديون الثنائية والديون متعددة الأطراف. ويبين تحليل هيكل محفظة الديون الخارجية انخفاضاً كبيراً في حجم الديون الثنائية التي تمثلت نسبة ١٠٠ في المائة من الديون الخارجية المستحقة في عام ١٩٨٢. وفي عام ٢٠٠٨ لم تبلغ هذه الديون سوى نسبة ٣١ في المائة إذ تراجعت لصالح الديون متعددة الأطراف (٦٩ في المائة).

٦٣- ويرتبط هذا الانخفاض في الديون المستحقة بالعمليات المختلفة لإعادة جدولة الديون في نادي باريس واتخاذ بعض الدول مثل فرنسا والدانمرك والنرويج قرار الإعفاء من الديون وبقرارات التخفيف المؤقت التي حصلت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، سجلت حصة الدائنين من أعضاء نادي باريس انخفاضاً لتصل إلى ٢٤ في المائة في ٢٠٠٨ مقابل ٧٦ في المائة لفائدة البلدان غير الأعضاء في نادي باريس.

٦٤- ومن المتوقع أن يبلغ الدين العام الخارجي المستحق ١٥١,١ مليار فرنك أفريقي في عام ٢٠٠٩، مقابل ٤٦٧,٨ مليار فرنك أفريقي في عام ٢٠٠٨.

٦٥- وتبلغ خدمة الدين الخارجي نسبة ١٢,٤ في المائة من إيرادات الصادرات من السلع والخدمات في عام ٢٠٠٩ مقابل نسبة ١٦ في المائة في المتوسط خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وتستحوذ خدمة الدين الخارجي على نسبة ١٠,١ في المائة من الإيرادات المحلية للميزانية في ٢٠٠٩ مقابل نسبة قدرها ٢٠,٨ في المائة في المتوسط خلال السنوات الأربع الماضية.

٥- مؤشرات التنمية

- ٦٦- انخفض مؤشر التنمية البشرية من ٠,٣٥٣ في عام ٢٠٠٤ إلى ٠,٣٥٢ في عام ٢٠٠٨، لتحتل جمهورية أفريقيا الوسطى المرتبة ١٧٨ من أصل ١٧٩ بلداً في جميع أنحاء العالم^(١٢).
- بلغ الناتج المحلي الإجمالي بالسعر الجاري للعملة ٨٢٠,٦ مليار في عام ٢٠٠٧؛
 - بلغ الناتج القومي الإجمالي للشخص الواحد ٧٥٤ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٨.
- ٦٧- وقد تراجع معدل النمو الاقتصادي من ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢,٨ في عام ٢٠٠٨^(١٣).
- ٦٨- وارتفع مستوى السعر في عام ٢٠٠٨، وقدر معدل التضخم بنحو ٩,٣ في المائة مقابل ١ في المائة في عام ٢٠٠٧.
- ٦٩- وارتفعت نسبة مواطني أفريقيا الوسطى الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٦٣ في المائة في عام ١٩٩٣^(١٤) إلى ٧١ في المائة في عام ٢٠٠٣^(١٥). وبلغ معدل الفقر في المناطق الحضرية ٦٠ في المائة في مقابل ٧٢ في المائة في المناطق الريفية.

٦- الخدمات الاجتماعية

التعليم والتدريب

- ٧٠- يشهد النظام التعليمي في جمهورية أفريقيا الوسطى ركوداً في طاقة الاستيعاب لأكثر من عقد من الزمن: فمؤشرات التعليم لم ترتفع إلا بنسبة قليلة جداً خلال هذه الفترة في جميع مستويات التعليم. ويتناقض هذا التطور المسجل في البلد مع ما يلاحظ في غيره من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية التي شهدت زيادة ضخمة في معدلات الالتحاق بالمدارس. ففي حين كانت جمهورية أفريقيا الوسطى تتقدم البلدان الأخرى بعشر نقاط بمعدل التحاق إجمالي بلغ ٧١ في المائة في المستوى الأساسي ١، فقد تخلفت بعشر نقاط عن تلك البلدان في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بنسبة ٧٥ في المائة^(١٦). ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل بما في ذلك السياق الاجتماعي والسياسي للأزمة السياسية والعسكرية المتكررة منذ عام ١٩٩٦.
- ٧١- وقد لوحظ في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عروض القطاع الخاص و/أو المجتمعات المحلية في جميع مستويات التعليم. ففيما يتعلق بالمستوى الأساسي ١، نجد أن أكثر من ٤٠ في المائة من المعلمين هم من الآباء والأمهات من غير المدربين ويتلقون أجرهم

(١٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات التنمية البشرية، ٢٠٠٨.

(١٣) وثيقة استراتيجية الحد من الفقر، تقرير عن العام الأول من التنفيذ، آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٤) تقرير الاستعراض المعنون "ملاحق الفقر في أفريقيا الوسطى"، ١٩٩٣.

(١٥) تقرير الدراسة الاستقصائية حول الأسر المعيشية، ٢٠٠٣.

(١٦) نظام التعليم في أفريقيا الوسطى، البنك العالمي، رقم ١٤٤، ٢٠٠٨.

من الأسر في المناطق الأكثر فقراً في أغلب الأحيان. وفيما يتعلق بالمستوى الجامعي، بلغ معدل الطلاب الذين يدرسون في مؤسسات خاصة ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقابل ١٢ في المائة في عام ١٩٩٩/٢٠٠٠.

٧٢- ونلاحظ اتساقاً ضعيفاً بين إنتاج رأس المال البشري واحتياجات الاقتصاد الوطني الذي يعتمد أساساً على قطاعين. ويوفر القطاع الأول الذي يغلب عليه الطابع الزراعي وغير الرسمي، معظم مواطن العمل (حوالي ٨٦ في المائة). ويوفر القطاع الثاني الذي يمكننا تصنيفه كقطاع معاصر، عدداً قليلاً نسبياً من الوظائف (٨ في المائة من الوظائف مقابل أجر و٦ في المائة من الوظائف المعاصرة الحرة). وبينما يحتاج القطاع الزراعي وغير الرسمي إلى زيادة عدد العمال الذين يعرفون القراءة والكتابة، يحتاج القطاع المعاصر إلى عدد أقل بكثير من الأشخاص المدربين تدريباً جيداً. وفي الوضع الحالي، يتوجه معظم الشباب (٧٠ في المائة من المجموعة) إلى القطاع التقليدي (الزراعي وغير الرسمي) من دون معرفة القراءة والكتابة نظراً لكونهم لم يتموا مرحلة الدراسة الابتدائية.

٧٣- وفي المقابل، يفوق العدد السنوي لخريجي التعليم العالي عدد الوظائف الإدارية المتاحة بستة أضعاف. ويساهم هذا الوضع في تفاقم حالات البطالة والعمالة الناقصة. وبالفعل، لا يتمكن إلا ٢٥ في المائة من خريجي التعليم العالي من العثور على وظيفة إدارية ويشغل الآخرون أعمالاً ذات مهارات أدنى بالمقارنة مع ما تلقوه من تدريب (٥٠ في المائة) أو يظلون عاطلين عن العمل (٢٥ في المائة)^(١٧).

العمالة

٧٤- يقدر حجم القوى العاملة الوطنية بنحو ٣٢٩ ٦١٥ ١ شخصاً (٨٥٢ ٨٧٦ رجلاً و٤٧٧ ٧٣٨ امرأة)، علماً وأن ٧١ في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية. وتتمارس هذه الفئة من السكان أعمالاً حرة أساساً^(١٨).

٧٥- ومنذ ما يزيد على عقد من الزمن، بدأت فرص العمل تتناقص باطراد بسبب ضعف النمو الاقتصادي، وانعدام الأمن مما أثر تأثيراً سلبياً في مستويات نشاط السكان وأدى إلى تدهور النسيج الاقتصادي. ولذلك، تظل نسبة البطالة مرتفعة بالإضافة إلى أنها متفشية في صفوف الشباب. غير أن مفهوم العمالة الناقصة التي تمس أغلب الأشخاص العاملين، يصور واقع البطالة بصورة أفضل.

الإعلام

٧٦- فقدت الدولة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً هيمنتها على الفضاء الإعلامي. ويتميز هذا الفضاء بوجود العديد من وسائل الإعلام الخاصة المتنافسة.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) التعداد العام للسكان والمساكن، ٢٠٠٣.

٧٧- وتحتل ٢١ محطة الفضاء الإذاعي ومنها محطة إذاعية وطنية واحدة و ٨ محطات إذاعية خاصة و ٩ محطات إذاعية محلية ومجتمعية و ٣ محطات إذاعية دولية (محطة فرنسا الدولية، ومحطة ال.بي.بي.سي، ومحطة أفريقيا رقم ١).

٧٨- وفي مجال البث السمعي - البصري، توجد قناة تلفزيونية وطنية لا تغطي كامل أراضي البلد وثلاث شركات لتوزيع القنوات الأجنبية: سات كوم، وستار تايمز، وتروبيك أر.تي.في.^(١٩).

٧٩- ويوجد في مجال الصحافة المكتوبة، نحو عشر صحف تزود سوق الصحافة المحلية.

باء- الهيكل السياسي والإداري

١- التطورات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٠- تطورت سياسية جمهورية أفريقيا الوسطى، التي كانت تعرف باسم أوبانغي - شاري سابقاً، خلال فترتين هامتين: فترة الاستعمار وفترة ما بعد الاستعمار.

فترة الاستعمار

٨١- بدأت الفترة مع التغلغل الأوروبي في أوبانغي حيث أسس المستكشفون الفرنسيون مركز بانغي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٨٨٩. وفي عام ١٩٠٥ أنشئت مستعمرة أوبانغي - شاري. وفي عام ١٩١٠، انضمت هذه المستعمرة إلى مستعمرات الكونغو والغابون وتشاد لتشكيل أفريقيا الاستوائية الفرنسية.

٨٢- ويعزى التطور السياسي في أوبانغي - شاري إلى حدثين:

- إنشاء المجالس الإقليمية بموجب دستور عام ١٩٤٦ وانتخاب أول نائب يمثل أوبانغي وهو بارثولوميو بوغندا؛
- تأسيس هذا الأخير لأول حزب سياسي يحمل اسم حركة التطور الاجتماعي لأفريقيا السوداء.

وعلى إثر ذلك تحررت الحياة السياسية في أوبانغي - شاري في عام ١٩٥٦ بفضل القانون الإطاري المذكور ودستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨. ومنح قانون ديفير المجالس الإقليمية سلطات تشريعية وأنشأ مجلس الحكومة. وأعطى دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ منطقة أوبانغي - شاري إمكانية الانتقال نحو الاستقلال، بموجب المادة ٧٦. ومن هذا المنظور، أعلن بوغندا، رئيس مجلس الحكومة، عن جمهورية أفريقيا الوسطى في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨. ولكنه لم يكن لديه وقت كاف لمباشرة الحكم وتوفي في حادث

(١٩) المجلس الأعلى للاتصالات.

تحطم طائرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٩. وبالتالي أعلن خليفته ديفيد داكو عن الاستقلال بعد وفاته يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٦٠.

فترة ما بعد الاستعمار

٨٣- تميزت هذه الفترة بتعاقب العديد من الأنظمة السياسية:

١٩٦٥-١٩٦٠

٨٤- اقترح داكو على الجمعية التشريعية فور تسلمه السلطة، تعديل الدستور الذي اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. ومنذ ذلك الحين، حل النظام الرئاسي محل النظام البرلماني ومنحت حركة التطور الاجتماعي لأفريقيا السوداء صفة الحزب الواحد. وبما أن داكو كان يتمتع بجميع السلطات فقد أصبح مستبداً جدياً واتخذ تدابير غير شعبية بمساعدة اللجنة التنفيذية للحركة. وعجلت هذه الأسباب في وضع حد للنظام في ليلة رأس السنة الجديدة بعد انقلاب نفذه رئيس الأركان العقيد جان بيديل بوكاسا.

١٩٧٩-١٩٦٦

٨٥- بوكاسا: بدأ فور تسلمه السلطة بحل المؤسسات الديمقراطية، وإزالة اللجنة التنفيذية للحركة، وأعلن عن إلغاء الدستور. واستحوذ منذ ذلك الحين على كامل السلطات التنفيذية والتشريعية وألغى استقلال القضاء. وانتقلت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى نظام يتسم بالاستبداد وسوء الإدارة. وأصبح العنف نظاماً للحكم. وتملكت بوكاسا جنون العظمة وأعلن نفسه رئيساً مدى الحياة ثم مشيراً ثم اتخذ لقب إمبراطور في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وبالفعل، فإن الدستور الذي أمر باعتماده في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ينص على نظام برلماني ملكي. وفي عام ١٩٧٩ واجه بوكاسا احتجاجات طلابية وإضرابات متواصلة. وعلى إثر صدور تقرير من الحقوقيين الأفارقة بشأن مذبح الأطفال، نظمت فرنسا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ عملية باراكودا التي نصبت داكو في السلطة أثناء غياب بوكاسا الذي كان يؤدي زيارة دولة إلى ليبيا.

١٩٨١-١٩٧٩

٨٦- شكل داكو حكومة إنقاذ وطني وأرسى الحوار مع الحساسيات السياسية المختلفة وصاغ دستوراً جديداً يؤسس لنظام متعدد الأحزاب. وأسس داكو حزبه "الاتحاد الديمقراطي لأفريقيا الوسطى". وانتخب داكو رئيساً في انتخابات آذار/مارس ١٩٨١. وشككت أحزاب المعارضة بقوة في النتائج. وفشلت حكومة داكو الثالثة في التغلب على التوترات الاجتماعية. ونظم داكو عملية تسليم السلطة بينه وبين الجيش لتجنب البلاد خطر الانزلاق إلى حرب أهلية. وكان ذلك انقلاباً نفذه الجنرال أندريه كولينغا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

١٩٨١-١٩٩٣

٨٧- وأسس كولينغا اللجنة العسكرية للاستنهاض الوطني. وألغى الدستور المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨١ وعلق أنشطة الأحزاب السياسية والنقابات العمالية واستحوذ على السلطات التنفيذية والتشريعية. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ نظم استفتاء على الدستور الذي أنشأ نظاماً رئاسياً بحزب واحد، وهو التجمع الديمقراطي لأفريقيا الوسطى وبرلماناً من مجلسين. وبما أنه ربط مصيره بالدستور، فقد انتخب الرئيس كولينغا بالاقتراع العام المباشر.

٨٨- وفي عام ١٩٨٨، نظمت الانتخابات التشريعية والبلدية في جميع أنحاء الإقليم وبقي المنتخبون في مناصبهم بعد انقضاء مدة ولايتهم. ولكن ابتداء من عام ١٩٩٠، تأثر مواطنو جمهورية أفريقيا الوسطى برياح الديمقراطية المستوحاة من خطاب مدينة باول وطالبوا من خلال رسالة مفتوحة عقد مؤتمر وطني ذي سيادة على غرار البلدان الأفريقية. وأدى هذا الوضع إلى تنقيح الدستور في ثلاث مناسبات بموجب القوانين الدستورية، وهي القانون رقم ٩١-٠٠١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩١، والقانون رقم ٩١-٠٠٣ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، والقانون رقم ٩١-٠١٣ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ مما سمح بتحرير السياسة الوطنية وإرساء نظام التعددية الحزبية من جديد. ومنذ ذلك الحين، دخلت جمهورية أفريقيا الوسطى فترة انتقالية مؤهلة نحو الديمقراطية وتتميز باضطرابات اجتماعية وسياسية.

٨٩- وتجدر الإشارة إلى أن المحاکمة التاريخية للإمبراطور جان بيديل بوكاسا، جرت خلال هذه الفترة.

١٩٩٣-٢٠٠٣

٩٠- وفي أعقاب الانتخابات التي أجراها سلفه، انتخب باتاسيه واستلم منصبه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ مكرساً بذلك مبدأ التداول السياسي بظهور الحركة من أجل تحرير شعب أفريقيا الوسطى في السلطة. وقررت الأحزاب السياسية والنقابات العمالية تنفيذ هدنة لتتسنى له معالجة الوضع الاقتصادي. واغتتم باتاسيه هذه الفرصة لاعتماد الدستور الجديد المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي ينص على نظام شبه رئاسي وبرلمان أحادي المجلس وعلى إصلاح الجهاز القضائي بتقسيم المحكمة العليا السابقة إلى ثلاث مؤسسات قضائية منفصلة وهي: محكمة النقض، ومجلس الدولة، ومحكمة الحسابات.

٩١- ولكن شهدت جمهورية أفريقيا الوسطى بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ثلاث حركات تمرد ترتبت عليها عواقب اجتماعية وسياسية واقتصادية وخيمة جداً. وبفضل الوساطة الأفريقية، عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في بانغي مما مكن من توقيع ميثاق المصالحة الوطنية بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٨، وأنشئت بعثة البلدان الأفريقية المعنية برصد اتفاقات بانغي لضمان احترامها. وحلت محلها في وقت لاحق، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ثم مكتب الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى).

٩٢- ونظمت في الأثناء الانتخابات التشريعية والرئاسية وأعيد انتخاب باتاسيه في عام ١٩٩٩. ولكن محاولة الرئيس السابق الجنرال أندريه كولينغا لتنفيذ انقلاب عسكري، وأدت محاولات استئناف الحياة السياسية الطبيعية في بدايتها. ومنذ ذلك الوقت عرف البلد مناخاً من الاضطراب السياسي بلغ ذروته مع تدخل قوات المتمردين الكونغوليين بقيادة جان بيير بيمبا. وكانت نتائج هذا التدخل وخيمة بشكل خاص بالنسبة إلى النساء بسبب أعمال العنف الجنسي والاعتصاب الجماعي التي نددت بها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وسعيًا نحو وضع حد لمعاناة شعب أفريقيا الوسطى، طرد التحالف السياسي العسكري بقيادة اللواء فرانسوا بوزيزي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الرئيس آنج فيليكس باتاسيه من السلطة.

ابتداءً من عام ٢٠٠٣

٩٣- بدأ بوزيزي منذ تسلم السلطة بتعليق نشاط جميع المؤسسات. وعمل خلال فترة انتقالية تميزت بإنشاء المجلس الوطني الانتقالي والحوار الوطني على اعتماد دستور ينص على التعددية الحزبية (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية شفافة (آذار/مارس ٢٠٠٥) انتهت بانتخابه.

٩٤- ودفع استمرار الاضطرابات العسكرية والسياسية الحكومة إلى تنظيم ندوة وطنية حول إصلاح قطاع الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت اتفاقات سلام مختلفة مع الحركات السياسية العسكرية أيضاً، ومنها خاصة ما يلي:

- اتفاق السلام الذي وقع في مدينة سرت بليبيا يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مع الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى؛
- واتفاق السلام الذي وقع في بيراو يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مع اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الوحدة؛
- واتفاق وقف إطلاق النار الذي وقع في ليرفيل بالغبون يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ مع الجيش الشعبي لإعادة إرساء الديمقراطية؛
- وأدى اتفاق السلام الشامل الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ليرفيل، في إطار وساطة من رئيس الغابون المرحوم عمر بونغو أوديمبا، إلى تنظيم حوار سياسي شامل مع الحركات المسلحة وكانت من أهم توصياته نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماج المقاتلين السابقين.

٩٥- ويمر البلد حالياً بمرحلة انتخابية يتوقع أن تستكمل في عام ٢٠١٠.

٢- التنظيم الإداري

٩٦- تنقسم جمهورية أفريقيا الوسطى الآن إلى مناطق ومحافظات ومحافظات فرعية وبلديات وقرى/أحياء.

٩٧- وأنشئت الأقاليم بموجب القانون رقم ٩٦-٠١٣ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في سياق سياسة اللامركزية الرامية إلى جعلها مراكز للتنمية. وتوجد سبعة أقاليم تضم كل منها محافظتين أو ثلاث محافظات. أما مدينة بانغي فهي الإقليم السابع وتتمتع بوضع خاص.

٩٨- وهذه الأقاليم هي كالتالي:

- الإقليم رقم ١ الذي يضم محافظتي أومبلا - ميوكو، ولوباى وعاصمته بيمبو؛
- الإقليم رقم ٢ الذي يضم محافظات نانا - مامبيري، ومامبيري - كاديري، وسانغا مبايري وعاصمته بريراتي؛
- الإقليم رقم ٣ الذي يضم محافظتي أوهام، وأوهام بندي وعاصمته بوسانجو؛
- الإقليم رقم ٤ الذي يضم محافظات كيمو، ونانا - غرييتزي، وأواكا وعاصمته سيوت؛
- الإقليم رقم ٥ الذي يضم محافظات كوتو العليا، وفاكاغا، وبامينغي - بانغوران وعاصمته بريا؛
- الإقليم رقم ٦ الذي يضم محافظات كوتو السفلى، ومبومو، ومبومو العليا وعاصمته بانغاسو؛
- مدينة بانغي وتتكون من ثماني دوائر.

٩٩- وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل هذه الأقاليم لم يبدأ بعد، بسبب نقص الموارد.

١٠٠- وينقسم البلد إلى ١٦ محافظة، و٧٥ محافظة فرعية، ومركزين للرقابة الإدارية، و١٧٥ بلدة و٦٦٣ قرية/حيّاً تنظم بموجب المرسوم رقم ٨٨-٠٠٨ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨.

١٠١- ووضع البلد سياسة اللامركزية التي تنفذها المفوضية السامية المكلفة بالسياسة الجهوية واللامركزية التابعة لديوان رئيس الوزراء.

جيم- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى

١- الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان

١٠٢- ينص كل من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المادة ٧٨ منه والقانون رقم ٩٥-٠١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالسلطة القضائية، على

إقامة العدالة على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى باسم شعب أفريقيا الوسطى عبر محكمة النقض، ومجلس الدولة، ومحكمة الحسابات، والمحاكم والهيئات القضائية.

١٠٣- فأما محكمة العدل العليا المنصوص عليها في دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فلم تنشأ بعد، وأما محكمة المنازعات فلم تبدأ نشاطها إلى حد الآن.

١٠٤- وبالتالي، يتألف النظام القضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى من محاكم إدارية ومحاكم عادية.

١٠٥- وتشمل المحاكم العادية حالياً محكمة النقض، وثلاث محاكم استئناف، ومحكمة ابتدائية من الدرجة الأولى يقع مقرها الرئيسي في بانغي، وخمس عشرة محكمة ابتدائية من الدرجة الثانية، وثمانية محاكم ابتدائية من الدرجة الثالثة، ومحاكم أنشأها المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء، ومحكمة تجارية، ومحكمة الأحداث ومحكمة العمل. ونجد في كل محكمة استئناف دائرة جنائية لها نفس المقر ونفس الاختصاص.

١٠٦- وتشمل المحاكم الإدارية مجلس الدولة، ومحكمة الحسابات، والمحكمة الإدارية في بانغي.

المحاكم العليا

١٠٧- بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من القانون رقم ٩٥-١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالسلطة القضائية، تبت المحاكم ابتدائياً في جميع الجرائم والجناح المرتكبة داخل ولايتها القضائية وفي جميع الدعاوى المدنية.

١٠٨- وتنظر محاكم الدرجة الأولى ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية المرتبطة بأشخاص ومنقولات فحسب ولا تتجاوز قيمة أصولها مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ فرنك (المادة ٤٧).

١٠٩- وتبت محاكم الأحداث في الجرائم المنسوبة إلى القصر دون سن ١٨ عاماً (المادة ٣٦).

١١٠- وتبت المحاكم التجارية في الشكاوى:

- المتعلقة بالالتزامات والمعاملات بين الوسطاء والتجار والمصرفيين؛
- التي تنشأ بين الشركاء بسبب شركة تجارية؛
- المتعلقة بالمعاملات التجارية بين جميع الأشخاص (المادة ٣٨).

١١١- وتحكم محاكم العمل في قضايا القانون العام في المجالات الاجتماعية. (المادة ٣٦)

١١٢- وللمحاكم العليا خارج بانغي ولاية قضائية واسعة في المسائل الاجتماعية والتجارية وشؤون الطفل.

١١٣- وفي جميع الحالات، تصدر هذه المحاكم أحكاماً من الدرجة الأولى وقابلة للاستئناف.

١١٤- وتحكم المحاكم الإدارية في الخلافات الإدارية. وهي تبت في قرارات الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي (المادة ٥٢). وتصدر أحكاماً من الدرجة الأولى وقابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

محاكم الاستئناف

١١٥- وتتمتع محاكم الاستئناف الثلاث التي لديها ولاية قضائية في كل من بانغي وبامباري وبوار بالاختصاص الحصري للنظر في جميع الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والخاضعة للطعن وفقاً للشكل والمواعيد التي ينص عليها القانون. وأنشئت دائرة جنائية بمقر كل محكمة استئناف.

١١٦- وترغب جمهورية أفريقيا الوسطى في تقريب العدالة من المجتمعات المحلية ولكنها شرعت في تطبيق هذه السياسة منذ عام ٢٠٠٠ وافتقرت إلى الموارد (نقص في عدد القضاة والمحاكم) الكفيلة بتنفيذها.

١١٧- ولهذا السبب، لا يمكن للمتقاضين على سبيل المثال الوصول إلى المحاكم الإدارية بسهولة: فمجلس الدولة، ومحكمة الحسابات والمحكمة الإدارية هي محاكم ذات طابع إداري وتوجد في العاصمة بانغي فقط. وعلاوة على ذلك، يتعين على جميع رؤساء المحاكم العليا في المقاطعات تقريباً، تنظيم جلسات استماع متنقلة.

١١٨- وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تطبيق اللامركزية في مجال السلطة القضائية، فإن نسبة كبيرة من الأفراد لا يمكنهم الوصول إلى العدالة ويرجع هذا الوضع إلى بعد المسافة وقلة الموارد والجهل.

محاكم الدرجة الأولى

١١٩- اختفت تدريجياً المحاكم التي كان يسيرها نائبو المحافظين بمساعدة نائب كاتب المحكمة أو مساعد أمين النيابة العامة وتقلص عددها إلى عشر محاكم بسبب غياب الإرادة. ويوجد مشروع لتحويلها إلى محاكم ابتدائية.

٢- سبل الانتصاف

١٢٠- من حيث المبدأ ينبغي لأي شخص يعتبر أنه تعرض للظلم، اللجوء إلى السلطات المختصة. وسواء كانت السلطات قضائية أو إدارية، فإن وسائل الانتصاف الرئيسية التي ينص عليها كل من الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العمل، وقانون الأسرة، والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية هي التالية.

اللجوء مباشرة إلى المحاكم

١٢١- يمكن لشخص وقع ضحية انتهاك حق أساسي تنص عليه صكوك قانونية مختلفة، اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة للانتصاف. وفيما يلي الولايات القضائية المختلفة، بحسب المجال، التي تعمل في جمهورية أفريقيا الوسطى:

- المحكمة الابتدائية المختصة بنظر جميع الدعاوى المدنية؛

- والمحكمة التجارية المختصة بنظر المسائل التجارية؛
- ومحكمة العمل المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية؛
- ومحكمة الأحداث المختصة بنظر المخالفات والجناح والجرائم التي يرتكبها القاصر؛
- ومحكمة الشرطة التي تنظر في جميع المخالفات؛
- ومحكمة الجناح التي تنظر في جميع الجناح؛
- والمحكمة الإدارية التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين المسؤولين على إثر استنفاد حق اللجوء إلى السلطات حسب التسلسل الهرمي أو في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة؛
- والمحكمة الجنائية التي تنظر في جميع الجرائم؛
- والمحكمة العسكرية الدائمة التي تنظر في الانتهاكات التي يرتكبها العسكريون أثناء أداء واجباتهم أو في الثكنات.

مبدأ وجود درجتين للتقاضي

١٢٢- هو مبدأ يسمح لأحد طرفي قضية تنظر فيها محكمة من الدرجة الأولى برفع دعوى استئناف أمام محكمة عليا مؤلفة من عدة قضاة عندما يكون غير راض عن الحكم بما يمكن من إعادة النظر في القضية من حيث الواقع والقانون أمام محكمة الاستئناف (القضايا ذات الطابع الإداري أمام مجلس الدولة). وفي حالة عدم الرضا في مرحلة الاستئناف، يجوز الطعن في الحكم أمام محكمة النقض.

الدفع بعدم دستورية القوانين

١٢٣- يجوز الدفع بعدم دستورية القوانين بموجب الفقرة ٧ من المادة ٧٣ من الدستور التي تنص على ما يلي: "يجوز لأي شخص متضرر أن يطعن أمام المحكمة الدستورية في دستورية القوانين، إما مباشرة أو عن طريق إجراء الدفع بعدم الدستورية الذي يكون الشخص قد احتج به أمام محكمة في قضية تعنيه. وتبت المحكمة الدستورية في المسألة في غضون شهر واحد. وفي الحالات الطارئة تقلص هذه الفترة إلى ٨ أيام".

٣- الآليات غير القضائية

١٢٤- إلى جانب الهيئات القضائية، توجد في جمهورية أفريقيا الوسطى هياكل إدارية وعدة منظمات أخرى من المجتمع المدني مسؤولة عن ضمان احترام حقوق الإنسان.

الهياكل الإدارية

١٢٥- يوجد عدد من الهياكل الإدارية وتشمل خاصة ما يلي:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢٦- يحدد المرسوم رقم ٠١-١٧٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ تنظيم المفوضية وتسييرها. ووفقاً للمادة ١، تتولى المفوضية جملة من المهام منها ضمان تنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان والمساهمة في نشر ثقافة السلام.

١٢٧- وتنص المادة على أن المفوض السامي لحقوق الإنسان يتولى جملة من المهام منها، إذكاء وعي مختلف شرائح السكان بواجب احترام حقوق المواطنين وواجباتهم والحريات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢٨- أنشأ القانون رقم ٩١-٠٠٩ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي حل محله القانون رقم ٩٦-٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مكلفة بالمهام التالية:

- التأكد من احترام حقوق الإنسان الأساسية كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودستور جمهورية أفريقيا الوسطى في كامل أنحاء البلد؛
- وتعزيز تلك الحقوق بكل الوسائل...؛
- وإبداء الآراء حول أي قضية أو نصوص مقترحة متعلقة بحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والفتاة وأعمال العنف التي تمارس ضدهن

١٢٩- أنشئت اللجنة في عام ٢٠٠١. بموجب مرسوم مشترك بين الوزارات وتضم اللجنة خمس مديريات وزارية ومنها مديرية الشؤون الاجتماعية، والصحة، والداخلية، والعدل، والتعليم، والتخطيط والبيئة.

١٣٠- وتتولى هذه اللجنة المهام التالية: '١' جمع كل البيانات المتعلقة بالعنف والممارسات الضارة التي تؤثر في صحة النساء والفتيات؛ '٢' وإجراء دراسات وبحوث تهدف إلى فهم أسباب هذه الممارسات الضارة وحالات العنف ومظاهرها وعواقبها؛ '٣' وتحديد جميع الصكوك القانونية القائمة التي تحمي النساء والفتيات من هذه الممارسات الضارة ومن أعمال العنف وتقييمها ونشرها؛ '٤' وتوعية الجمهور وإعلامه وتثقيفه بشأن هذه الممارسات الضارة وأعمال العنف؛ '٥' واقتراح تدابير للقضاء على هذه الممارسات الضارة وأعمال العنف؛ '٦' وشجب جميع أشكال الممارسات الضارة أو محاولة ارتكابها وجميع أعمال العنف التي تمارس ضد النساء والفتيات؛ '٧' وتوعية الجمهور وإعلامه وتثقيفه بشأن العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبعض أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛ '٨' ووضع خطة عمل

وطنية لمكافحة الممارسات الضارة والعنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها؛^{٩٤} وتنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية وممثلي الأديان للقضاء على هذه الممارسات والعنف.

١٣١- ونظمت اللجنة الوطنية حملات توعوية في بانغي وفي بعض المناطق الريفية التي تتميز بانتشار الممارسات الضارة ووزعت عملياتها من خلال إنشاء لجان لمكافحة هذه الممارسات على مستوى المحافظات. وتولت اللجنة الوطنية تدريب أعضاء لجان المحافظات والإعلاميين والفنانين.

١٣٢- ووضعت خطة وطنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة وحالات العنف القائم على الجنس وذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية.

لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الوزاري رقم ٠١٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٣٣- تتولى لجنة المتابعة المهام التالية:

- متابعة تنفيذ الحكومة للاتفاقية على نحو فعال؛
- وإنشاء قاعدة بيانات محدثة بشأن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- ودعم المبادرات الرامية إلى نشر الاتفاقية في صفوف السكان وتثقيفهم بشأن أحكامها؛
- وإعداد الحكومة للتقارير الأولية والدورية عن تنفيذ الاتفاقية في البلد لتقديمها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- وضمن التسليم الفعلي لتقارير الحكومة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

١٣٤- تشارك المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال أنشطة الدعوة، والإعلام، ودعم الضحايا، والدفاع، وتقديم التقارير إلى السلطات القضائية المختصة بشأن الانتهاكات المختلفة. ونذكر فيما يلي أهم هذه المنظمات:

- نقابة المحامين لجمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ورابطة جمهورية أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛
- ورابطة القانويات في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- والمنظمة من أجل الرأفة والنهوض بالأسر المنكوبة؛

- ومرصد أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان؛
- والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب؛
- وحركة الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- وشبكة أفريقيا الوسطى المعنية بالأخلاق، والقانون، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- وشبكة المنظمات المعنية بتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- والفرع الوطني للجنة البلدان الأفريقية المعنية بالعنف ضد المرأة؛
- واللجنة الدولية للمرأة الأفريقية من أجل التنمية؛
- والصحافة المكتوبة الخاصة؛
- ورابطة أفريقيا الوسطى لمكافحة العنف؛
- ولجنة العدل والسلام الأسقفية.

٤- مركز الصكوك الدولية في النظام القانوني لأفريقيا الوسطى

١٣٥- وفقاً للباب ٧٢ من دستور أفريقيا الوسطى: "تتواء المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها أو المعتمدة، منذ تاريخ نشرها، مرتبة أعلى من القوانين شرط أن يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو المعاهدة". ويترتب على هذا الحكم أن الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة وفق الأصول تصبح نافذة المفعول وتكتسب على هذا النحو القوة الملزمة في النظام القانوني المحلي. ونتيجة لذلك، يعترف بصكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى وتدمج في النظام القانوني الوطني من خلال النصوص التنفيذية.

١٣٦- وبالتالي، يعترف في جمهورية أفريقيا الوسطى بجميع الحقوق التي أقرتها مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها ويمكن من حيث المبدأ الاحتجاج بها أمام المحاكم والهيئات الإدارية. وفي الواقع، لم يحتج حتى الآن بأي صك دولي يتعلق بحقوق الإنسان أمام قاض في أفريقيا الوسطى. ويرجع ذلك في جزء منه إلى الجهل بوجود هذا الحق، وغياب إجراء واضح لتقديم طعن، وعدم الثقة، والاستسلام.

دال- المعلومات والدعاية

١٣٧- عقب التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شرعت جمهورية أفريقيا الوسطى في ترجمتها إلى واقع ملموس من خلال اعتماد تشريعات وطنية ومنها قانون العمل، وقانون العقوبات وقانون الجنسية في عام ١٩٦١. وفي عام ١٩٦٦، صدر مرسومان: ألغى المرسوم الأول ممارسة ختان الإناث وتعلق الثاني بتشجيع تعليم الفتاة.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدساتير المختلفة التي اعتمدت من جديد، المبادئ العامة التي تنص على المساواة للجميع أمام القانون. أما قانون الأسرة الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، فيعد الوثيقة الأساسية التي تغطي جوانب كثيرة من حياة المرأة. ويتعين على الجميع الإمام بهذه الترسنة القانونية التي أعدت بغرض تطبيقها. ولكن المشكلة الحقيقية للأسف تكمن في نشر هذه النصوص وتعميمها.

١٣٨- وتوجد جريدة رسمية أنشئت منذ عام ١٩٥٩. ومع ذلك، فقد حالت الصعوبات المالية ومشاكل الهيئة المكلفة بنشر النصوص الرسمية على مستوى التنظيم والإدارة دون ظهورها بانتظام إلى درجة أن النصوص لم تكن معروفة تقريبا لدى عامة الناس.

١٣٩- ومع ذلك، فقد نشرت وثائق قانون الأسرة، والاتفاقية والقانون رقم ٠٦-٠٣٢ بشأن حماية النساء ضد العنف تدريجياً. فمذ دخول قانون الأسرة حيز النفاذ في عام ١٩٩٨، اتخذت إجراءات لتعميمه في صفوف صناعات القرار، والقضاة، وأعوان القضاء، والمجتمع المدني، والأخصائيين الاجتماعيين، والمعلمين بدعم من الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ومكتب دعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة).

١٤٠- وفيما يتعلق بالاتفاقية، بدأت أنشطة النشر بشكل جدي في عام ١٩٩٦ من خلال تنظيم ندوة وطنية. وتكثفت هذه الأنشطة في وقت لاحق من خلال تنظيم حملات التوعية والندوات في بانغي والمحافظات على حد سواء بدعم من (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب دعم بناء السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

١٤١- وتولت الحكومة والمنظمات النسائية التعميم الفوري التدريجي للقانون رقم ٠٦-٠٣٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية النساء ضد العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٤٢- وبشكل عام، تتولى الحكومة إلى جانب المجتمع المدني تنفيذ إجراءات لنشر الصكوك القانونية المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعميمها من خلال المنظمات غير الحكومية. بما في ذلك منظمات حماية حقوق الإنسان، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية الإنسانية الدولية العاملة على الأرض في برامج الطوارئ.

١٤٣- ورغم الجهود المبذولة، لا يعرف الناس لا سيما النساء معلومات كافية بشأن حقوقهم. ولا تغطي الخدمات المقدمة في مجال تعميم الوثائق كامل البلد بسبب ضعف الموارد المخصصة. ولا يزال سكان الريف (وخاصة النساء) غير ملمين بهذا المجال، بسبب ارتفاع معدل الأمية. ومن هنا كانت الحاجة إلى ترجمة مختلف الصكوك القانونية باللغة الوطنية، السانغو، وإيجاد الاستراتيجيات والوسائل لإطلاق أنشطة محو الأمية الوظيفية من جديد.

ثالثاً - الجزء الثاني

المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ١٦ من الاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز

١٤٤- بموجب هذه الاتفاقية، يقصد بالتمييز ضد المرأة "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إجحاط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي أو أي مجال آخر أو التمتع بها أو ممارستها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة."

١- القوانين واللوائح المناهضة للتمييز ضد النساء

١٤٥- دستور جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويؤكد من جديد في ديباجته انضمام شعب أفريقيا الوسطى للنصوص القانونية الدولية التالية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛
- والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- والعهدين الدوليين المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وأحدهما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأما الآخر فيتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛
- والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- واتفاقية حقوق الطفل وكذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٤٦- وتكفل الفقرة ١ من المادة ٥ من الدستور "المساواة بين جميع البشر أمام القانون بغض النظر عن العرق أو الانتماء الإثني أو المنطقة أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي".

١٤٧- وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٥ للرجال والنساء حقوقاً متساوية في جميع المجالات.

١٤٨- وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٦ حماية النساء والأطفال من العنف وانعدام الأمن والاستغلال والهجر النفسي والفكري والجسدي. ومن واجب الدولة والسلطات العامة توفير هذه الحماية.

١٤٩- وتنص الفقرة ٤ من المادة ٧ على أن التعليم إلزامي لجميع الفتيات والفتيان حتى سن ١٦ سنة.

١٥٠- وتفرض الفقرة ٢ من المادة ٦١ اعتماد قانون يحدد حصة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار.

١٥١- وتنص الفقرة ١ من المادة ٧٤ على ما يلي: "تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء، من بينهم ثلاثة نساء على الأقل." ويكرس دستور جمهورية أفريقيا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

٢- تعريف التمييز في القانون الوضعي لأفريقيا الوسطى

١٥٢- لا يوجد أي قانون وأي نص قانوني يقدم تعريفا صريحا بشأن "التمييز" ضد النساء. ومع ذلك، يحظر التمييز على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية بشكل ضمني.

١٥٣- ويشمل هذا الحظر التمييز ضد المرأة بفعل المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد ويشمل أيضاً العنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس.

١٥٤- ومن هذا المنطلق، اعتمدت السلطة التشريعية قوانين ولوائح تكرس حظر التمييز والعنف ضد المرأة وهي كالتالي:

- المرسوم رقم ١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٦ المتعلق بإلغاء ممارسة ختان الإناث؛
- والرسوم رقم ٢٦/٦٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٦٦ المتعلق بالنهوض بالفتاة والحرص على مواصلة الدراسة إلى سن ٢١ سنة؛
- والقانون رقم ٠٣٢/٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن حماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- والقانون رقم ٠١٣/٩٧ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المتعلق بقانون الأسرة. ويشترط هذا القانون موافقة كلا الزوجين ليكون الزواج صحيحاً. ويحظر القانون الزواج المبكر. ويمكن منح الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً تمييزية سلبية تجاه المرأة على وجه الخصوص إذ يعترف بتعدد الزوجات كخيار قائم على إرادة الزوج فقط. ويعتبر الزوج الذكر الرئيس الوحيد للأسرة ويختار وفقاً لإرادته بيت الزوجية الذي يتعين على الزوجة العيش فيه؛

- ويكفل قانون العمل لجميع العمال بغض النظر عن أصلهم ونوع الجنس، الأجر المتساوي في ظروف العمل والمؤهلات المهنية وأوجه الأداء المتساوية؛
 - ويحمي القانون الجنائي المرأة وكذلك الرجل ضد أي انتهاك لسلامتهما الجسدية والمعنوية. وينص القانون على فرض عقوبة على الزوج بسبب هجر بيت الزوجية وإعالة عشيقه في بيت الزوجية وممارسة تعدد الزوجات دون حل رباط الزواج القائم على خيار الزوجة الواحدة؛
 - وينص كل من القانون رقم ٠٠٤-٠٩ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بقانون العمل والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، على حصول رب الأسرة على الإعانات الأسرية وتعامل الزوجة الموظفة كعزباء دون أطفال وتخضع إلى ضريبة ثقيلة؛
 - والقانون المحدد لنظام المعاشات؛
 - والقانون رقم ٤٠٦-٦٣ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٦٣ المحدد لجنسية أطفال مولودين لزوجين لم يرتبطا بموجب عقد زواج مدني شرعي وتحمل والدتهم جنسية جمهورية أفريقيا الوسطى؛
 - والقانون رقم ٢٣-٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ المتعلق بالإعلان القضائي عن الأبوة في حالات الاغتصاب أو الاختطاف أو حالات الاحتيال على الأم.
- ١٥٥- ويوجد في جمهورية أفريقيا الوسطى العديد من النصوص التي تتضمن أحكاماً في صالح المرأة ولكنها في الغالب لا تطبق بسبب جهل المواطنين بها وغياب آلية لرصد تطبيقها. ونلاحظ أن بعض الأحكام متناقضة أحياناً.

المادة ٢

الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز

١- القانون الوضعي والتمييز

- ١٥٦- لا تزال تشريعات جمهورية أفريقيا الوسطى ولوائحها تنطوي على حالات تمييز سلبى ضد المرأة. ونذكر من هذه النصوص ما يلي:
- المرسوم رقم ١٣٠/٦٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل الذي ينص على إعادة كل تلميذة حامل إلى أسرتها في حين يزاول الطالب أو الرجل الذي تسبب في الحمل دراسته أو مهنته بدون إزعاج؛
- ووفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون الأسرة، يجوز للزوج الذكر خلال الاحتفال بالزواج، اختيار الزواج الأحادي أو تعدد الزوجات. ويطرح ضابط الحالة المدنية مسألة الاختيار على الزوج فقط وذلك على حساب رأي الزوجة؛

- وتضفي المادة ٢٥٤ من قانون الأسرة صفة رب الأسرة على الزوج فقط، وتحل المرأة محله في حالة غيابه فحسب. ويعتبر هذا الحكم من آثار قوانين السلطة الفرنسية السابقة في مجال الزواج؛
 - وتمنح المادة ٢٧٥ من قانون الأسرة مهمة اختيار محل الإقامة للزوج فقط ويتعين على الزوجة العيش معه في ذلك البيت ويتعين على الزوج استقبالتها فيه؛
 - وينص كل من القانون رقم ٢٢١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ المتعلق بقانون العمل والقانون رقم ٩٩-١٦ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على ضرورة حصول رب الأسرة وبالتالي الزوج على الإعانات الأسرية. وتعامل الزوجة الموظفة كعزباء دون أطفال وتخضع بالتالي إلى ضريبة ثقيلة؛
- ١٥٧- وشكلت الحكومة حالياً فريقاً لاستعراض قانون الأسرة من أجل تكييفه مع أحكام الاتفاقية.

٢- التمييز في الحياة العملية

- ١٥٨- يلاحظ في إطار الحياة العملية وجود تمييز ضد المرأة في مجالات الإدارة، والتعليم، والصحة، والعمالة، وغير ذلك. وتعالج المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ هذه المسألة.

٣- التدابير المتخذة للقضاء على التمييز

- ١٥٩- اتخذت الحكومة تدابير تشريعية وتنظيمية للقضاء على التمييز ضد المرأة، والنهوض بها وبشخصيتها. وقد تناولت المادة ٣ من هذا التقرير هذه الجوانب بالتحليل.
- ١٦٠- ولم ترفع حتى الآن أية دعوى بسبب التمييز لأن النساء اللواتي يتعرضن لهذا التمييز لا يجرؤن على ذلك بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية.
- ١٦١- وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد أية دراسة حتى الآن بشأن الأثر التمييزي لقوانين جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالتالي غالباً ما تتميز القوانين التي تراعي المرأة بالتناقض والغموض مما يجعل تطبيقها صعباً.

المادة ٣

تطور المرأة والنهوض بها

- ١٦٢- على الرغم من الصعوبات، يدرك الجميع، حكومة وشعباً، حقيقة أهمية تطور المرأة والنهوض بها.

١- الإطار القانوني لتطور المرأة والنهوض بها

- ١٦٣- تنص المادة ٢ من الدستور على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية تطوير شخصيته بالقدر الذي لا ينتهك حقوق الآخرين أو يخالف النظام الدستوري. وتعلن الجمهورية الاحترام المطلق لتطوير الشخصية الذاتية".
- ١٦٤- وقرار الأمم المتحدة عدد ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة.
- ١٦٥- ويكرس القانون رقم ٩٧-١٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المتعلق بقانون الأسرة ما يلي:

- حق أي شخص في الزواج وحرية الطلاق؛
 - والاحتفال بالزواج؛
 - وممارسة الزوجين السلطة الأبوية معاً؛
 - وأهلية المرأة للميراث كأرملة أو بنت؛
 - والأهلية القانونية لممارسة جميع أعمال الحياة المدنية؛
 - وأهمية المعاملة بالمثل في إطار العلاقات بين الزوجين؛
 - وحرية اختيار نظام الملكية الزوجية؛
 - والحماية في حالة فسخ الزواج؛
 - والمساواة بين النساء والرجال في إمكانية الوصول إلى السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والرعاية الطبية، والتعليم والتوظيف، فضلاً عن الملكية الخاصة.
- ١٦٦- ويعتبر القانون رقم ٠٣٢-٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بحماية النساء ضد العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى خطوة قانونية ضرورية إلى الأمام لتجنب تعرض النساء للإيذاء يومياً لا لشيء إلا لأنهن نساء. ويعرض القانون في مادته الأولى التعريف التالي للعنف: "يقصد بالعنف الموجه ضد النساء تحديداً، جميع أعمال العنف التي تستهدف الأنثى وتسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً أو آلاماً جسدية جنسية أو نفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وتعتبر أفعال من قبيل الاغتصاب، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وسفاح المحارم، والتحرش، والقوادة، وتحريض القصر على الفجور، أعمال عنف أيضاً وهي محددة في إطار هذا القانون. ويضمن هذا القانون للمرأة نوعين من الحماية ضد العنف، وهما الحماية الاجتماعية التي يكفلها الأخصائيون الاجتماعيون والحماية القضائية التي يكفلها القاضي.

١٦٧- والقانون رقم ٠٠٥-٠٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بالصحة الإنجابية. ويعرف القانون الصحة الإنجابية باعتبارها إحساسا بالراحة العامة على المستوى الجسدي والعقلي والاجتماعي للإنسان في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعمله، وليس مجرد انتفاء المرض أو العجز (المادة ١). ويمنح القانون المرأة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية لتمكينها من الحمل والولادة في ظروف طبية ويتيح للزوجين فرصة لإنجاب أطفال أصحاء. وبالتالي يحظر القانون الإجهاض الطوعي، إلا في الأحوال التي يبينها القانون على وجه التحديد.

١٦٨- والقانون رقم ٠٣٠-٠٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المحدد لحقوق الناس المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينص هذا القانون على مبدأ عدم التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهو يحميهم ضد وصمة العار وعدم احترام خصوصيتهم كما أنه يفرض عليهم التزاما بعدم نشر المرض وإلا تعرضوا للعقاب.

٢- الإطار المؤسسي للنهوض بالمرأة

الهياكل المختلفة للنهوض بالمرأة

هياكل الدولة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والأسرة

١٦٩- تنفذ هذه الوزارة سياسة الحكومة للنهوض بالمرأة من خلال الإدارات الفنية التالية:

(أ) تتولى المديرية العامة للنهوض بالمرأة مهمة:

- التنسيق والإشراف على تنفيذ وتقييم السياسة الوطنية لتعزيز المساواة والإنصاف وخطتها عملها؛
- والشروع في دراسات وبحوث لتعزيز فهم أفضل لحالة المرأة والأسرة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومشاركتها الفعالة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- والشروع في برامج التواصل والإعلام الموجهة لسكان المناطق الحضرية والريفية من أجل تعزيز مكانة المرأة ودورها وحماية الأسرة؛
- والتشجيع على نشر الصكوك القانونية الوطنية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة وتعميمها على المستوى الوطني.

(ب) تنقسم المديرية المسؤولة عن البرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة إلى ثلاثة دوائر؛

(ج) مديرية الإعلام وتعليم المرأة؛

(د) المديرية الإقليمية للشؤون الاجتماعية.

١٧٠- بلغ عددها سبع مديريات تغطي البلد أي الأقاليم السبعة التي تشكل جمهورية أفريقيا الوسطى. وتضم كل مديرية منها ثلاث دوائر ومنها الدائرة الإقليمية للنهوض بالمرأة وتتولى المهام التالية:

- وضع تصور لجميع الأنشطة الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة على المستوى الإقليمي واقتراحها على المدير الإقليمي وضمان اتباع مقاربة جنسانية؛
- وتحديد الممارسات الضارة بالنساء في الإقليم واقتراح الحلول؛
- وتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي النسائية على المستوى الإقليمي.

وزارة التربية الوطنية

١٧١- أعدت هذه الوزارة القانون رقم ٩٧-٠١٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وهو يتعلق بتوجهاتها في مجال التعليم ويعطي الأولوية للتعليم الأساسي ويعتبر التحاق الفتيات واستمرارهن في النظام التعليمي، أحد الأهداف الرئيسية للوزارة. وعلاوة على ذلك، توجد في الوزارة دائرة مكلفة بتعليم الفتيات.

وزارة الصحة العمومية

١٧٢- مثلت صحة المرأة دائما مصدر قلق بالنسبة إلى الدولة. وتعطي السياسة الصحية الوطنية الأولوية لموضوع صحة المرأة الذي يحتل حيزا هاما في وثيقة الخطة الوطنية للتنمية الصحية (٢٠٠٦-٢٠١٥). وتضم هذه المديرية دائرة صحة الأسرة والسكان وتنفذ برامج الصحة الإنجابية.

وزارة التنمية الريفية

١٧٣- أعدت هذه الوزارة وثيقة استراتيجية التنمية الريفية التي تهدف إلى تشجيع الزراعة وتربية الحيوانات مع منح المرأة مكانة بارزة. وتضم الوزارة أيضا دائرة معنية بالنهوض بالمسائل الجنسانية.

وزارة العدل

١٧٤- شهد عام ٢٠٠٨ زيادة في عدد القضاة وأعوان القضاء لتحسين أداء العدالة. واعتمد مشروع كبير لبناء محاكم في جميع المدن وعواصم المحافظات في وثيقة الاستراتيجية للحد من الفقر، من أجل تقريب العدالة من المتقاضين في جميع أنحاء البلد.

اللجنة الوطنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والفتاة وأعمال العنف ضدهن

لجنة متابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الهياكل الخاصة

١٧٥- تعزز المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات التي تتخذها الدولة على أرض الواقع في مجال شؤون المرأة وتسعى لاستكمالها.

١٧٦- وتدرّب بعض هذه المنظمات غير الحكومية المساعدين القانونيين والمتقنين الأقران الذين يتولون توعية الناس بشأن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء والأطفال على وجه الخصوص. وتساعد رابطة قانونيات أفريقيا الوسطى النساء في الإجراءات القضائية. فهي تقدم لهن الخدمات التالية:

- المساعدة القانونية المجانية؛
- والإعانة والمشورة؛
- والتأطير في التعامل مع الإدارة في مجال الإجراءات (المعاشات التقاعدية، الإجراءات الخاصة بالترمل، اللجوء إلى المحاكم، وحضانة الأطفال، وغيرها)؛
- ويعمل الفرع الوطني للجنة الدولية للنساء الأفريقيات للتنمية في مجال تمكين المرأة من خلال توفير القروض الصغيرة للمجموعات النسائية الاقتصادية؛
- وتشارك جمعية نساء أفريقيا الوسطى لمكافحة الأمية في مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات اللائي انقطعن عن الدراسة؛
- ويناضل الفرع الوطني للجنة البلدان الأفريقية المعنية بالعنف ضد المرأة ضد الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والفتاة؛
- والمنظمة النسائية لجمهورية أفريقيا الوسطى وهي أقدم جمعية نسائية في البلد، وتحشد النساء في جميع أنحاء الإقليم.

١٧٧- وتجدر الإشارة إلى أن أعمال هذه المنظمات والجمعيات الوطنية تظل محدودة بسبب نقص الموارد.

١٧٨- وتقدم وكالات الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى أيضاً دعماً كبيراً للحكومة في جهودها الرامية إلى النهوض بالمرأة. وهذه الوكالات هي مكتب دعم بناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المادة ٤

تحسين المساواة بين الرجال والنساء

١٧٩- من أجل الامتثال للالتزامات المقطوعة إزاء المجتمع الدولي (مؤتمر القاهرة الدولي للسكان لعام ١٩٩٤، ومؤتمر دكا الإقليمي في عام ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي للمرأة في بكين في عام ١٩٩٥)، بلورت جمهورية أفريقيا الوسطى سياسة وطنية لتعزيز المساواة والإنصاف وخطوة عمل متعددة القطاعات للتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وتقوم هذه السياسة الممتدة لعشر سنوات بالأساس على التوجهات الكبرى التالية:

- ١- تشجيع الفتيان/الرجال وخاصة الفتيات/النساء على الالتحاق بمؤسسات التعليم والتدريب ومساعدتهم على الاستمرار. وتعزيز فرص حصول الرجال وخاصة النساء على التعليم والتدريب في جميع المستويات ومساعدتهم على الاستمرار؛
- ٢- تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك جودة الصحة الإنجابية للرجل والمرأة والوقاية في المجالين الصحي والاجتماعي مع التركيز على مبدأ الحصول على الرعاية للجميع؛
- ٣- تحسين الوضع الاقتصادي للرجال وخاصة النساء؛
- ٤- تحسين الوضع القانوني والاجتماعي والثقافي للرجال وخاصة النساء؛
- ٥- تميمين الإمكانات المحلية والتمثيل العادل الرجال والنساء في مجال العمل؛
- ٦- تميمين الثقافات والممارسات التقليدية التي تحترم حقوق الأشخاص والتي تسمح للذكور والإناث بتطوير شخصياتهم.

١- التدابير التشريعية والإدارية

١٨٠- تقتصر هذه الفقرة على التذكير بتلك التدابير التي جرى تحليلها في إطار المادة ٢ من الاتفاقية:

- إنشاء المديرية العامة للنهوض بالمرأة؛
- قانون العمل والنظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- القانون الجنائي (المواد ٢٠١، ٢١٢، ٢١٣) الذي يحظر الاستغلال الجنسي للفتاة القاصر؛
- القانون رقم ٠٣٢/٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بالعنف ضد المرأة؛

- القانون رقم ٠٠٥/٠٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمتعلق بالصحة الإنجابية؛
- دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- وغير ذلك من التدابير.

٢- نظام الحصص

- ١٨١- نصت المادة ٦١ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على نظام الحصص لتمثيل النساء في هيئات صنع القرار. ولكن للأسف لم تعتمد الجمعية الوطنية أية تشريعات تنفيذية في هذا الصدد.
- ١٨٢- وتنص المادة ٧٤ من الدستور على أن تخصص للمرأة ثلاثة مقاعد على الأقل من بين مقاعد المحكمة الدستورية التسعة.
- ١٨٣- ونلاحظ أن السلطات العمومية تتقيد بالحصص عندما يحددها القانون بوضوح. وللأسف، لم تحدد حصة المرأة في مجالات أخرى من الحياة الوطنية.

المادة ٥

الأدوار والقوالب النمطية بحسب نوع الجنس

١- وضع المرأة في أفريقيا الوسطى

١٨٤- على غرار معظم المجتمعات الأفريقية، يصنف مجتمع أفريقيا الوسطى كمجتمع أبوي. وتنتقل السلالة عبر الرجال كما ينتقل الميراث أيضاً من الأب إلى الابن الأكبر. ويستأثر الرجال الأكبر سناً في المجموعة بامتلاك السلطة وممارستها، مما يضطر الأشخاص الأصغر سناً وخاصة الأطفال والنساء، إلى الخضوع. ولا يحق للمرأة التعبير عن رأيها، ويجوز تزويجها في وقت مبكر، وغالباً دون موافقتها. وقد تظهر عليها علامات الخصوبة في وقت مبكر أيضاً وتقاس قيمتها بالرجوع إلى الحالة الاجتماعية فحسب وعدد الأطفال الذين تستطيع إنجابهم لزوجها والخدمات التي تقدمها له. ويمكن أن تتعرض إلى معاملة سيئة وقد تعاني من أسوأ الإهانات بسبب وضعها المتدني. ولا تملك المرأة الأطفال الذين تنجبهم لأنها لا تتمتع بأي حق عليهم وقد تخسر كل شيء في حالة الانفصال أو وفاة الزوج. ولا ينظر المجتمع إليها إلا كزوجة وأم وربة منزل.

١٨٥- ويكلف الرجل حسب التقاليد برئاسة الأسرة ويمنح سلطة اتخاذ القرار. ويؤكد قانون الأسرة هذه المكانة المتميزة وينص في المادتين ٢٥٤ و٢٥٥ على أن الزوج هو رب الأسرة وهو الذي يختار مكان إقامتها. واعتماداً على موقعه الاجتماعي المتميز، يتمتع الرجل بحرية التعبير والتصرف وهو ما لا تتمتع به المرأة. وهي غالباً ما تجبر على الخضوع التام لقرارات معينة يتخذها الرجل ويترتب عليها عواقب وخيمة، مثل القرار المتعلق بعدد الأطفال في الأسرة.

٢- التنظيم الاجتماعي للعمل

- ١٨٦- يخضع تقسيم المهام في مجتمع أفريقيا الوسطى إلى القوالب النمطية. وبشكل عام، تخصص أنشطة الإنتاج التي تتطلب قوة جسدية أكبر للرجال في حين تخصص الأعمال المنزلية ومهمة الإنجاب للإناث على وجه التحديد.
- ١٨٧- وفيما يتعلق بالأعمال الزراعية في المناطق الريفية، يتولى الرجل أعمال التطهير والحرق والحراسة أساساً. وهو يبذل جهداً أكبر في إنتاج المحاصيل الريفية.
- ١٨٨- أما المرأة، فهي تشارك في إنتاج الغذاء أساساً. وتعلق المهام المسندة إليها بالحرق، والبذر، وإزالة الأعشاب الضارة، والحصاد، ونقل المنتجات ومعالجتها وتسويقها.
- ١٨٩- ولكن رغم أهمية مساهمة المرأة في الأنشطة الزراعية، يتمتع الرجل بالسلطة الاقتصادية على وحدات الإنتاج وهو غالباً ما يكون مدير المشروع. وهو الذي يقرر بشأن طبيعة المحاصيل التي يجب زرعها وحجمها، وتقسيم الإنتاج بين الاستهلاك الذاتي والفائض الذي يعرض في السوق وكذلك بشأن إدارة العائدات.
- ١٩٠- ونلاحظ أيضاً في المناطق الحضرية استمرار القوالب النمطية في مجال تقسيم العمل على مستوى الأسرة. فبشكل عام، يعمل الرجل ويساهم مالياً لتلبية احتياجات الأسرة، في حين أن الزوجة تتكفل بجميع الأنشطة المنزلية والأسرية بمساعدة الفتيات. وفي حالة الأزواج الذين يعملون مقابل أجر، ينبغي للمرأة أن تخصص وقتاً بعد العمل للاعتناء بالمنزل أو الطبخ. ولكن، تلجأ الأسر إلى الاستعانة بخادمة متى كان دخل الزوجين يسمح بذلك. وتنطبق هذه الوضعية على عدد محدود جداً من الأسر في المناطق الحضرية.

٣- صورة المرأة

المرأة في الكتب المدرسية

- ١٩١- رغم الجهود المبذولة في مجال تعزيز تعليم الفتيات، تنقل الكتب المدرسية، وخاصة في المستويين الأساسيين ١ و ٢، صوراً نمطية اجتماعية وثقافية عن العلاقات بين الرجال والنساء ومكان كل منهما في المجتمع. وخير مثال على ذلك كتاب القراءة المعنون "مريم وحميدو" المستخدم في المدرسة الابتدائية ويحتوي قوالب نمطية تصور النساء وهن يباشرن أنشطتهن التقليدية كربات منزل وزوجات وأمّهات. وتصور الفتيات خارج المدارس وهن يساعدن الأم في المطبخ أو يعتنين بالأطفال الأصغر سناً أو يجلبن الماء من العين. وعلى النقيض من ذلك، غالباً ما يظهر الفتيان وهم يلعبون مع الأصدقاء أو يساعدون الأب أو الجد في حرفته وغيرها من الأنشطة.
- ١٩٢- ونلاحظ أيضاً في قواعد اللغة الفرنسية أن المذكر يتفوق على المؤنث عندما تجتمع عدة أسماء في نفس الجملة. فهذا المثال صورة عن التربية التقليدية التي أعدت الأرضية بطريقة

لا واعية. ويرتبط المثال برؤية ما للعالم ذات خلفية ثقافية يتشكل فيها الرجال والنساء ويعيدون إنتاج صورها النمطية وأحكامها المسبقة الأخرى.

المرأة ووسائل الإعلام

١٩٣- تجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام ليست بعيدة عن الحقائق الاجتماعية التي تعمل فيها. فالمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً على جميع المستويات في أجهزة الإعلام.

الجدول ٢

عدد موظفي وزارة الاتصالات بحسب نوع الجنس

الأجهزة	مجلس الوزراء		وكالة أفريقيا الوسطى للأخبار		راديو أفريقيا الوسطى		تلفزيون أفريقيا الوسطى		خدمات الدعم وغيرها	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
ألف	٨	١	٧	صفر	٤٥	٦	٢٩	٨	١٤	١
باء	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣	١	٣	١	صفر
جيم	صفر	٢	صفر	١	٢	٢	٣	٢	١	٣
دال	١	١	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	١
المجموع	٩	٤	٧	١	٥١	١٢	٣٣	١٣	١٦	٥

المصدر: دائرة الموارد البشرية في وزارة الإعلام ٢٠٠٨.

١٩٤- نلاحظ أن عدداً قليلاً جداً من النساء يشغلن مناصب عليا في وسائل الإعلام الحكومية، سواء في الإذاعة والتلفزيون أو في قطاع الصحافة الوطنية. ويتكرر هذا الوضع في وسائل الإعلام الخاصة، حيث ينعدم تقريبا وجود المرأة في المناصب القيادية. فلا توجد أية امرأة على رأس صحيفة خاصة رغم وجود أكثر من عشر منها في البلد. وتوجد محطة إذاعية خاصة واحدة تديرها امرأة. ويعزى ذلك جزئياً إلى مشكلة عامة تتمثل في غياب هيكل لتدريب الموظفين الإداريين في مجال الصحافة في البلد. ومع افتتاح معهد في جامعة بانغي لتدريب في مجال الإعلام في عام ٢٠٠٨، يبدو أن هذه المشكلة في طريقها إلى الحل.

١٩٥- وعلى صعيد مضمون المعلومات والمقالات، فنحن نتحدث دائماً عن النساء في نوعين من أنواع الخطاب:

- خطاب ذي محتوى مثير يعرض أحداثاً متنوعة تتعلق ببعض الأفعال الدرامية التي تتسبب فيها المرأة مثل الإجهاض غير القانوني أو قتل الأطفال؛
- وخطاب دعائي يتمثل في تضخيم تصرفات النساء وأفعالهن. وتعطى الأولوية في هذا النوع من الخطاب إلى الأعمال المثيرة، والصراعات السياسية، والانتصارات الرياضية وجميع الأعمال التي نجحت فيها المرأة في مجالات تعتبر عموماً حكراً على الرجال.

١٩٦- وأما المقالات والبرامج التي تقدم معلومات إيجابية ومجزية عن النساء وأنشطتهن ومكانتها الحقيقية في المجتمع، فنادرة بشكل مثير للدهشة. وعادة ما تنتج المقالات والبرامج الإذاعية التي تنأى بنفسها عن التمييز وتبسيط صورة المرأة، خلال بعض المنتديات أو الأيام المخصصة لها.

١٩٧- وتشير أغاني الفنانين وبعض الأغاني الشعبية في أفريقيا الوسطى دائما إلى ضرورة بقاء المرأة في المنزل لتكون محل فخر لأسرتها وزوجها. وعلاوة على ذلك، ظلت المرأة العاملة محل انتقاد عائلة الزوج بوصفها تستغل ممتلكات زوجها. فجميع هذه الأغاني تساعد على ترسيخ صورة تمييزية عن المرأة في الوعي الجماعي في أفريقيا الوسطى.

١٩٨- ومحاربة انتشار الصورة السلبية للمرأة في وسائل الإعلام، صدر أمر وزاري في عام ٢٠٠٦، لحظر البث الإذاعي للأغاني التي تعتبر مهينة للزوجة في أفريقيا الوسطى.

التربية الأسرية

١٩٩- تقع مسؤولية تربية الأطفال في المقام الأول على أولياء الأمور. وبموجب أحكام قانون الأسرة (المادة ٢٥٤) "يتعاون الزوجان على ضمان التوجيه المعنوي والمادي للأسرة وتربية الأطفال".

٢٠٠- وعلاوة على ذلك، ينص القانون على ضرورة تكفل الوالدين بإطعام أبنائهما، والعناية بهم وتربيتهم وتعليمهم. ولا تتدخل الدولة إلا لتعويض تقصير الآباء والأمهات في هذا الصدد.

٢٠١- ومع ذلك، لا تزال التربية على مستوى الأسرة متأثرة بالتقسيم النمطي للمسؤوليات وخاصة في المناطق الريفية. ففي الأرياف، تتكفل الجدة والأم والعمات والحالات بتربية الفتاة بينما تعهد تربية الولد إلى الجد والأب والأعمام والأخوال. ويختلف مضمون هذه التربية كالتالي: تتعلم الفتاة الأنشطة المنزلية والعناية بالأطفال الصغار في حين أن الصبي إذا لم يذهب إلى المدرسة، فإنه يتدرب على المهام المخصصة للرجال (الحرف، ووضع الفخاخ، وصيد الأسماك...). أما في المناطق الحضرية، فتقسم المهام في معظم الحالات حسب نوع الجنس رغم أن هذه الممارسة آخذة في الانخفاض، وخاصة في الأسر التي يتمتع الأولياء فيها بمستوى تعليمي متوسط نسبياً.

٤- الممارسات العرفية التي تعرقل النهوض بالمرأة

دور المهر

٢٠٢- المهر هو ممارسة قانونية ويمثل أحد الشروط الشكلية للزواج وبالتالي فإنه لا يمثل إلا قيمة رمزية.

٢٠٣- وتبين المادة ٢٠٨ من قانون الأسرة أن المهر هو تقديم الزوج أو من ينوب عنه أغراضاً و/أو مبلغاً من المال وفقاً لعادات أسرة العروس، بغرض الزواج.

٢٠٤- ويمثل المهر في الواقع تعويضاً يقدمه العريس لعائلة الزوجة لملء الفراغ الذي سيخلفه رحيلها عن وسطها العائلي. وقد يكون المهر في المناطق الريفية عبارة عن خدمات متنوعة، بما في ذلك الأعمال التي يمكن لزواج المستقبل القيام بها لفائدة أسرة المرأة.

٢٠٥- ويتجه الأشخاص في كثير من الأحيان إلى الارتباط في إطار علاقة معاشرة نظراً لل صعوبات المالية التي يعاني منها البلد. وعندما يستوفي عريس المستقبل شروط المهر، يتوجه إلى البلدية لإتمام إجراءات الزواج القانوني. وبمحكم قيمته الرمزية، لا يرد المهر في حالة الطلاق.

٢٠٦- ولكن بما أن مبلغ المهر يختلف تبعاً للعادات والوضع الاجتماعي لأسرة الزوجة، نلاحظ في بعض الأحيان، أن الأسر تقدم مطالب مشطة بما يجعل المرأة مجرد بضاعة ذات قيمة معينة في السوق. وتحول هذه المطالب المشطة دون زواج الشباب قانونياً كما أن الرجال الذين يدفعون مهراً غالياً لزوجاتهم، يعتقدون أن ذلك يمنحهم الحق في امتلاكهن.

العنف وحالات الاعتداء الأخرى

٢٠٧- لا يوجد قانون في جمهورية أفريقيا الوسطى يخول للأزواج معاقبة زوجاتهم. ومع ذلك، يلاحظ في كثير من الأحيان أن الزوج يمارس العنف الجسدي على زوجته عندما يعتبر أن سلوك زوجته يجرح كبرياءه كرجل (خروج غير مبرر من البيت والعودة إليه في وقت متأخر، والخيانة الزوجية أو شبهة الخيانة الزوجية، والتحدث بلغة مبتذلة، وسوء الأداء في المنزل). وكشفت الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٦ أن ١٧,٥ في المائة من النساء يتعرضن للعنف الجسدي (يتعرضن للصفع، أو التعنيف، أو الدفع، أو القذف بأشياء، أو لي الذراع، أو غير ذلك)، وأن ٨١,٥ في المائة منهن كن ضحايا العنف العاطفي بينما تعرضت ١١,٥ في المائة منهن للعنف الجنسي (أجبرن على الاتصال الجنسي أو أجبرن على الانخراط في أنواع أخرى من الممارسات الجنسية).

٢٠٨- ولا يتعرض الزوج للعقاب وفقاً لأحكام قانون العقوبات المطبق في أفريقيا الوسطى، إلا عندما تتسبب هذه الأفعال العنيفة في أضرار جسدية أو عندما ترفع الزوجة شكوى ضده. وفي بعض الحالات، يعتبر سلوك الزوج العنيف في نظر زوجته وأقرانه وأسرته تعبيراً عن الحب وسلوكاً طبيعياً.

٢٠٩- وعلاوة على ذلك، يحظر المرسوم رقم ١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٦ والقانون رقم ٠٦-٣٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ممارسة ختان الإناث حظراً تاماً. ولكن هذه الممارسة ما تزال موجودة في المناطق الريفية بسبب بعض العقليات المحافظة. ووفقاً للدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٦، انخفض عدد النساء اللاتي يتعرضن للختان بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية، إذ تراجع من ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٢١٠- ولم يبدأ تنفيذ الأنشطة المتفرقة الرامية إلى إذكاء وعي السكان بشأن أعمال العنف ضد المرأة والختان، إلا بعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويجب الاعتراف بأن هذه الإجراءات لا تزال ضعيفة ومقتصرة على بعض المدن الرئيسية في البلد، ذلك أن جميع لجان مكافحة الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات لم تؤسس بعد على مستوى المحافظات.

المخاطر الغذائية

٢١١- لا تزال المرأة الحامل وخاصة في المناطق الريفية تمنع من تناول بعض الأطعمة التي تعتبر دون وجه حق أطعمة ذات تأثير سلبي على سلامة الحمل.

طقوس الترميل

٢١٢- ترتبط طقوس الترميل بالاعتقاد في وجود روح الموت التي ينبغي إبعادها عن الزوج الذي بقي على قيد الحياة، ولا سيما النساء عند وفاة الزوج. وتختلف الطقوس بحسب العادات وتشمل عادة أفعالا تتراوح بين العنف الجسدي والمعنوي إلى حرمان الأرملة من ممتلكاتها.

٢١٣- ولا تسهّل قوة المعتقدات المرتبطة بالعادات والتقاليد مهمة القضاء على هذه الممارسات. ويمكننا أن نضيف إليها جمود العقلية التي لا تزال تنظر إلى المرأة على أنها أقل شأنًا وتابعة للرجل على الرغم من المساواة التي ينص عليها القانون. ويعزى بقاء هذه الممارسات إلى الجهل أحياناً.

تعدد الزوجات

٢١٤- يعترف القانون بتعدد الزوجات ويسمح به وهو خيار قائم أثناء إتمام إجراءات الزواج وفقاً للمادة ٢١٦ من قانون الأسرة.

٢١٥- وفي حالة تعدد الزوجات، يحق لكل زوجة المساواة في المعاملة بينها وبين الزوجة الأخرى. ولكنه من الصعب تطبيق هذه المساواة عملياً. وغالباً ما يؤدي تعدد الزوجات داخل الأسرة إلى عواقب اجتماعية واقتصادية مثل الغيرة بين الزوجات، وعدم المساواة في توزيع الممتلكات الزوجية، ومشكلة الإرث، إلى جانب الخلافات الأسرية التي تؤثر في الأطفال.

٥- بعض الإجراءات المتخذة لمكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس

٢١٦- نفذت الحكومة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٩٠، مشروعين يتناولان في إطار التثقيف في مجال الحياة الأسرية. أما الأول فهو مشروع "التثقيف بشأن الحياة الأسرية في المجتمعات المحلية" وتشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية (توقف المشروع) والثاني هو مشروع "التثقيف بشأن الحياة الأسرية والسكان في المدارس" وتشرف عليه وزارة التربية الوطنية. وكان الهدف من المشروعين إذكاء وعي السكان فيما يتعلق بالعديد من المشاكل التي يواجهها أفراد المجتمع، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية، والأبوة المسؤولة، والمساواة بين الجنسين، والعقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة.

٢١٧- وفيما يتعلق بمشروع التثقيف بشأن الحياة الأسرية والسكان في المدارس، بذل جهد لإدراج التثقيف بشأن الحياة الأسرية في مناهج التدريب الخاصة بالمستويين الأساسيين ١ و٢.

٢١٨- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية، بدعم مالي وتقني من صندوق الأمم المتحدة للسكان، في تدريب الصحفيين على المسائل الجنسانية وموضوع العنف القائم على نوع الجنس. بما يمكنهم دون شك من تكوين صورة إيجابية عن المرأة.

٢١٩- ومع ذلك، لا تعد البرامج الهادفة إلى توعية الرأي العام بحقوق المرأة إلا في المناسبات الخاصة بموضوع النهوض بالمرأة أو بناء على طلب من هيكل الدولة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيزها. وبشكل عام، تظل كل هذه الإجراءات غير كافية حتى تؤثر تأثيراً حقيقياً في سلوك الناس.

المادة ٦

القضاء على استغلال المرأة

١- استغلال النساء

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في ممارسة البغاء

٢٢٠- تجدر الإشارة إلى أن حالات الاتجار بالنساء قليلة جداً في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي مقابل ذلك تظل ممارسة البغاء واقعا يهم كلا من المناطق الحضرية والريفية، ولكن للأسف لا توجد إحصاءات موثوقة تمكن من تحديد مدى انتشار هذه الظاهرة وقياسها. ومع ذلك، يمكن أن نميز فئتين من البغايا.

٢٢١- وتضم الفئة الأولى في الغالب نساء وفتيات يتميزن بمستوى تعليمي ضعيف في كثير من الأحيان ويتاجرن بأجسادهن ليلاً في الشوارع والحانات أو الأماكن المسكوت عنها.

٢٢٢- وتضم الفئة الثانية النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء سرا لأسباب اقتصادية. وفي كلتا الحالتين، تتمثل الأسباب الرئيسية في ممارسة البغاء فيما يلي:

- الفقر؛
- البحث عن الكسب المادي السهل؛
- الفساد الأخلاقي المرتبط بتأثير الثقافة الأجنبية؛
- الحب الجامح للمال والترف.

٢٢٣- وبمعاينة الواقع، تبين أن التعاملات في مجال الجنس تتصرفن من تلقاء أنفسهن إذ لا توجد شبكات من القوادين. ولكن يوجد بالفعل وسطاء يعملون بشكل غير قانوني لحساب الحرفاء

الخجولين. أما المناطق التي تستقطب البغايا فهي بانغي، ومناطق مناجم المس، ومناطق استغلال الغابات والصناعة، وكذلك بعض المدن الكبرى.

صورة البغاء من منظور العرف

٢٢٤- بشكل عام، الازدراء هو الموقف الاجتماعي السائد تجاه البغاء. وتخف حدة هذا الموقف عندما تجني العائلات من هذا النشاط الحد الأدنى الضروري للعيش في ظل الأزمة الاقتصادية. ولا يتردد بعض الآباء في دفع بناتهم إلى العمل في هذا المجال. ومع ذلك، لا يزال هذا التوجه خجولاً جداً حالياً.

القانون الوضعي والبغاء

٢٢٥- لا ينظم القانون ممارسة البغاء التي لا تعد جريمة إلى درجة أن المومسات لا يخضعن حتى للمراقبة الصحية. ولكن يدين القانون ممارسة القوادة.

٢٢٦- وفي الواقع، تنص المادة ١٩٩ من القانون الجنائي لأفريقيا الوسطى على ما يلي: "يعتبر متاجراً بالجنس ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة تتراوح بين ١٠,٠٠٢ و ١٠٠٠٠٠٠ فرنك، كل شخص، رجلاً كان أو امرأة:

١- يعين أو يساعد ويحمي، بطريقة ما وعن علم، على الدعارة أو يجرى على البغاء؛

٢- يتقاسم عائدات الدعارة أو يتلقى منحاً مالية من شخص يمارس الدعارة بصورة معتادة؛

٣- يعيش عن علم مع شخص يمارس الدعارة بصورة معتادة، ولا يمكن له أن يثبت امتلاكه لموارد كافية تمكنه من العيش بالاعتماد على نفسه؛

٤- يوظف أو يعجري شخصاً، وإن كان بالغاً، ويحميه، ولو كان ذلك برضاه، لأغراض البغاء أو ممارسة البغاء أو الفجور؛

٥- يعمل كوسيط، بأي صفة كانت، بين الأشخاص الممارسين للدعارة أو الفجور والأفراد الذين يستغلون دعارة وفجور الغير ويدفعون أجراً على ذلك".

٢٢٧- وتسلب عقوبة بالسجن تتراوح بين سنة وخمس سنوات أو بغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك إذا كانت الجريمة قد ارتكبت ضد قاصر أو رافقتها ضغوطات أو إساءة استعمال للسلطة أو أعمال غش (المادة ٢٠٠).

٢٢٨- وتنص المادة ٢٠١ من القانون ذاته على ما يلي: "دون المساس بالعقوبات الأشد بموجب الأحكام التي تحظر استدراج الزبائن على الطريق لممارسة البغاء، تسلب العقوبات الواردة في المادة السابقة على كل من تعدى على الأخلاق الحميدة عن طريق تحريض شباب من أحد الجنسين دون سن ١٥ عاماً على الفجور أو الفساد أو تشجيع ذلك أو تسهيله بصورة اعتيادية".

الإجراءات المتخذة لصالح العاملات في مجال الجنس

٢٢٩- لا توجد في الحقيقة سياسات وإجراءات منظمة من أجل العمل في مجال الجنس. بل إن وزارة الصحة استهدفت العاملات في مجال الجنس (الفتيات المتحررات) من خلال تنظيم حملة الاستجابة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتتمثل الإجراءات المتخذة بشكل رئيسي في الوقاية من خلال تشجيع استخدام الرفالات (الذكورية والأنثوية).

٢٣٠- ويجري حالياً إعداد دراسة عن ظاهرة السياحة الوردية أو السياحة الجنسية ولعلها تمكن من تحديد حجم المشكلة بشكل واضح بما فيه الكفاية. ويمكن اعتماد نصوص قانونية انطلاقاً من نتائج هذه الدراسة.

العقبات التي تحول دون القضاء على البغاء

٢٣١- تتعدد العقبات التي تحول دون القضاء على البغاء وهي كالتالي:

- الفقر؛
- وقلة الإجراءات التنظيمية في هذا المجال؛
- والهجرة من الريف؛
- والامية والجهل؛
- وانتشار دور السينما والفيديو؛
- وغيرها من الأسباب.

٢- حالات العنف ضد النساء في أفريقيا الوسطى

٢٣٢- تواجه النساء في أفريقيا الوسطى أعمال عنف يومية تؤثر في تطور قدراتهن البدنية والمعنوية والثقافية.

٢٣٣- وتتعدد أعمال العنف المسلط على المرأة والفتاة وتنوع. فإذا كان بعضها معلوماً للجميع، يظل البعض الآخر مجهولاً بسبب عدم إعداد دراسة تغطي كل أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الخالية من النزاعات ومناطق الصراع.

٢٣٤- ومع ذلك، تسمح مقارنة التقارير التي تضم تحقيقات مواضيعية^(٢٠) بتسليط الضوء على أنواع العنف التالية المسلطة ضد النساء:

- العنف الجسدي الذي يصاحبه الضرب والإصابات الجسدية حتى خلال فترة الحمل؛

(٢٠) دراسة حول أعمال العنف المجتمعية، اليونيسيف، ٢٠٠٩؛ حالات العنف المنزلي، ٢٠٠٨؛ تقرير الاستعراض المتعلق بحالات العنف في المدارس في أفريقيا الوسطى، ٢٠٠٨؛ دراسة استقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٦.

- والعنف الجنسي (الجنس القسري)؛
- والاعتصاب؛
- والشتم العلني؛
- وخيانة الزوج؛
- والتحرش الجنسي؛
- والممارسات العرفية الضارة/المؤذية (الختان، الزواج المبكر، الزواج القسري، وغيرها).
- والرقابة التي يمارسها الزوج/الشريك بسبب الغيرة أو الشك في خيانة الزوجة؛
- والاثام بممارسة السحر؛
- وإساءة المعاملة عند الترميل؛
- ومصادرة الممتلكات الشخصية للزوجة عند الترميل؛
- وزواج السلفة وزواج الأخت الصغرى؛
- وهجر بيت الزوجية.

العنف ضد النساء في مناطق النزاع

٢٣٥- تكشف تقارير النشاط وشهادات العاملين في المنظمات الإنسانية حالات العنف التالية التي يرتكبها كل من السكان والجماعات المسلحة والقوات الأجنبية ضد المرأة في مناطق النزاع:

- العنف الجنسي؛
- والاعتصاب؛
- والاستغلال الجنسي؛
- والاثام بممارسة السحر؛
- وابتزاز الممتلكات والأموال؛
- والتجنيد القسري؛
- وتزايد أعباء العمل بسبب لجوء الرجال إلى الأدغال؛
- وإهمال الحمل؛
- والاختلاط في مخيمات المشردين داخلياً.

العوامل التي تسهم في العنف

٢٣٦- فيما يلي العوامل التي تسهم في العنف:

- الوعي الجماعي الذي يعتبر المرأة أقل شأنًا من الرجل؛
- واقتناع المرأة نفسها داخلياً بتدني مركزها مقارنة بالرجل؛
- ومستوى دخل النساء المنخفض جداً، مما يجعلها في حالة من التبعية الاقتصادية والمالية إزاء الرجل؛
- ومستوى تعليم المرأة لأن المرأة المتعلمة عادة ما تدافع عن نفسها ضد العنف بشكل أفضل وهي في نهاية المطاف محترمة أكثر لدى الرجال؛
- والاختلاط: تقع معظم حالات العنف داخل الأسر، وتتمثل في الاغتصاب، وسفاح المحارم، والضرب والشتائم؛
- والعمل إذ يحدث التحرش الجنسي أساساً في أماكن العمل والمدارس والجامعات؛
- والتراعات المسلحة والاضطرابات الاجتماعية والسياسية.

حالات العنف ضد المرأة

٢٣٧- يترتب على ارتكاب أعمال عنف ضد النساء عواقب متنوعة:

- حالات الحمل غير المرغوب فيه؛
- وحالات عدوى في المعاهد العليا للتكنولوجيا، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛
- وإصابات خطيرة يصاحبها نزيف؛
- وهبوط الأعضاء التناسلية وحالات ناسور الولادة؛
- وإصابات جسدية: انتزعت شفقتا امرأة تماماً خلال معركة مع زوجها في كاجا باندورو (منطقة نزاع)؛
- والوصم ونبذ الشخص في الأسرة والمجتمع. فقد هجر بعض الأزواج زوجاتهم ببساطة بعد الشعور بالمهانة من تعرضهن للاغتصاب: لذلك تعيش هؤلاء النسوة تحت وطأة العار بما لا يسمح لهن بممارسة حياة طبيعية. وفضل آخرون عدم إفشاء سر اغتصاب زوجاتهم خوفاً من الوصم الاجتماعي. ولكن هذا الخيار غالباً ما يخلق مناخاً غير صحي يتميز بالخلافات الصامتة؛
- الخوف: تفلت أعمال العنف في الغالب من العقاب وقد تعيش الضحايا حتى مع من اعتدى عليهن وبالتالي يتملكهن الخوف من تقديم شكوى ضدهم. فهن لا يملكن الشجاعة ولا الموارد اللازمة لمقاضاتهم.

مبادرات لحماية ضحايا العنف ودعمهن

على مستوى الحكومة

٢٣٨- لا توجد بعد أية هياكل ناشطة تتكفل بالاعتناء بالنساء ضحايا العنف. ومع ذلك يجري اتخاذ المبادرات التالية:

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والفتاة وأعمال العنف المرتكبة ضدهن بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٠١؛
- واعتماد القانون رقم ٠٦-٠٣٢ المؤرخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ بشأن حماية النساء ضد العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويجرم القانون أعمال العنف ويتضمن أحكاماً جنائية تتراوح بين غرامة بسيطة والأشغال الشاقة مدى الحياة؛
- وقد اعتمدت الحكومة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وثيقة السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف وخطة العمل التابعة لها؛
- وتطوير خطة وطنية لمحاربة الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والعنف القائم على نوع الجنس وذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية؛
- ونظمت حملات توعية في العاصمة وفي بعض المناطق الداخلية من البلد وأنشئت لجان على مستوى المحافظات.

٢٣٩- ولا يمكن معاينة فعالية هذه التدابير بعد. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تغطي هذه التدابير كامل البلد إذ تستمر ممارسة الختان على مرأى ومسمع من الجميع. فقد سجل متطوعون في مجال تنمية المجتمع المحلي تنفيذ ٣٠٠ حالة ختان، على سبيل المثال، في بلدة كاجا باندورو في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩؛

٢٤٠- وبالإضافة إلى هذه التدابير ذات الطابع المؤسسي والقانوني، نفذت الحكومة عدداً من المشاريع بدعم من الشركاء لدعم ضحايا العنف الجنسي، نذكر منها خاصة ما يلي:

- مكن مشروع دعم ضحايا العنف الجنسي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٢ من التعرف على ضحايا بانغي وبيمبو ومدعمهم بالمساعدة الطبية الطارئة والدعم المادي؛
- ومشروع البلدان المنخفضة الدخل والمعرضة للتوتر بتمويل من البنك الدولي في عام ٢٠٠٥ وتديره منظمات غير حكومية وطنية تهدف إلى ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي على الرعاية الطبية والمساعدة القانونية والدعم المالي لمبادراتهم الاقتصادية؛
- ومكن مشروع دعم ضحايا العنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح المنفذ بدعم من منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦، من تحديد الضحايا في المناطق النائية ومدعمهم بالرعاية الطبية، فضلاً عن الدعم الاقتصادي.

على مستوى المنظمات غير الحكومية/الجمعيات الوطنية

٢٤١- نلاحظ في الميدان وجود العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية (مجموعة "مونا" (منفعة عامة بلغة السانغو)؛ وجمعية ضحايا التمرد، والمنظمة من أجل الرأفة والنهوض بالأسر المنكوبة، والفرع الوطني للجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والفرع الوطني للجنة الدولية للنساء الأفريقيات للتنمية، وجمعية النساء الحقوقيات في أفريقيا الوسطى؛ إلخ) التي تعمل بدعم من المنظمات الدولية. وبفضل أنشطتها، بدأ المجتمع المدني يعي العنف المسلط على المرأة ويدينه ويقدم الدعم للضحايا. وقد لوحظ هذا الأمر بالفعل في بوسانغو (منطقة تعيش فترة ما بعد الصراع) وبامباري (منطقة خالية من الصراع).

على مستوى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

٢٤٢- توفر وكالات الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى الدعم من جميع النواحي لحماية (مكتب دعم بناء السلام، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) النساء ضحايا العنف ودعمهن (منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة).

٢٤٣- وتوجد أيضاً في الميدان منظمات غير حكومية دولية تعمل في إطار شراكة مع وكالات الأمم المتحدة ومنها: أطباء بلا حدود، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، وغيرها.

٢٤٤- وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي اتخذت لرعاية ضحايا العنف تحتاج إلى تعزيز ومأسسة قبل أن تنتشر في كافة أنحاء التراب الوطني. ويجب على الحكومة أن تنخرط أكثر بالعمل المباشر وأيضاً بتأطير مبادرات المنظمات العاملة على مستوى الشعب.

المادة ٧

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

١- الإطار القانوني

٢٤٥- يتضمن الإطار القانوني الخاص بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ما يلي:

- دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكرس في المادة ٥ منه مبدأ المساواة وعدم التمييز: "جميع البشر متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل الإثني، والمنطقة، والجنس، والدين، والانتماء السياسي، والمكانة الاجتماعية. ويكفل القانون للرجال والنساء حقوقاً متساوية في جميع المجالات؛"

- الفقرة ١ من المادة ٦١ من الدستور التي تنص على واجب احترام القواعد المتعلقة بمبدأ الحصص الممنوحة للمرأة في هيئات صنع القرار؛ ولكن القانون التنفيذي لهذا الحكم لم يعتمد بعد؛
- القانون رقم ٠١٦-٠٩ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن القانون الانتخابي لجمهورية أفريقيا الوسطى. وينص هذا القانون في المادة ٣ على ما يلي: "تنطبق صفة الناخب على جميع الأشخاص من كلا الجنسين الذين يحملون جنسية أفريقيا الوسطى وبلغوا سن ١٨ عاماً ويتمتعون بحقوقهم المدنية ومسجلين وفق الأصول في السجل الانتخابي أو في حوزتهم قرار محكمة عليا يقضي بتسجيلهم في القوائم الانتخابية".
- ٢٤٦- وبالتالي ليس ثمة تمييز من حيث المبدأ بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق التصويت أو الترشح.
- المرسوم ٠٠٧-٠٥ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الأحزاب السياسية ووضع المعارضة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وينص على مبدأ عدم التمييز في إنشاء الأحزاب السياسية: "لا يجب على الأحزاب والجماعات السياسية عند إحداثها وتنظيمها وتسيير عملها أن تنشئ أو تعزز أي تمييز على أساس العنصرية، أو العرق، أو المنطقة، أو الدين، أو الجنس، أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من أسباب التمييز"^(٢١).
- ٢٤٧- و بموجب جميع هذه الأحكام، يمكن لأي امرأة من أفريقيا الوسطى أن تترشح وتنتخب حسب نفس الشروط التي تنطبق على الرجل وفي أي منصب انتخابي شريطة احترام شرط السن أو حالات فقدان الأهلية أو عدم المساواة المنصوص عليها في القانون.
- ٢٤٨- ومع ذلك، ظل عدد النساء المرشحات في الانتخابات متواضعا مقارنة بعدد الرجال. فعادات أفريقيا الوسطى لا تسمح للنساء بتولي مناصب القرار، لأن المرأة لا تملك الحق في الكلام ولا تستطيع التحدث عن مواضيع معينة في الأماكن العامة.
- ٢٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، تحول أسباب مثل الأعمال المتريفة الثقيلة، والإحجاب، والممارسات الاجتماعية والثقافية، والفقر، والأمية، ونقص التدريب على القيادة السياسية، وعدم ثقة النساء في قدراتهن، والخوف من مواجهة الرجال والفضول والتعرض للسخرية، والفوضى وما إلى ذلك، دون فوز النساء في السباقات الانتخابية المختلفة.
- ٢٥٠- ومن الصعب على مجتمع أفريقيا الوسطى الذي بني على نموذج سيادة الرجل في المجتمع، تقبل إدراج مسائل المساواة بين الجنسين والإنصاف في إدارة الحياة العامة. أما العدد القليل من النساء اللاتي يترشحن للانتخابات فيفتقرن إلى التدريب والموارد الكافية،

(٢١) المادة ٥ من المرسوم ٠٠٧-٠٥ .

لذلك فإنهم يفضلون الاستسلام منذ الهزيمة الأولى. أما الفئة الأخرى من النساء، فرغم ثقلهن الديمغرافي، فإنهم يفضلون في كثير من الأحيان التصويت للرجال لأنهم لا يثقون في النساء الأخريات.

٢٥١- وفي الواقع، يحول عدم التنفيذ الفعلي للاتفاقية وللمهاجي عمل مؤتمري بيجين وداكار وعدم إنفاذ القوانين واللوائح المعتمدة لصالح المرأة، دون المشاركة الفعالة لنساء أفريقيا الوسطى في الحياة السياسية والعامّة.

٢٥٢- ومن ضمن هذه العوائق، يمكن إضافة أحكام قانون الانتخابات التي تربط الأهلية بشرط حيازة سند ملكية لعقار مشيد بما يساهم في الحد من عدد المرشحات. وبإمكان نظام الضمانات البديلة أن يكون حلاً للنساء في هذه الحالة.

٢- مشاركة المرأة في الحياة العامة

٢٥٣- تمثل النساء ٥٠,٢ في المائة من السكان مقابل ٤٩,٨ في المائة من الرجال ولكن تمثيلها في الحياة السياسية والعامّة لا يعكس وزنها الفعلي في المجتمع. وتمارس النساء حق التصويت، ولكنهن قليلاً ما يترشحن في الانتخابات إذ يفضلن التصويت للرجال الأعضاء في أحزابهن السياسية. ولا تستخدم هذه الأحزاب السياسية الناشطات إلا لأداء الأدوار الثانوية المتعلقة بالترفيه الشعبي والمهام الخدمية ولكنها نادراً ما تستعين بهن في الهيئات المديرة.

٢٥٤- وتناضل النساء صلب النقابات ولكنهن لا يشغلن مناصب المسؤولية بسبب ضعف ثقافتهن وافتقارهن إلى التدريب على القيادة ونتيجة المواقف المتحيزة للرجال.

٢٥٥- وقد ترشحت معظم النساء في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ في أفريقيا الوسطى كمرشحات مناوبات لأنه لم يتح لهن الوقت للتنافس مع الرجال والمشاركة في الانتخابات مشاركة كاملة. وتشارك النساء مشاركة فعالة في الحملات الانتخابية من أجل انتخاب المرشحين الرئيسيين. وبمجرد انتخابهم تصبح المرشحة المناوبة في طي النسيان سواء على مستوى المادي أو المعنوي. وفي كثير من الأحيان، يعتمد المرشحون المنافسون خلال الانتخابات إلى محاربتهم على أساس نوع الجنس باستخدام الصور النمطية السلبية لتشويه صورتهم في ذهن الناخبين المستعدين بالفعل لتقبل هذه الأفكار بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية.

٢٥٦- وينبغي إجراء حملات لإذكاء الوعي بشأن الاحترام المتبادل بين المرشحين أثناء الحملات الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات المعمول به.

الجدول ٣
تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار

الرجال	النساء	مناصب صنع القرار
-	٢	الرئاسة
٢٣	٥	وزيرة
-	٢	سفيرة
٢٣	٣	مديرة ديوان
١٠٥	١٠	ناتبة في البرلمان
٩	٤	المحكمة الدستورية
١٦٨	١١	رئيسة بلدية
٤٨	٣	زعيمة سياسية
١٦	١	محافظة
٧٥	٥	مساعدة محافظ
٩	٣	الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري والاتصالات
١٨	٢	لجنة متابعة الحوار السياسي الشامل
١٢٥	٨	العمادة
-	٨	القضاء
٧٤	٨	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	٢	مجلس الدولة

المصدر: تقرير عن ورشة عمل مشتركة بين مجموعة الـ ٢٣ ومكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢٥٧- وقد أعدت العديد من المنتديات التي عقدتها المنظمات غير الحكومية الوطنية المدافعة عن حقوق المرأة، هذه الإحصاءات. ونلاحظ من خلالها بوضوح تدني تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار.

٣- تطور مشاركة المرأة

٢٥٨- تشهد الساحة السياسية والعامة منذ فترة انتشار المنظمات غير الحكومية وجميعيات الدفاع عن حقوق النساء التي تشارك في التعبئة الاجتماعية في سبيل دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٢٥٩- وهذا هو الحال بالنسبة إلى جمعيات نسائية توحدت تحت مظلة تسمى مجموعة الـ ٢٣ وتنظم المنتديات وورش العمل والندوات التدريبية للقيادات النسائية وتشجع ترشحن للانتخابات المختلفة (الرئاسية والتشريعية) بفضل دعم مكتب دعم بناء السلام. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى هذه المنظمات تنفيذ أنشطة بغرض تعبئة المجتمع لصالح تصويت النساء لفائدة أقرانهن.

٢٦٠- ومن أجل تفادي نقص الموارد المالية للمرشحات، قدم لهن مكتب دعم بناء السلام مساعدته المالية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة في ٢٠٠٥. وهناك حاجة إلى مواصلة هذا النوع من الدعم لتقوية حظوظ النساء إلى أقصى قدر في الانتخابات المقبلة.

المادة ٨

التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

١- من الناحية القانونية

٢٦١- يكفل دستور أفريقيا الوسطى المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون فضلاً عن تكافؤ الفرص في التوظيف. وهو يؤكد على ما يلي:

- في الفقرة ١ من المادة ٥، أن جميع البشر متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس، ولا سيما...؛
- وفي الفقرة ٢ من المادة ٥، أن القانون يضمن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية في جميع المجالات...؛
- وفي الفقرة ٢ من المادة ٩، أن جميع المواطنين متساوون أمام الوظيفة...؛
- وتكرس الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية أفريقيا الوسطى المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وتمثل فيما يلي:
- ميثاق الأمم المتحدة الذي يعلن عن إيمان الأمم بحقوق الإنسان الأساسية والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء؛
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقتضي من الدول الأطراف أن تكفل لمواطنيها فرصة الحصول على الوظائف العامة، في ظروف تتسم بالمساواة عموماً؛
- واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٦٢- وبالتالي تنطوي قوانين أفريقيا الوسطى الأساسية أو الصكوك القانونية الدولية التي اعترف بها بلدنا على العديد من الأحكام القانونية التي تضمن تمثيل نساء أفريقيا الوسطى ومشاركتهن في المنظمات الدولية.

٢٦٣- ومن جهة أخرى، لا توجد أي نصوص تشريعية أو تنظيمية تحظر تعيين النساء أو ترشيحهن أو تنص على الحد من أعدادهن في السلك الدبلوماسي لجمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن وكالات منظومة الأمم المتحدة في بانغي تشجع في كل مرة المرشحات عند نشر إعلان عن الوظائف الشاغرة. وبالتالي، بإمكان

النساء على مستوى هذه الوكالات تمثيل بلادهن على غرار الرجال والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

٢- على أرض الواقع

٢٦٤- يتميز واقع النساء الحقيقي في السلك الدبلوماسي لأفريقيا الوسطى بالنقص الملحوظ من حيث عددهن وقلة من يتقلدن مناصب المسؤولية والقيادة.

٢٦٥- ونستعرض فيما يلي وضع تمثيل النساء على المستوى الدولي إلى حد الآن:

الدبلوماسية في الخارج

٢٦٦- على مستوى التمثيل الدبلوماسي في الخارج:

- سفيرة جمهورية أفريقيا الوسطى في الكونغو؛
- وقائمة بالأعمال بالنيابة في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى في كوت ديفوار؛
- وملحقة ثقافية في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى في المملكة المغربية؛
- و٦ نساء في منصب مستشارة اقتصادية أو ثقافية؛
- ٤ نساء في منصب أمين مكتب مكلفة بالشؤون المالية؛
- ٢ نساء في منصب ملحق قنصلي أو ملحق مكلف بالبروتوكول.

في المنظمات الدولية

٢٦٧- في المنظمات الدولية:

- امرأة تمثل منظمة الأغذية والزراعة في بوركينافاسو؛
- امرأة مستشارة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية في جنيف، سويسرا؛
- امرأة مستشارة في منظمة التجارة العالمية في جنيف، سويسرا؛
- امرأة نائبة ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جزر القمر؛
- امرأة ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الكونغو الديمقراطية؛
- امرأة مسؤولة عن برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوروندي؛
- امرأة في المكتب الإقليمي للصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في الغابون.

في وزارة الشؤون الخارجية

٢٦٨- على المستوى المركزي:

- امرأة برتبة سفير مسؤولة عن اللجان المختلطة؛
 - امرأة في منصب نائب المدير العام لبروتوكول الدولة؛
 - ٥ نساء في منصب مدير قسم.
- ٢٦٩- وفيما يتعلق بنسبة الخبرات اللائي أرسلن إلى الاجتماعات، نلاحظ تمييزاً واضحاً في جميع المؤسسات تقريباً لأن تمثيل المرأة ضعيف جداً أو منعدم (١٠ في المائة فقط).
- ٢٧٠- وعلى مستوى المنظمات الدولية المعتمدة في البلد، يشغل عدد قليل من النساء منصب مدير برامج (١٠ في المائة تقريباً) ويشغل باقي النساء مناصب تنفيذية فقط (مساعد إداري).
- في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، امرأة مسؤولة عن برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية؛
 - وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، امرأة مسؤولة ببرنامج وامرأة خبيرة في مجال الصحة الإنجابية؛
 - وفي منظمة الصحة العالمية، المرأة مستشارة في مجال صحة الأسرة؛
 - وفي اليونيسيف، امرأة مكلفة ببرنامج التعليم الأساسي وامرأة مكلفة ببرنامج حماية حقوق المرأة والطفل.
- ٢٧١- وبالتالي توجد العديد من القيود التي تفرضها الصور النمطية حتى وإن أقرت جميع مؤسسات البلد بمبدأ المساواة إذ يفضل المسؤولون في مجال ما اختيار رجل يعتبرونه الأكثر قدرة على أداء المهام المرتبطة بالمناصب الدبلوماسية والدولية. ويجب أن نعترف أيضاً أن عدد النساء المؤهلات لهذه المناصب قليل جداً. فلا تمتلك العديد منهن المؤهلات المطلوبة في المجال الدبلوماسي. وعلاوة على ذلك، تواجه النساء ضغوطاً اجتماعية وثقافية ومنها خاصة ما يلي: قلة الثقة بالنفس، فقدان القيادات النسائية للقدرة التنافسية، وضرورة موافقة الزوج.
- ٢٧٢- ولتشجيع النهوض بالمرأة في الوظائف الدبلوماسية، لا ينبغي للحكومة الاقتصار على تعزيز تدريب الكوادر الوطنية وخاصة النساء في العلاقات الدولية، ولكن أيضاً تطبيق مبدأ الحصص المعترف به في الدستور.

المادة ٩

الجنسية

٢٧٣- الجنسية هي شعور شخص طبيعي أو اعتباري بالانتماء إلى دولة محددة وهي التي تسمح للدولة بأن تمارس سلطتها عليه حيثما يوجد. وينظم هذه المسألة كل من القانون رقم ٦١-٢١٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٦١ المتعلق بقانون جنسية أفريقيا الوسطى والمرسوم رقم ٣١/٧٠ المتعلق بضرورة التنصيص على الجنسية في أية شهادة ميلاد.

٢٧٤- وينص القانون المذكور أعلاه على أن جنسية أفريقيا الوسطى تكتسب أو تسقط بعد الولادة بحكم القانون أو بقرار تتخذه السلطة العامة في ظل الشروط التي بينها القانون. وتمنح الجنسية للرجل والمرأة في نفس الظروف.

٢٧٥- ويترتب على هذا الحكم أن المواطنة تتحدد بطريقتين.

١- الجنسية الأصلية

٢٧٦- تحدد الجنسية الأصلية بموجب القانون على أساس معيارين: الأرض والدم. وتنص المواد التالية من قانون الجنسية على ما يلي:

- المادة ٦: "يتمتع كل شخص ولد في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى بالجنسية؛"
- المادة ٧: "لا يتمتع بالجنسية الشخص المولود في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لأبوين أجنبيين؛"
- المادة ٨: "يتمتع بالجنسية كل شخص ولد خارج أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى وكان أحد والديه يحمل جنسية أفريقيا الوسطى".

٢- المواطنة المكتسبة بعد الولادة

٢٧٧- توجد عدة طرق لاكتساب الجنسية بعد الولادة، ومن أهمها الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج والجنسية المكتسبة بالتجنس.

اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

٢٧٨- وفقاً للمادتين ١٣ و ١٧ من قانون الجنسية، تكتسب المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل يحمل جنسية أفريقيا الوسطى الجنسية في لحظة إتمام مراسم الاحتفال بالزواج. ولكن يمكنها أن ترفض ذلك إذا كان قانون بلدها يسمح لها بالاحتفاظ بجنسيتها. ومع ذلك، يجوز لحكومة أفريقيا الوسطى خلال فترة ستة أشهر بعد الزواج، رفض منح الجنسية للزوجة الأجنبية. بموجب قرار اتخذ على أساس تقرير وزير الداخلية. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المرأة الأجنبية لا تكتسب جنسية أفريقيا الوسطى إذا أعلن عن بطلان زواجها بشخص

يحمل جنسية أفريقيا الوسطى بموجب قرار صادر عن محكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى أو قرار أصبح نافذاً في أفريقيا الوسطى حتى لو أبرم عقد الزواج عن حسن نية.

٢٧٩- وعلى عكس أحكام المادة ٤٦ من قانون الجنسية التي تسقط عن الرجل جنسية أفريقيا الوسطى إذا اكتسب جنسية أجنبية، تمنح المادة ٤٩ المرأة الحق في الاحتفاظ بجنسية أفريقيا الوسطى في حالة الزواج بأجنبي. ومن شأن هذا الحكم الأخير حماية نساء أفريقيا الوسطى.

٢٨٠- وأخيراً، تجدر الإشارة فيما يتعلق بالمرأة أن المادة ٦٩ من قانون الأسرة تنص على أن الطفل المولود في إطار الزواج يجب أن يحمل اسم والده أو اسماً اختاره له والداه؛ وفي حالة عدم الاعتراف به، يحمل المولود الاسم الذي اختارته له والدته.

اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

٢٨١- لا يمكن منح جنسية أفريقيا الوسطى عن طريق التجنس لأي شخص لم يبلغ سن ١٨ عاماً. ويجب على الشخص أيضاً استيفاء عدد من الشروط، بما في ذلك:

- امتلاك إقامة على أراضي أفريقيا الوسطى؛
- وإنجاز استثمارات كافية في المحاصيل الزراعية المستدامة؛
- وإنجاز استثمارات هامة في مجال العقارات؛
- والحصول على وسام من الفئة الوطنية.

٢٨٢- ومع ذلك، تعفى بعض الحالات من هذه الشروط، بما في ذلك القاصر الأجنبي الذي يولد خارج أفريقيا الوسطى وكان أحد والديه قد اكتسب من الزوج الآخر الذي لا يزال على قيد الحياة جنسية أفريقيا الوسطى أو الأجنبي الذي يمثل تجنسه أهمية استثنائية لأفريقيا الوسطى.

٢٨٣- وابتداءً من تاريخ اكتساب جنسية أفريقيا الوسطى يتمتع كل شخص بجميع الحقوق المرتبطة بصفة مواطن يحمل جنسية البلد. ومع ذلك، لا يمكن تعيين الأجنبي المتجنس ولمدة خمس سنوات من تاريخ صدور مرسوم التجنس في وظيفة أو منصب انتخابي يتطلبان بالضرورة صفة مواطن من أفريقيا الوسطى لممارستها^(٢٢).

٣- المرأة المتزوجة وجواز السفر

٢٨٤- يرتبط الحصول على جواز سفر يحمل جنسية أفريقيا الوسطى. ويجوز للمرأة تحمل جنسية أفريقيا الوسطى الحصول على جواز سفر والسفر بحرية وفقاً للقانون. وينص القانون على أنه يجوز لطفل تجاوز ١٥ سنة على الأقل الحصول على جواز سفر. وإذا كان سنه دون ١٥ سنة، يجوز أن يسجل على جواز سفر والدته أو والده، حسب ظروف الرحلة.

(٢٢) المادة ٤١ من قانون الجنسية.

المادة ١٠ المساواة في التعليم

١- الإطار القانوني

٢٨٥- تقر جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب المادة ٧ من دستور ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بحق كل شخص في الوصول إلى مصادر المعرفة. وتكفل الدولة للأطفال والكبار الحصول على التعليم والثقافة والتدريب المهني. وتبين الفقرة ٢ من هذه المادة أنه يتعين إتاحة التعليم والتدريس لفئة الشباب في المؤسسات العامة أو الخاصة. وتشير الفقرة ٤ إلى أنه من واجب الوالدين توفير التربية والتعليم لأطفالهم حتى سن ١٦ سنة على الأقل. وتنص الفقرة الأخيرة على مجانية التعليم في جميع مستوياته.

٢٨٦- ويبين القانون رقم ٩٧-٠١٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتوجه التعليم الوطني، أن التعليم الأساسي أولوية وطنية وأن تحسين تعليم الفتيات هو الغاية المنشودة من أجل تحقيق هدف التعليم للجميع.

٢٨٧- ويدرس الفتيات والفتيان في أفريقيا الوسطى نفس المواد في المدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي ويخضعون لنفس الأنظمة والقواعد. ولا تختلف البرامج والامتحانات في جميع المدارس (مدارس مختلطة أو للبنات فقط). كما أن معايير تقديم المنح الدراسية ليست تمييزية على أساس نوع الجنس.

٢- تنظيم نظام التعليم

٢٨٨- ينقسم نظام التعليم في أفريقيا الوسطى إلى أربع مراحل رئيسية وهي:

- مرحلة ما قبل المدرسة المتوفرة في رياض الأطفال أو مراكز حضانة للأطفال التي تستقبل أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ سنوات؛
- مرحلة التعليم الابتدائي، الأساسي ١، وتمتد لمدة ٦ سنوات دراسية وتستقبل طلاباً تتراوح أعمارهم نظرياً بين ٦ و ١١ سنة. وتختتم المرحلة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي ١؛
- ينقسم التعليم الثانوي إلى مرحلتين. وتسمى المرحلة الأولى، الأساسية ٢، وهي تعادل مرحلة التعليم الإعدادي وتستمر لمدة ٤ سنوات وتستقبل طلاباً تتراوح أعمارهم نظرياً بين ١٢ و ١٥ سنة وتختتم المرحلة بالحصول على شهادة المرحلة الإعدادية. أما المرحلة الثانية التي تعرف باسم الثانوية العامة فتدوم ٣ سنوات وتختتم بالحصول على شهادة البكالوريا. وينقسم التعليم الثانوي إلى شعبتين: التكوين العام والتكوين التقني. ويدرس التعليم التقني في المدارس الإعدادية لمدة ٣ سنوات تختتم بشهادة الكفاءة المهنية وفي معاهد التعليم التقني لمدة ٣ سنوات تختتم أيضاً بشهادة البكالوريا الفنية؛

- ومرحلة التعليم العالي الذي تتراوح فيه فترة الدراسة بين ٢ و٧ سنوات (كلية الطب)^(٢٣).

٣- معدل الالتحاق بالمدارس

٢٨٩- تبين الإحصاءات المتوفرة أن نظام التعليم في أفريقيا الوسطى لا يزال يتميز بالتفاوت بين الجنسين من حيث الالتحاق بالمدرسة ومواصلة الدراسة والنجاح في جميع مستويات التعليم.

مرحلة ما قبل المدرسة

٢٩٠- من الصعب جمع معلومات تتعلق بهذا المستوى لأن هذه المرحلة مرتبطة إما بدور الحضانة العامة والخاصة العاملة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم أو رياض الأطفال التي تنشط تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية. ففي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل الالتحاق الإجمالي في مرحلة ما قبل المدرسة حوالي ٩ في المائة ولا يختلف هذا المعدل كثيراً حسب الجنس (٨,٤ في المائة ذكور و٨,٨ في المائة إناث). ويبلغ هذا المعدل ١٢ في المائة في المناطق الحضرية و٧ في المائة في المناطق الريفية^(٢٤).

المرحلة الأساسية ١

الجدول رقم ٤

تطور إجمالي وصافي معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦

المعدل الصافي		المعدل الإجمالي				الجنس ومكان الإقامة
٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠٦	٢٠٠٣	٢٠٠٠	
٥١,٤	٤٠,٧	٤٢,٩	١٠٠,٢	٦٨,٧	٦٨,٤	المجموع في أفريقيا الوسطى
						الجنس
						الذكور
٥٥,٨	٤٤,٣	٤٦,٥	١١٥,٣	٧٨,٣	٨٦,٢	
						الإناث
٤٦,٧	٣٦,٩	٤٢,٩	٩٠,٣	٥٨,٧	٦٥,٣	
						مكان الإقامة
						منطقة حضرية
٦٦,١	٦٤,٣	٦٠,٤	١٦٠,٣	١٠٦,٥	٨٤,٧	
						منطقة ريفية
٤١,٥	٢٦,٧	٣٢,٠	٨٦,٦	٨٢,٥	٥١,٣	

المصدر: بيانات من الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٠، والدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٦.

(٢٣) نظام التعليم في أفريقيا الوسطى (وثيقة عمل البنك الدولي، ٢٠٠٨).

(٢٤) الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٦.

٢٩١- تطور معدل الالتحاق الإجمالي إيجابياً من ٦٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٠٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، يكشف توزيع الطلبة حسب الجنس، وجود تفاوت بين الفتيان والفتيات إذ يبلغ الفارق بينهما أكثر من ٢٠ نقطة.

٢٩٢- ولا يزال معدل الالتحاق الصافي متدنياً رغم التحسن الطفيف المسجل بين عامي ٢٠٠٣ (٤٠,٧ في المائة) و٢٠٠٦ (٥١,٤ في المائة). ويبلغ هذا المعدل حوالي ٥٦ في المائة بالنسبة إلى الذكور مقابل ٤٧ في المائة بالنسبة إلى الفتيات. أما صافي معدل الالتحاق في المناطق الريفية فهو أدنى (٤١,٥ في المائة) من المعدل المسجل في المناطق الحضرية (٦٦,١ في المائة).

٢٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، تفيد معلومات عن مؤشر التكافؤ بين الجنسين، أن الفتيات يعانين على مستوى المدرسة من التمييز مقارنة بالفتيان. ففي المرحلة الابتدائية على سبيل المثال، تلتحق ٨٤ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٦ سنوات و ١١ سنة مقابل ١٠٠ من الفتيان من نفس الفئة العمرية. وتتسع الفجوة أكثر في المرحلة الثانوية إذ تتمكن ٧٣ فتاة فقط مقابل ١٠٠ فتى من الالتحاق بهذه المرحلة. ويعزى التمييز ضد الفتيات إلى الضغوطات الاجتماعية والثقافية المستمرة في المناطق الريفية حيث لا تتمكن سوى ٧١ فتاة مقابل ١٠٠ فتى من الالتحاق بالمدارس.

المرحلة الأساسية ٢ والتعليم العام

٢٩٤- يقدر معدل الالتحاق الإجمالي في التعليم الثانوي على الصعيد الوطني بنسبة ٢١ في المائة في عام ٢٠٠٣ (التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣). وتبلغ نسبة الذكور ٢٦,٥ في المائة بينما تبلغ نسبة الفتيات ١٥,٧ في المائة. ويقدر المعدل الصافي بنحو ١٠,٨ في المائة حيث يبلغ معدل الذكور ١٢,٦ في المائة مقابل ٩,٠ في المائة للفتيات.

التعليم التقني والمهني

٢٩٥- وفقاً لدليل الإحصاءات المدرسية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بلغ عدد الطلاب في التعليم الفني والمهني ٢٥٩ ٤ طالباً منهم ٦٧٧ ٢ من الذكور (بنسبة ٦٣ في المائة) و ١ ٥٨٢ من الفتيات (أي بنسبة ٣ في المائة). ويفسر هذا التفاوت أيضاً بندرة مؤسسات التعليم التقني والمهني العامة وبضعف حماس الفتيات تجاه القطاعات التقنية (النجارة، والبناء، وتصليح السيارات، والكهرباء، والتبريد...) التي تعتبر عادة مجالات مخصصة للذكور.

التعليم العالي

الجدول ٥

توزيع الطلبة حسب المؤسسة والجنس (٢٠٠٧-٢٠٠٨)

نوع المؤسسة	الجنس		نسبة الإناث
	إناث	ذكور	
مؤسسات عامة	٦٤٧	١٥٠٣	٣٠٪
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	٣٥٦	٢١٨٣	١٤٪
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية	٩٠	٩٠٧	٩٪
كلية العلوم	٢٩١	٦٢٠	٣٢٪
كلية العلوم الصحية	٣٣	٢٥١	١٢٪
المعهد العالي للتكنولوجيا	٤٠	١٦٧	١٩٪
المعهد العالي للتنمية الريفية	٢٠	٧١	٢٢٪
المعهد الجامعي لإدارة المشروعات	٤٧	٣٩٧	١١٪
مدرسة المعلمين العليا			
مجموع المؤسسات العامة	١٥٢٤	٦١٠٣	٢٠٪
مؤسسات خاصة	٤٠	٦٠	٤٠٪
معهد الدراسات المالية والنقدية	٤٥٠	٣٠٠	٦٠٪
المدرسة العليا للإدارة والمحاسبة	٢١	٢١١	٩٪
المعهد العصري للحرف المتخصصة	٤٦٦	٢٩٨	٦١٪
التكنولوجيا الجديدة ١			
مجموع المؤسسات الخاصة	٩٧٧	٨٦٩	٥٣٪
المجموع العام	٢٥٠١	٦٩٧٢	٢٠٪

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة والمحفوظات في جامعة بانغي، ٢٠٠٩.

٢٩٦- ونلاحظ على مستوى التعليم العالي أن نسبة النساء منخفضة للغاية. وتمثل النساء ٢٠ في المائة فقط من العدد الإجمالي للطلاب في جامعة بانغي. وفيما يتعلق بالمؤسسات العامة، نلاحظ أن الكليتين الوحيدتين اللتين يزيد فيهما عدد الإناث عن المعدل العام هما كلية الآداب والعلوم الإنسانية (٣٠ في المائة) وكلية العلوم الصحية (٣٢ في المائة). أما كلية العلوم فتسجل أقل نسبة من الطالبات مقارنة بالجامعات الأخرى. ونلاحظ أن نسبة الطالبات عالية في المدارس الخاصة (٥٣ في المائة). وبالفعل، لا يتمكن إلا عدد قليل جداً من الفتيات من تجاوز مستوى الثانوية العامة وأما الفتيات اللاتي حالفهن الحظ للوصول إلى هذا المستوى، فعادة ما يتوجهن إلى دورات التدريب المهني قصيرة المدة والمتاحة أساساً في المدارس الخاصة (إدارة، ومحاسبة، ومكتبية...).

الجدول ٦
توزيع الطلبة حسب معدلات القبول على أساس الجنس

المؤسسة	القبول		نسبة الإناث
	ذكور	إناث	
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	١١٩٧	٣٣١	٪ ٢٢
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية	٦٧٣	١٤٦	٪ ١٨
كلية العلوم	٣١٢	٧٦	٪ ٣٨
كلية العلوم الصحية	٢٠٧	٤٨	٪ ١٩
المعهد العالي للتكنولوجيا	١٦٨	٢٦	٪ ١٣
المعهد العالي للتنمية الريفية	٥٠	١٠	٪ ١٧
	٦٨	٢٣	٪ ٢٥
المعهد الجامعي لإدارة المشروعات	٦٤	٢٠	٪ ٣٧
مدرسة المعلمين العليا	٢٧٤	٢٩	٪ ١٠
المجموع	٣٠١٣	٧٠٩	٪ ١٩

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة والمحفوظات في جامعة بانغي، ٢٠٠٩.

٢٩٧- ويعتبر المعدل العام لقبول الإناث في جامعة بانغي في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ معدلاً يتناسب تقريباً مع عددهن ضمن مجموع الطلاب (٢٠ في المائة).

٤- نقاط ضعف القطاع

ارتفاع معدل التسرب من المدارس

٢٩٨- يبلغ معدل التسرب حسب نتائج الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٠ نسبة ٢٨ في المائة في المناطق الريفية مقابل ١٨,٤ في المائة في المناطق الحضرية. أما الأسباب الرئيسية للتسرب من المدرسة فهي الأشغال المتزلية، وبعد المدرسة، والزواج المبكر، والحمل المبكر، والفقر، والالتحاق المتأخر بالمدرسة.

٢٩٩- ووفقاً للتقرير الحكومي بشأن نظام التعليم الوطني في عام ٢٠٠٧، يبين تحليل مواصفات الاستمرار في التعليم في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أن معدل الاستمرار في المستوى الأساسي ١ هو ٦٤ في المائة: فعلى كل ١٠٠ طفل دخلوا الصف الثاني من التعليم الابتدائي يتمكن ٦٤ منهم فقط من الوصول إلى الصف الأخير. ويعتبر هذا الرقم ضعيفاً مقارنة بالأهداف الدولية الكبرى في مجال التعليم الرامية إلى تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ويلاحظ أيضاً تسجيل أكبر نسبة من الخسائر أثناء المرور بالصفين الثالث والرابع ابتدائي ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات.

٣٠٠- وعلى مستوى الأساسي ٢، يبلغ معدل الاستمرار ٥٦ في المائة، وهو أدنى من معدل الأساسي ١. وعلى هذا الأساس، تبلغ حظوظ طفل دخل الصف السادس نسبة ٥٦ في المائة فقط، للوصول إلى الصف الثالث إعدادي^(٢٥).

٣٠١- ويعتبر معدل الاستمرار داخل التعليم الثانوي العام أعلى من المعدل المسجل في الأساسي ١ والأساسي ٢ إذ يبلغ ٦٩ في المائة. ورغم أن التقرير لا يشير صراحة إلى معدل استمرار الفتيات، فمن البديهي الاعتقاد أن مدة استمرارهن في النظام المدرسي لأفريقيا الوسطى أقصر من مدة الفتيان نظراً لما دأب عليه الآباء والأمهات من ممارسات، لا سيما في المناطق الريفية.

نقص المدرسين المؤهلين

٣٠٢- نظراً للقيود المفروضة على الميزانية، فإن عدد المدرسين المؤهلين المعينين ليس كافياً لتغطية الاحتياجات. ويتكيف نظام التعليم مع الوضع بتولي الأسر توظيف مدرسين - أولياء غير مدرسين يشكلون الآن ما يقرب من نصف عدد المدرسين في الفصول الدراسية.

ظروف العمل الصعبة

٣٠٣- تعمل غالبية المدارس في ظروف سيئة: عدد هائل من الموظفين، ونقص الكتب المدرسية، ومبانٍ متهالكة أو مبانٍ كانت تستخدم كمخازن تعطل فيها الدراسة باستمرار بسبب سوء الأحوال الجوية. وتفتقد معظم هذه المدارس إلى نقاط توزيع المياه والمراحيض لخدمة كل من المدرسين والطلاب.

٣٠٤- وتجدر الإشارة إلى أن التعليم العالي يعاني من هذه المشاكل أيضاً. وتواجه جامعة بانغي أيضاً أوجه قصور على مستوى البنية التحتية والدعم التربوي والمرافق الاجتماعية والبحوث.

القيود المفروضة على الميزانية

٣٠٥- تدهورت ميزانية التعليم في السنوات الأخيرة بشكل حاد وأصبحت لا تحتل الأولوية مثلما كان الأمر في الماضي. ففي حين بلغت نسبة الإنفاق على التعليم ٢٨ في المائة من الإنفاق العام بدون احتساب الديون في عام ١٩٩٦، قدر الإنفاق على التعليم بنحو ١٤ في المائة فقط في عام ٢٠٠٥. ولا تخصص إلا نسبة ١,٤٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لفائدة الإنفاق العام والتعليم وهي أدنى نسبة في القارة، إذ أنها أقل بكثير من المعدل الأفريقي البالغ ٣,٧ في المائة^(٢٦).

(٢٥) نظام التعليم في أفريقيا الوسطى، وثيقة عمل البنك الدولي، ٢٠٠٨.

(٢٦) وثيقة استراتيجية الحد من الفقر ٢٠٠٨، (وزارة التخطيط، ٢٠١٠).

٥- الجهود التي تبذلها الدولة في مجال التعليم

٣٠٦- في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، تولي الدولة أهمية كبيرة للتعليم. وتهدف السياسة الوطنية المتعلقة بإتاحة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ إلى أن "يتمكن جميع الأطفال من كلا الجنسين، بغض النظر عن مكان إقامتهم، من الوصول إلى التعليم الكامل والجيد في المستوى الأساسي^١". وتحقيقاً لهذه الغاية، نذكر فيما يلي المجالات الرئيسية للتدخل وهي:

- زيادة فرص التعليم؛
 - وتهيئة الظروف لجذب أكبر عدد ممكن من الفتيات والفتيان؛
 - وتحسين النسبة المئوية للطلاب الذين أتموا المرحلة الابتدائية؛
 - وتحسين نسب الاستمرار؛
 - وتوعية جميع الشركاء وحشدهم.
- ٣٠٧- أما الإجراءات المتخذة للنهوض بالتعليم للجميع فهي كما يلي:
- بناء المرافق المدرسية وإعادة تأهيلها وتجهيزها وخاصة في المناطق المتضررة من النزاع؛
 - وإتاحة التدريب المكثف للمدرسين المؤهلين؛
 - وتعيين المدرسين المؤهلين والمدرسين؛
 - وإتاحة التدريب المستمر وإعادة التدريب للمدرسين - الموظفين والمدرسين - الآباء؛
 - وتوفير الكتب واللوازم المدرسية للمدارس؛
 - وتجهيز المدارس بالمراحيض ونقاط المياه؛
 - وإنشاء المطاعم المدرسية في المدارس؛
 - وتوعية الآباء والأمهات بشأن تعليم الأطفال، وخاصة الفتيات.
- ٣٠٨- وقد اتخذت تدابير تحفيزية لدعم تعليم الفتيات خاصة. وتدعم بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا) مبادرات تقديم منح دراسية وجوائز لتشجيع الفتيات. وتلتحق الفتيات بالمدارس مجاناً ويمكنهن التسجيل بدون شهادة ميلاد بالإضافة إلى أن سن الالتحاق بالمدارس غير محدد.
- ٣٠٩- وتتلقى الدولة الدعم فيما تبذله من جهود من مختلف شركائها الثنائيين ومتعدد الأطراف بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية في إطار برنامج الطوارئ الذي يشرف على تنسيقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشمل هذه المنظمات على وجه الخصوص اليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك العالمي، ومنظمة التعاون الفرنسي، والمنظمات غير الحكومية الدولية مثل المنظمة الدولية للإنقاذ ومنظمة التعاون الدولي.

٦- تعليم الشابة الأم والفتاة المنقطعة عن الدراسة

٣١٠- من أجل تشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس والاستمرار فيها، توقف العمل بالمرسوم رقم ١٣٠/٦٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧ والمتعلق بإعادة طالبة حامل إلى أسرتها. ومع ذلك، ينبغي إلغاء المرسوم بموجب نص آخر. ولكن، حتى وإن انتفت أسباب الاعتراض على استمرار تعليمها، فإن الطالبة - الأم لا تحصل على أي مساعدة مادية أو معنوية من المؤسسات العامة.

٣١١- وبالنسبة إلى الفتيات اللاتي يتركن المدرسة قبل نهاية المرحلة الدراسية دون الحصول على شهادة، تسعى وزارة التربية والتعليم حالياً بدعم من اليونيسيف إلى اختبار مدرسة المجتمع في المناطق التي تتركز فيها أنشطة اليونيسيف وهي مؤسسة تمكن من إعادة إدماج الطلاب في نظام التعليم الرسمي بعد بضع سنوات. ولكن نلاحظ استمرار هيمنة الذكور حتى في ظل هذا النظام. أما المدرسون فهم عموماً أصيلو القرى المعنية الذي بلغوا مستوى المرحلة الثانية من الأساسي ٢ كحد أدنى ويخضعون لتدريب سابق.

٧- التربية البدنية والرياضة

٣١٢- التربية البدنية والرياضة من المواد الإلزامية في المدرسة لكل من الفتيان والفتيات، باستثناء الطلاب المعفيين رسمياً لأسباب صحية. أما ظروف استخدام المرافق الرياضية فلا تختلف بالنسبة إلى الفتيان والفتيات. ومع ذلك، يجب علينا أن ندرك أنه لا تزال هناك بعض الحواجز الثقافية التي تحمل بعض الفتيات من عمر معين، وخصوصاً المتزوجات، على رفض المشاركة في دروس التربية البدنية بحجة أنه لا يليق لهذه الفئة من النساء الكشف عن سيقان عارية في الأماكن العامة.

٨- معرفة القراءة والكتابة

٣١٣- توجد على المستوى الوطني مديرية محو الأمية والتعليم غير النظامي المسؤولة عن تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال وتنسيقها. ولكن الأنشطة تتركز أساساً في بانغي بسبب نقص الموارد والموظفين. ومنذ عام ١٩٦٣ حتى الآن، بلورت الدائرة المذكورة تسعة برامج بالتعاون مع الشركاء. وأصبحت أنشطة هذه الدائرة محدودة منذ انتهت معظم المشاريع. ولا يوجد داخل البلد سوى عدد قليل من مراكز محو الأمية التي تفتقر إلى المدربين، باستثناء المراكز الخاصة التي يشرف عليها المبشرون.

٣١٤- ووفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣، يبلغ معدل الأمية في صفوف النساء ٦٨ في المائة مقابل ٤٦ في المائة للرجال. وتكشف الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٦، أن ٣١ في المائة من الأطفال لم تطأ أقدامهم المدرسة وتراوحت هذه النسبة بين ٣٢ في المائة للفتيان و٤٢ في المائة للفتيات. ونلاحظ أن المناطق الريفية أكثر تضرراً من هذه الظاهرة (٤٢ في المائة) من المناطق الحضرية (١٧ في المائة).

٣١٥- وبصورة عامة، نلاحظ فيما يتعلق بعدد المتعلمين في مراكز محو الأمية النادرة التي لا تزال تعمل في البلد، ارتفاع نسبة النساء مقارنة بالرجال. فما زال الرجال متأثرين بما تعودوا من شعور بالتفوق وبالتالي فهم أقل استعداداً للجلوس جنباً إلى جنب مع النساء في إطار برنامج تعليم الكبار.

المادة ١١ العمالة

١- الحق في العمل

٣١٦- يضمن الدستور في المادة ٩ منه حق كل مواطن في العمل. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص في العمل وتضمن لكل عامل تعويضاً عادلاً ومنصفاً. ولا يمكن المساس بوظيفة أي شخص لأسباب تتعلق بأصله أو جنسه أو آرائه أو معتقداته^(٢٧).

٣١٧- ويعرّف قانون العمل في أفريقيا الوسطى العامل بأنه "كل شخص طبيعي أياً كان جنسه أو عرقه أو دينه أو كانت جنسيته، التزم بأداء نشاطه المهني مقابل أجر تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة عامة أو خاصة، يسمى/تسمى المستخدم"^(٢٨).

٣١٨- وتنص المادة ٦٢ من القانون المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على أنه لا يجوز لأي شخص أن يعين في وظيفة عمومية إلا إذا كان يحمل جنسية أفريقيا الوسطى ويتمتع بحقوقه المدنية ويتميز بحسن الخلق وشريطة أن يكون قد سوّى وضعه القانوني فيما يتعلق بالخدمة العسكرية أو الجيش ويلبي شروط المؤهلات البدنية والعقلية اللازمة لممارسة الوظيفة وكان عمره لا يقل عن ١٨ سنة ولا يتجاوز ٤٠ سنة.

٢- عملية التوظيف

٣١٩- ينص النظام الأساسي للوظيفة العمومية على إجراء امتحان بغرض التوظيف ولكن هذا الشرط لم يطبق بالمرّة. فدائماً ما تجري عملية التعيين من خلال فحص بسيط للملفات. واستمر هذا الوضع حتى عام ٢٠٠٧ عندما نظم أول امتحان في هذا المجال.

٣٢٠- ومنذ ذلك الحين، يعين الموظفون بواسطة الامتحانات التنافسية المفتوحة أمام المرشحين من كلا الجنسين والمنظمة وفقاً للاحتياجات المحددة أو العامة للإدارة. ويخضع المرشحون لنفس الاختبارات التي تحدد برامجها بموجب النظام الأساسي الخاص بكل هيئة. وتنشر إعلانات اختبارات التوظيف أو الترقية على نطاق واسع لهذا الغرض من خلال

(٢٧) المادة ٩ من دستور عام ٢٠٠٤.

(٢٨) القانون رقم ٠٠٤-٠٩- المتعلق بقانون العمل في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٠٠٩.

الملصقات ووسائل الإعلام ويجب على المرشحين استيفاء شروط المشاركة في الامتحان ودفع رسوم التسجيل التي تحددها النصوص التنظيمية.

٣٢١- ويوظف الأشخاص في القطاع الخاص بموجب عقد عمل تبرمه الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها وفقاً للصيغة المناسبة لها.

٣٢٢- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون وإن كان يكرس المساواة في الحصول على فرص العمل، فإن ذلك لا ينفي وجود أشكال من التمييز على أساس الجنس أثناء عملية التوظيف. ولا ينص القانون، في أي حال من الأحوال، على أي سبيل للانتصاف للأشخاص (رجال ونساء) ضحايا الممارسات التمييزية في مجال العمل.

٣٢٣- ورغم المساواة في شروط التوظيف التي ينص عليها القانون، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في قطاع العمالة الرسمية.

٣- ساعات العمل

٣٢٤- تبين المادة ٢٤٨ من قانون العمل أن ساعات عمل الموظفين أو العمال الذين يعملون وفقاً لعدد الساعات أو المهمات أو القطع، لا يمكن أن يتجاوز ٤٠ ساعة في الأسبوع في جميع المؤسسات غير الزراعية، والعامّة أو الخاصة، والعلمانية أو الدينية، حتى لو كانت ذات صفة تعليمية أو خيرية. أما ساعات العمل المنجزة التي تتجاوز المدة الأسبوعية الثابتة أو المدة التي تعادلها، فتؤدي إلى زيادة في الراتب.

٣٢٥- وفي المقابل، تنص المادة ٢٤٩ على ٤٨ ساعة عمل أسبوعياً في المنشآت الزراعية والمؤسسات المماثلة. أما ساعات العمل المنجزة التي تتجاوز هذه المدة، فتؤدي إلى زيادة في الراتب.

٣٢٦- وبالإضافة إلى مسألة ساعات العمل، تنص المادة ٢٥٢ على أنه لا يجوز أن تستمر امرأة في أداء وظيفة تتجاوز قدراتها بل يجب تعيينها في وظيفة مناسبة. وإذا استحال هذا الأمر، يجب إنهاء العقد على مسؤولية صاحب العمل الذي يدفع بدل الإشعار ويدفع، عند الاقتضاء، تعويضاً عن الطرد عندما تستوفي الموظفة الشروط مع احتمال دفع تعويض عن الأضرار.

٤- عمل النساء الحوامل

٣٢٧- تنص المادة ٢٥٣ على أنه يجوز للنساء الحوامل اللاتي يقدمن شهادة طبية تؤكد حالتهم الراهنة أو تظهر عليهن علامات الحمل، ترك العمل دون إشعار ودون دفع تعويض مقابل إنهاء العقد. وتمنح المرأة نفس الامتياز لمدة ١٤ أسبوعاً متتالياً، ٦ أسابيع منها قبل الولادة و٨ أسابيع بعدها.

٣٢٨- ويجوز تمديد وقف العمل لمدة ثلاثة أسابيع في حالة مرض يؤكد الطبيب المعتمد حسب الأصول نتيجة الحمل أو الولادة. وخلال هذه الفترة، لا يجوز لصاحب العمل طرد الموظفة.

٣٢٩- ووفقاً للمادة ٢٥٤، يجوز نقل الموظفة الحامل مؤقتاً إلى وظيفة أخرى بمبادرة منها أو من صاحب العمل. ولا يجب أن يؤدي التغيير إلى انخفاض في الأجر.

٥- عمل النساء المرضعات

٣٣٠- يحق للنساء التمتع بفترة راحة تدوم ساعة واحدة في كل يوم عمل لتمكينهن من إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية. وتعتبر ساعة الراحة هذه ساعة عمل مدفوعة الأجر لمدة ١٥ شهراً من تاريخ استئناف العمل (المادة ٢٥٦).

٦- عمل النساء الشاق

٣٣١- يجوز لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية طلب فحص النساء على يد طبيب معتمد للتأكد من أن العمل الموكل إليهن لا يفوق قدراتهن البدنية (المادة ٢٥٨). ويتخذ المفتش الإجراءات المذكورة بطلب من النساء المعنيات.

٧- المساواة في الأجر

٣٣٢- يكرّس القانون مبدأ الأجر المتساوي (المادة ٢٢٢ من قانون العمل) على النحو التالي: "في ظل ظروف عمل ومؤهلات وأداء متساوية، يتساوى أجر جميع العاملين بغض النظر عن الأصل، والجنس، والعمر".

٣٣٣- ولا نلاحظ هذه المساواة في حالة المرأة المتزوجة. وبالفعل، يخضع راتب المرأة المتزوجة للضرائب التي لا تأخذ بعين الاعتبار إن كان لها أطفال أو لا باعتبار الزوج هو المسؤول عنهم ولكن يجوز لها الإعلان عن بعض أطفالها.

٨- سيدات الأعمال

٣٣٤- تقطن نسبة كبيرة من نساء أفريقيا الوسطى في المناطق الريفية ويمثلن ٦٥ في المائة من الأشخاص الناشطين وينتشرن في كامل سلسلة الإنتاج الزراعي.

٣٣٥- وتفتقر النساء إلى المؤهلات الكافية ويكتفين بأداء المهن التي اعتادت عليها المرأة كربة البيت، والحلاقة، والخياطة، والسكرتيرة، وعاملة النظافة، والبائعة، وغير ذلك.

٣٣٦- وفي ظل الفقر المنتشر، تعمل نساء أفريقيا الوسطى بنشاط في مجال التجارة غير الرسمية لإعالة أسرهن. وللأسف، تظل إمكانية تطوير مبادراتهن الاقتصادية محدودة نظراً لغياب الدعم من حيث التدريب الإداري والحصول على تمويل متناهي الصغر.

٩- التحرش الجنسي

٣٣٥- التحرش الجنسي في مكان العمل ظاهرة حقيقية لم يعرف بعد مدى حجمها في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومع ذلك، يجرم القانون رقم ٠٦-٠٣٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المذكور آنفاً التحرش في المادة ٢٥ منه بهذه العبارات: "يعاقب بالسجن لمدة

تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة وغرامة تتراوح بين ٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ فرنك أفريقي، أي شخص يسيء استعمال سلطته المستمدة من وظيفته أو منصبه ليصدر أمراً أو تهديداً أو يمارس إكراهاً على شخص آخر بهدف الحصول منه على خدمات جنسية". ويعتبر هذا القانون خطوة هامة في إطار مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل ذلك أن قانون العمل لا يذكر ذلك صراحة في أحكامه.

١٠- دور رعاية الأطفال

٣٣٨- لا توجد في جمهورية أفريقيا الوسطى شبكة لدور رعاية الأطفال تمكن من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل. ولم يتطرق أي حوار حقاً إلى هذه المسألة ولا تقدم الدولة أي دعم مالي و/أو مادي. وتتكفل كل أسرة بحضانة أطفالها بفضل تطوع الجدّين وبنات أو أبناء الإخوة والأخوات أو بالاستعانة بخدم المنازل مقابل أجر.

المادة ١٢

المساواة في الحصول على الخدمات الصحية

٣٣٩- تقر الدولة بحق المواطنين في الصحة من خلال الدستور (المادة ٦) والقانون رقم ٨٩-٠٠٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي يحدد المبادئ العامة للصحة. وبالتالي تسعى الدولة إلى النهوض بهذا القطاع.

١- السياسات الصحية

الخطط الوطنية لتطوير قطاع الصحة

٣٤٠- في إطار النهوض بصحة السكان، صاغت جمهورية أفريقيا الوسطى وثائق السياسة والاستراتيجية الرامية إلى تطوير قطاع الصحة، بما في ذلك:

- الخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة ١ التي تغطي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛
- والسياسة الوطنية في القطاع الصحي التي وضعت في عام ٢٠٠٠ ونقحت في عام ٢٠٠٤؛
- والخطة المؤقتة للصحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢؛
- والخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة ٢ التي تغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

السياسة الوطنية للصحة الإنجابية

٣٤١- وضعت السياسة الوطنية للصحة الإنجابية واعتمدت في عام ٢٠٠٣. وتحدد هذه السياسة العناصر ذات الأولوية التي لا تقتصر على العناصر الخاصة بالأطراف الأربعة المرتبطة

بالصحة الإنجابية (الأطفال، والنساء، والرجال، والمراهقين والشباب)، ولكنها تضم أيضاً العناصر المشتركة ومنها مكافحة الممارسات الضارة بالصحة الجنسية والإنجابية. (العنف المتزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها). وتولي هذه السياسة اهتماماً كبيراً لصحة المرأة بما في ذلك جوانب الأمومة الآمنة.

٢- تنظيم القطاع الصحي

التنظيم والتسيير

٣٤٢- يكشف تنظيم وعمل وزارة الصحة العمومية والسكان على النحو المحدد بموجب المرسوم رقم ٠٥-١٢١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، عن وجود نظام مزدوج:

- نظام إداري لا مركزي ذو ثلاثة مستويات: (أ) المستوى المركزي المسؤول عن تحديد السياسة الصحية الوطنية وتقديم الدعم الاستراتيجي؛ (ب) والمستوى الوسيط أو المنطقة الصحية، المسؤول عن تقديم الدعم التقني للقطاعات الصحية؛ (ج) ومستوى الضواحي أو المحافظات، المسؤول عن توفير الدعم التشغيلي؛
- ونظام رعاية يتكون من مرافق صحية تتحول فيها البرامج إلى خدمات علاجية ووقائية وترويجية. وينقسم هذا القطاع إلى ثلاثة مستويات (أ) المؤسسات المركزية المرجعية؛ (ب) والمستشفيات الإقليمية الجامعية ومستشفيات المحافظات التي تتكفل بالاستشارات في مجال الطب العام، وطب الأطفال، وطب الأمراض النسائية والتوليد، والجراحة؛ (ج) ومستشفيات المحافظات والمراكز الصحية والعيادات الصحية.

البنية التحتية الصحية

٣٤٣- يوجد حتى الآن في جمهورية أفريقيا الوسطى المنشآت التالية:

- ٤ مستشفيات مركزية؛
- ٥ مستشفيات إقليمية؛
- ١٣ مستشفى على مستوى المحافظة؛
- ٣١ مركزاً صحياً من الفئة ألف؛
- ٢٢ مركزاً صحياً من الفئة باء؛
- ١٠٤ مراكز صحية من الفئة جيم؛
- ١١ مركزاً صحياً من الفئة دال؛
- ١٣ مركزاً صحياً من الفئة هاء؛
- ٤٤٥ عيادة صحية وغيرها.

٣٤٤- وتوجد المراكز الصحية من الفئات ألف وباء و جيم في المحافظات الفرعية والبلديات: يكمن الفرق في الحد الأدنى من مجموعة الأنشطة المنجزة في كل منها. أما المراكز الصحية من الفئتين دال وهاء وهي مراكز صحية في المناطق الحضرية، فتوجد في ٨ أحياء من مدينة بانغي وضواحيها وكذلك في بعض مدن المحافظات. وتصنف المراكز الصحية في المناطق الحضرية التي تضم قسماً للولادة في الفئة دال بينما تصنف المراكز الصحية في المناطق الحضرية التي لا تضم قسماً للولادة في الفئة هاء. وتقدم معظم العيادات الرعاية قبل الولادة وبعدها. ويمكن أن تساعد نوعية الرعاية قبل الولادة على تجنب وفيات الأمهات. وتتيح الرعاية قبل الولادة للنساء فرصة لتعلم علامات الخطر التي تتعلق بالحمل والولادة، والحصول على التطعيم ضد الكزاز الوليدي، وتعلم مهمة رعاية الأطفال، وتلقي العلاج من أمراض معينة مثل الملاريا وفقر الدم.

٣٤٥- وارتفعت نسبة إمكانية الوصول الجغرافي إلى الخدمات الصحية داخل محيط ٥ كم من ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٥^(٢٩) (الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية ١٩٩٤-١٩٩٥) إلى ٦٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ (الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة). ويخفي هذا التحسن تفاوتاً في النسب التي تختلف وفقاً لمكان الإقامة (٩٨ في المائة في المناطق الحضرية و٤٧ في المائة في المناطق الريفية). وتجدر الإشارة إلى أن ٢٥ في المائة على الأقل من السكان في المناطق النائية يقطعون أكثر من ١٠ كم سيراً على الأقدام أو باستخدام وسائل بسيطة للوصول إلى المرافق الصحية.

العاملين الصحيين


٣٤٦- يبلغ عدد العاملين الصحيين المباشرين في المؤسسات الصحية العامة ١٩١٥ موظفاً ويكشف توزيع هذا العدد حسب الفئات فوارق كبيرة جداً بين الاختصاصات المهنية. وبالفعل، نلاحظ غياباً شبه كلي لبعض الفئات المهنية مثل الصيادلة (٨) وأطباء الأسنان (٥). وتتوزع الفئات الأخرى كما يلي:

- الأطباء العامون وذوو الاختصاص: ١٠٤ (أي ٥,٤٠ في المائة)؛
- والإطارات شبه الطبية المتخصصة: ٨٧ (أي ٤,٥٢ في المائة)؛
- والقابلات وممرضو قسم الولادات: ٢٤١ (أي ١٢,٥٢ في المائة)؛
- والممرضون والممرضات خريجو التعليم الحكومي: ٢٧٠ (أي ١٤,٠٣ في المائة)؛
- وعاملو النظافة: ٢٢٧ (أي ١١,٧٩ في المائة)؛
- والمساعدون الصحيون ومساعدات القابلات: ٦١٥ (أي ٣١,٩٦ في المائة)؛
- والعاملون في مجال الصحة المجتمعية: ٢٥٩ (أي ١٣,٤٦ في المائة)^(٣٠).

(٢٩) الدراسة الديمغرافية والصحية، ١٩٩٥.

(٣٠) الخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة ٢، وزارة الصحة العمومية، ٢٠٠٦.

الرسم البياني ١
توزيع العاملين الصحيين في القطاع العام حسب الجنس والمنطقة (المجموع: ١٨٦٠)



المصدر: الخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة ٢.

٣٤٧- وتستأثر المنطقتان رقم ٧ (العاصمة، بانغي) ورقم ١ (المحافظات الأقرب إلى بانغي) بمفردهما بما يقرب من نصف عدد العاملين الصحيين في القطاع العام (٤٧,٠٣ في المائة) لفائدة ٣٧٠ ٢٢٦ ١ نسمة (٣١,٥ في المائة). وفي حين تعتبر المنطقتان الصحيتان ٣ و ٢ الأكثر اكتظاظاً حيث يبلغ عدد السكان فيهما ٢٦٢ ٤٩٩ ١ نسمة (٣٨,٥ في المائة)، فإن عدد العاملين الصحيين في المنطقتين يزيد قليلاً فقط على ربع (٢٦,٣٤ في المائة) عددهم الإجمالي في القطاع العام^(٣١).

٣- الحالة الصحية للنساء والمراهقات

الخصوبة والحمل في سن المراهقة

٣٤٨- تبين الدراسات الاستقصائية الاجتماعية والصحية التي أجريت في البلد أن المراهقات يعانين من مشاكل مرتبطة بالصحة الإنجابية. وفي الواقع، تحدث أكثر من نصف (٥٧,٧ في المائة) العلاقات الجنسية الأولى قبل سن ١٥ سنة (الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٠) كما أن حوالي ٣٦ في المائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة إما أمهات أو أصبحن حوامل للمرة الأولى (الدراسة الديمغرافية والصحية، ١٩٩٤/١٩٩٥). ويلاحظ أن العلاقات الجنسية المبكرة أكثر شيوعاً في المناطق الريفية من المناطق الحضرية (٥٢ في المائة). ويؤدي سوء التحكم في السلوك الجنسي إلى

(٣١) الخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة ٢.

الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض غير القانوني وهما سببان رئيسيان لوفيات الأمهات في هذه الفئة العمرية.

وفيات الرضع والأطفال


٣٤٩- يبلغ معدل وفيات الرضع والأطفال ٢٢٠ لكل ١٠٠٠ على المستوى الوطني (٢٢٨ لكل ١٠٠٠ في المناطق الريفية وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن ٢٠٠٣). وانخفض هذا المعدل إلى ١٧٦ لكل ١٠٠٠ وفقاً للدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٦. وتمثل التهابات الجهاز التنفسي الحادة، والملاريا، وأمراض الإسهال، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحالات سوء التغذية الحاد الناجمة عن نقص البروتينات والطاقة، الأسباب الرئيسية للوفاة في صفوف الأطفال دون سن خمس سنوات.

وفيات الأمهات

٣٥٠- تجدر الإشارة إلى أن معدل وفيات الأمهات ارتفع من ٩٤٨ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية في ١٩٩٥ إلى ١٣٥٥ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٣ وهو أحد أعلى المعدلات المسجلة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

الرسم البياني ٢

تطور معدل وفيات الأمهات



المصدر: تقرير عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠٠٧.

٣٥١- وترتبط أسباب ارتفاع حالات وفيات الأمهات بضعف الرعاية ما قبل الولادة، وسوء صحة الأمهات، والظروف السيئة التي تقدم فيها الرعاية خلال فترة الحمل والولادة، والصعوبات التي تواجه النساء الحوامل فيما يتعلق بالإحالة والإحالة المضادة.

٣٥٢- وفي الواقع، لا تزال الرعاية ما قبل الولادة ضعيفة جداً، إذ أن ٣٤ في المائة فقط من النساء الحوامل عرضن أنفسهن على الطبيب أربع مرات على الأقل قبل الولادة في عام ٢٠٠٠ بالإضافة إلى أن ثلث حالات الحمل كانت معرضة للخطر في عام ٢٠٠١ سواء في العاصمة أو في المحافظات. وارتفعت نسبة الولادات بحضور متخصصين من ٤٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما الأسباب الطبية لوفيات الأمهات فهي أساساً: التزيف (٣٧,٧ في المائة)، وطول فترة المخاض/تعسر الولادة (٢٤ في المائة)، وتمزق الرحم (١١ في المائة)، والتهابات ما بعد الولادة (٦,٦ في المائة)^(٣٢).

٣٥٣- وتضاف إلى هذه الأسباب، عوامل أخرى غير مباشرة تتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض الطفيلية مثل الملاريا، والأمراض المرتبطة بالتغذية وبنقص الفيتامينات، وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء في سن الإنجاب.

٤- برامج الرعاية الصحية المختلفة للنساء والمراهقات

الأمومة المأمونة

٣٥٤- وضعت خطة في جمهورية أفريقيا الوسطى لتسريع خفض نسبة وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة تغطي الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥. وتشتمل هذه الخطة المستوحاة من خارطة الطريق والرؤية لعام ٢٠١٠، على عناصر الأمومة المأمونة.

٣٥٥- وتستند الخطة التنفيذية إلى المحاور الاستراتيجية الأربعة التالية:

- تحسين توفر الخدمات عالية الجودة والوصول إليها والاستفادة منها للنساء والأطفال في المناطق الريفية على وجه الخصوص؛
- وتعزيز القدرات المؤسسية في مجال التخطيط والتنفيذ، وإدارة الموارد، والقيادة، وفي مجال صحة الأم والطفل؛
- وتعزيز دور الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في مجال تحسين صحة الأم والطفل؛
- وإنشاء/تعزيز الشراكات الوطنية وتعزيز الروابط مع الشبكات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة وفيات الأمهات وحديثي الولادة.

٣٥٦- وفيما يلي الإجراءات الرئيسية المتخذة في إطار تنفيذ هذه الخطة:

(٣٢) تقرير بشأن تقييم مدى توفر الرعاية الصحية لحالات الولادة الطارئة، والانتفاع بها وجودتها، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

- إعادة تأهيل ١٠٣ مرافق صحية وتجهيز ٩٤ مرفقاً آخر بمعدات/أثاث بين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة أطباء بلا حدود/فرنسا، ومنظمة التعاون الدولي، ومنظمة ميرلين للخدمات الطبية والأعمال الخيرية؛
- وتتيح نسبة ١,٧ في المائة من المرافق الصحية الناشطة خدمات الرعاية الصحية الكاملة في حالات الولادة الطارئة وتقدم ٤,٢ في المائة من المرافق الصحية خدمات الرعاية الصحية الأساسية في حالات الولادة الطارئة. وأعطيت ١٥ سيارة إسعاف إلى المرافق الصحية و٢٦ جهاز اتصال. ويعمل نظام الإحالة بنسبة ٥٠ في المائة؛
- ومنذ عام ٢٠٠٨، تعدّ التوجيهات الجديدة لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالعناية بمضاعفات الحمل وحالات الولادة والنفاس والأطفال حديثي الولادة، والتوجيهات المتعلقة بدليل اتخاذ القرار في مجال تنظيم الأسرة والتوجيهات المتعلقة برعاية الطفل المريض، بدعم من الشراكة الاستراتيجية القائمة بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- وحصل العاملون الصحيون في ٨ دوائر صحية من حملة ١٦ دائرة على تكوين حول التوجيهات والبروتوكولات الجديدة في عام ٢٠٠٩، وقد أتيحت وثائق هذه التوجيهات في المرافق الصحية المعنية؛
- وحصلت ٤٢ قابلة يعملن في قسم الولادات على التدريب في مجال الإدارة الفاعلة للفترة الثالثة من عملية الولادة في عام ٢٠٠٩ وتلقى ١٠٣ مقدمي خدمات تدريباً على استخدام آلات تسجيل البيانات المتعلقة بالولادة (البارتوغرامات)؛
- وأحصت نتائج الدراسة الاستقصائية ٧١ حالة ناسور ولادة في ثماني محافظات في عام ٢٠٠٥. ونظمت ثلاث حملات لدعم الحالات التي اكتشفت: نظمت منظمة أطباء بلا حدود/أسبانيا الحملة الأولى في المنطقة الصحية ٣ في أيار/مايو ٢٠٠٩ ومكنت من علاج ٣٤ حالة ونظمت وزارة الصحة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان الحملة الثانية (أيار/مايو ٢٠٠٩) والثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) مما سمح بعلاج ٩٣ حالة.
- وتأسس أسبوع الأمومة المأمونة الذي يحتفل به سنوياً في أيار/مايو.

تنظيم الأسرة

٣٥٧- بلغ معدل انتشار وسائل منع الحمل ٣ في المائة بالنسبة إلى الطرق الحديثة و١٢ في المائة بالنسبة إلى الطرق التقليدية في عام ١٩٩٥ (الدراسة الديمغرافية والصحية/أفريقيا الوسطى ١٩٩٥). ووفقاً للدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٠، بلغت نسبة النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل ٢٧,٩ في المائة، وكانت نسبة ٦,٩ في المائة

منهن يستخدمن الطرق الحديثة في حين أن ٢١,١ في المائة منهن يستخدمن الطرق التقليدية. وتهمّ الأنشطة التي تنجزها في هذا المجال كل من جمعية أفريقيا الوسطى المعنية برفاه الأسرة وأقسام صحة الأم والطفل من حيث الإعلام والتثقيف والتبليغ، المرأة خصوصاً. وتجدر الإشارة إلى قلة المبادرات التي تسعى إلى إعلام الرجال وتوعيتهم في حين أنهم ما زالوا بمسكون بزمام سلطة اتخاذ القرار في المسائل الجنسية المتعلقة بالزوجين.

التغذية

٣٥٨- تعاني ٣٩ في المائة من النساء الحوامل و ٤١ في المائة من النساء المرضعات من سوء التغذية (الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة ٢٠٠٦). وفي ظل التزاعات المسلحة، أدى الانخفاض في الإنتاج الزراعي إلى نوع من انعدام الأمن الغذائي تسبب في الإصابة بسوء التغذية على نطاق واسع في صفوف الفئة الضعيفة من السكان، أي النساء والأطفال.

٣٥٩- وتدعم اليونيسيف ومنظمة أطباء بلا حدود وضع برنامج الدعم الغذائي للأطفال من خلال إنشاء مراكز التأهيل الغذائي في المناطق التي تتميز بارتفاع معدل انتشار حالات النقص التغذوي.

٣٦٠- وتتمكن نسبة ٨٥ في المائة من الأسر من الحصول على الملح المعالج باليود وحصلت ٣٩,٨ في المائة من النساء على مكملات فيتامين ألف أثناء حملات التطعيم.

مكافحة الملاريا

٢٦١- تعد الملاريا من بين الأسباب الرئيسية للوفيات لكل من الأم والطفل. وهي أيضاً عامل للإصابة بفقر الدم لدى الأطفال دون سن الخامسة في أفريقيا الوسطى. وللحد من معدل الوفيات المرتبطة بالملاريا، تتبع الدولة على المستوى الوقائي استراتيجية توزيع شبكات معالجة بمبيدات الحشرات. وتتبع على المستوى العلاجي استراتيجية الترويج للرعاية المتزيلة بدعم من العاملين في المجتمع المحلي من ذوي الخبرة. ونفذ هذا البرنامج في أفريقيا الوسطى بفضل مساهمات الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا. ويتمثل التحدي في هذا المجال في النهوض بالنظافة بهدف تحسين نوعية حياة السكان. ومن الضروري في نفس الوقت اتخاذ تدابير أخرى تعتمد على إعلام الجمهور وتثقيفه والتواصل معه وتمكين الأسر المعيشية من الحصول على الشبكات المعالجة بمبيدات الحشرات.

التطعيم

٣٦٢- بدأ تنفيذ برنامج التطعيم الموسع في عام ١٩٧٩ في إطار تعزيز التدابير الوقائية ضد الأمراض الشائعة التي تسبب وفيات الأطفال في البلد.

الجدول ٧

معدلات التغطية بمضادات الأمصال في برنامج التطعيم الموسع المنتظم ١٩٩٥-٢٠٠٤

مضادات الأمصال	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
السل	٧٧	٩٤	٦٨	٥٩	٥٣,٦	٤٦,٥	٣٨,٣	٧٢	٥٥	٦٩
التهاب الكبد من نوع باء ٣	٤٨	٥٣	٣٥	٣١	٢٧	٢٩	٢٣,٣	٢٣	٢٨	٤٣
شلل الأطفال	٤٦	٥١	٣٧	٣٢	٣٣	٣١,٣	٢٢	١٢	٢٦	٤٢
الحصبة	٥٢	٤٦	٤٠	٣٨	٣٧,٥	٣٣,٥	٢٩	٣٠	٣٥	٦١
الحُمى الصفراء	٥٨,٥	٥٨,٣	٢٨	٣٤	٣٣	١٩,٢	٢٤	٣٧	٣٣	٥٠
الكزاز	٣٢	٦٠	٩	١٩	٢٨,٦	٢٠	١٧,٧	١٥,٤	٢٨,٣	غير محدد

المصدر: برنامج التطعيم الموسع لوزارة الصحة العمومية والسكان.

٣٦٣- وعلى الرغم من وجود إرادة سياسية تجلت في اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى تعزيز الصحة للجميع بأقل التكاليف والقضاء خاصة على التمييز في مجال الرعاية الصحية، لا تزال هناك عوائق قانونية تعرقل الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية. وإن كانت النصوص تدعو إلى المساواة على صعيد الاستفادة من الرعاية الصحية، فإن المرأة ذات القدرة الاقتصادية الضعيفة لا تتمكن من الحصول على الرعاية، لا سيما في مجال الصحة الإنجابية. وهذا ما يفسر إلى حد ما المستوى الخطير الذي بلغه معدل وفيات الأمهات (١ ٣٥٥ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي) في البلد.

صحة المراهقين

٣٦٤- تهتم الحكومة بالصحة الإنجابية الأمر الذي دفعها إلى وضع خطتين وطنيتين في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨، تستهدفان أساساً التثقيف الصحي، وتنظيم الأسرة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصحة الفم والأسنان، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف الجنسي.

٣٦٥- وفيما يلي الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بصحة المراهقين:

- تطوير أدلة تعليمية لمكافحة الإيدز لفائدة المستوى الأساسي ١ والأساسي ٢ بدعم من اليونيسيف؛
- تنفيذ مشروع دعم الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- تنفيذ مشروع دعم الأنشطة الإعلامية والتثقيفية لتغيير السلوك في مجال الصحة الإنجابية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- تنفيذ مشروع دعم أنشطة المصحات النموذجية (جمعية أفريقيا الوسطى المعنية برفاه الأسرة) في أوهايم وأواكا؛
- تنفيذ مشروع دعم الشباب من أجل اتباع الممارسات الجنسية المسؤولة مع إنشاء مركز معلومات عن النشاط الجنسي للشباب بدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الفني.

٥- الإجراءات على مستوى الإدارات الأخرى

على مستوى وزارة التربية والتعليم

٣٦٦- ينفذ مشروع التثقيف بشأن الحياة الأسرية والسكان لتعزيز الصحة الإنجابية، والأبوة المسؤولة، والمساواة بين الجنسين في المدارس منذ عدة سنوات ويمكن المشروع من تقليص معدل التسرب المرتبط بالحمل غير المرغوب فيه في المدارس بشكل كبير.

على مستوى وزارة الشباب والرياضة والفنون والثقافة

٣٦٧- ينفذ مشروع الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب في دور الشباب لتوعية الشباب وتثقيفهم حول إدارة حياتهم الجنسية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية

٣٦٨- تمكنت الإدارات الفنية والمنظمات غير الحكومية من القيام بأنشطة لمحاربة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الرعاية الطبية للضحايا بفضل مشروع المساواة بين الجنسين المرتبط بتعزيز القدرات المؤسسية والفنية للمديرية العامة للنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية للحد من أوجه التفاوت بين الجنسين.

على مستوى وزارة الاقتصاد والتخطيط والتعاون الدولي

٣٦٩- يساعد مشروع تنسيق البرامج الخاصة بالسكان والتنمية على تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ورصدها وتقييمها.

٦- برنامج مكافحة الإيدز

انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٧٠- يعد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية أفريقيا الوسطى، السبب الرئيسي للمراضة والوفيات. ووفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/أفريقيا الوسطى لعام ٢٠٠٨، قدر عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز بنحو ١٦٠.٠٠٠، منهم ١٤٠.٠٠٠ من البالغين الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و ٤٩ سنة و ٩١.٠٠٠ امرأة يتراوح عمرهن بين ١٥ سنة وما فوق^(٣٣). ويشير المصدر نفسه إلى أن معظم هؤلاء الأشخاص يجهلون إصابتهم بالإيدز. ويتميز تطور المرض بمعدل انتشار تصاعدي ارتفع من ٢ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ (الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة ٢٠٠٦). ويشير تقييم اختبار الأمصال لدى النساء الحوامل إلى معدل إصابة بلغ نسبة ١٥ في المائة في المتوسط في عام ٢٠٠٢. وتجدر الإشارة إلى أن النساء والأطفال والشباب هم الأهداف الرئيسية لهذا المرض. وتصل نسبة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأولياء إلى الطفل إلى حدود ٣٥ في المائة.

تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٧١- تجري مكافحة الإيدز باعتماد نهج متعدد القطاعات نظرا لخطورة هذا الوباء وآثاره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٣٧٢- وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة الإيدز في عام ٢٠٠١ ووضعت تحت السلطة المباشرة لرئيس الدولة. وللجنة هيئة دائمة تعرف باسم التنسيق الوطنية وهي مكلفة بتنسيق أنشطة مكافحة في جميع أنحاء الإقليم.

٣٧٣- وتشكل الوثيقة الجديدة المعنونة الإطار الاستراتيجي الوطني لمكافحة مرض الإيدز (٢٠٠٦-٢٠١٠) المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، الوثيقة الأساسية التي تستند إليها تدابير مكافحة الإيدز في البلد. وتتعلق المجالات الرئيسية للتدخل على وجه الخصوص فيما يلي:

- ١- تكثيف الوقاية للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية؛
- ٢- وتقديم الرعاية الشاملة للأشخاص المصابين بالعدوى أو المصابين بالمرض؛
- ٣- والترويج لبيئة تشجع على الأنشطة متعددة القطاعات، وتحسين الإدارة، والرصد والتقييم والتنسيق.

٣٧٤- ومن المقرر بالنسبة إلى المحور ١ المتعلق بالوقاية، تنفيذ برنامج لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف الفتيات المتحررات.

٣٧٥- وفي سياق التعبئة الاجتماعية ضد الإيدز، تنفذ حملات التوعية بدعم من المنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية وتستهدف مجموعات محددة: مستخدمو الطرق والممرات النهرية، والفتيات المتحررات، والرجال الذين يرتدون الزي الرسمي، والأقزام، والفولاني، والعمال في القطاع الخاص والعام وسكان مناطق استخراج المعادن.

(٣٣) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، صحيفة الوقائع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠٠٨.

٣٧٦- ويوفر برنامج الوقاية من انتقال العدوى بين الوالدين والطفل، خدمات الفحص والرعاية الطبية للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. وأتيح هذا البرنامج على نطاق واسع في المرافق الصحية في السنوات الأخيرة (٣٠ مرفقاً صحياً في هذا المجال في عام ٢٠٠٨). ولكن رغم إتاحة البرنامج، ما زال عدد المستفيدين من الرعاية منخفضاً بالمقارنة مع حقيقة حجم هذه الظاهرة.

٣٧٧- وفيما يتعلق برعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، والتغذية، والعلاج من الأمراض الانتهازية)، سمح إضفاء طابع اللامركزية على وحدات الرعاية بزيادة نسبة حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد المصابين بالفيروس الذين يعالجون بمضادات الفيروسات العكوسة ٩ ٥٥٠ مصاباً، منهم ٤ ٣٢١ رجلاً و٥ ٢٢٩ امرأة^(٣٤).

٣٧٨- وفي إطار تنفيذ المحور ٣، يعتبر المؤتمر الوطني للنساء الشابات المصابات بمرض الإيدز شريكاً مميزاً في برامج مكافحة الإيدز على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتعلق بالتوعية من أجل الفحص الطوعي وتقديم المشورة والدعم النفسي لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية.

شركاء الدولة

٣٧٩- تنفذ برامج التنمية الصحية المختلفة بدعم من الشركاء الثنائيين (الصين، واليابان، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية)، والشركاء متعددي الأطراف (الاتحاد الأوروبي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، والصندوق العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة، والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتطعيم)، وبعض المنظمات غير الحكومية الوطنية (رابطة كاريتاس، جمعية الأنشطة الطبية والاجتماعية في أفريقيا الوسطى، ومنظمة الصليب الأحمر لأفريقيا الوسطى) وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية (منظمة أطباء بلا حدود، جمعية إيمايوس - سويسرا، ومنظمة التعاون الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، والمنظمة الدولية للمساعدة الطبية، والمنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية، وغيرها من المنظمات).

مشاكل القطاع الصحي

٣٨٠- يواجه قطاع الصحة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيوداً من أنواع مختلفة تحول دون تطويره، وأهمها:

(٣٤) بيانات إحصائية لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨.

- نقص البنية التحتية والمعدات الصحية وتآكلها؛
- ونقص الموظفين المؤهلين وتركيز الموظفين في العاصمة؛
- وضعف نظام شراء الأدوية وتوزيعها؛
- وضعف المبالغ التي تخصصها الدولة للإنفاق على الصحة العامة؛
- وتدني مستوى استفادة السكان من الخدمات بسبب انعدام الأخلاق المهنية لدى بعض العاملين في مجال الصحة (سوء الاستقبال، وبطء تقديم الرعاية في حالات الطوارئ، وابتزاز المرضى)؛
- وضعف تعبئة الموارد الإضافية.

المادة ١٣

المزايا الاقتصادية والاجتماعية

١- الحق في الإعانات الأسرية

٣٨١- تحدد الإعانات الأسرية التي تمنح للرجال، والنساء، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في القطاع الخاص، في جمهورية أفريقيا الوسطى، بموجب نظامين.

الإعانات الأسرية للموظفين

٣٨٢- تتولى إدارة الرواتب تحديد الإعانات الأسرية في إطار سلك الوظيفة العمومية وتدفع الإعانات مباشرة مع الراتب الشهري لموظفي الخدمة العمومية. وقد حدد العدد الأقصى للأطفال المعالين المنتفعين بالإعانات الأسرية بخمسة أطفال وذلك منذ أن فرض صندوق النقد الدولي في عام ٢٠٠٤، إجراء عملية إصلاح وضبط للمالية العامة.

٣٨٣- وتدفع الإعانات الأسرية للموظفين وفقاً للجدول التالي وهي تبدو بسيطة بالمقارنة مع تكاليف المعيشة:

الطفل الأول والثاني: ١ ٤٠٠ فرنك أفريقي لكل طفل؛

الطفل الثالث إلى الخامس: ٢ ٥٠٠ فرنك أفريقي لكل طفل.

٣٨٤- وتدفع الإعانات الأسرية عن كل ولد معال إلى أحد الزوجين. وعادة ما تضاف إلى مرتب الرجل بموجب المادة ٢٥٤ من قانون الأسرة الذي يمنحه مركز رب الأسرة. ولا يجوز للموظفة الحصول عليها من أجل أطفالها إلا إذا ثبت أن والدهم لا يعمل أو عندما يتنازل عنها لصالح والدة الأطفال. ولا يجوز لموظفة غير متزوجة المطالبة بالإعانات الأسرية إلا إذا عهدت إليها حضانة الأطفال.

الإعانات الأسرية للعاملين في القطاع الخاص

- ٣٨٥- تسند مهمة إدارة الإعانات الأسرية في القطاع الخاص إلى مكتب أفريقيا الوسطى للضمان الاجتماعي المعروف الآن باسم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يوفر خدمات للأسر التي تعول أطفالاً.
- ٣٨٦- أما معدل مبلغ بدل الأسرة الشهري المطبق في القطاع الخاص فهو ثابت ومحدد بمبلغ ٢٠٠ فرنك أفريقي شهرياً لكل طفل (أو ٦٠٠ ٣ كل ثلاثة أشهر). وإذا كان الحد الأقصى لسن الأطفال هو ٢٠ عاماً، فإن عدد الأطفال المعالين غير محدد.
- ٣٨٧- ومع ذلك، فإن قانون الضمان الاجتماعي الجديد الذي اعتمد بموجب القانون رقم ٠٦-٠٣٥ المنشئ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذي سيدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤، يحدد العدد الأقصى للأطفال المعالين بستة أطفال مع إمكانية تعويض الأطفال الذين بلغوا سن ٢١ عاماً بأطفال آخرين. وقد ارتفع معدل المبلغ الشهري الجديد لبذل الأسرة إلى ٨٠٠ فرنك أفريقي.
- ٣٨٨- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للموظفات الحصول على أية إعانة. ومن شأن هذا الوضع إلحاق الضرر بالمرأة والحال أنها تتحمل مسؤولية كبيرة في دعم الأطفال ورعايتهم. والأسوأ من ذلك هو أن الزوج قد لا يهتم، في حالة الانفصال، باحتياجات الأطفال الذين يتركون لأهمهم في الكثير من الحالات.

إعانات الأمومة

- ٣٨٩- تدفع إعانات الأمومة في الوظيفة العمومية بمعدل:
- ٥٠٠ فرنك عند تقديم الموظفة أو زوجة الموظف الشرعية لشهادة الحمل؛
 - ١٢ ٠٠٠ فرنك بعد ولادة الطفل عند تقديم الشهادة التي تثبت علاقة الأب أو الأم مع الطفل؛
 - ١٠ ٠٠٠ فرنك بعد ستة أشهر من ولادة الطفل؛
 - يمنح هذا التعويض خلال فترة ١٤ أسبوعاً، ستة أسابيع منها قبل التاريخ المتوقع للولادة وثمانية أسابيع بعد الولادة.

٢- الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري وغيرها من أشكال الائتمان المالي

- ٣٩٠- لا تختلف شروط الحصول على القروض من البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر بالنسبة إلى الرجال والنساء. ومع ذلك، فإن ضعف اطلاع المرأة وافتقارها إلى الضمان لا يسهلان حصولها على الائتمان. ويعزى غياب الضمان إلى حقيقة أن النساء في أفريقيا الوسطى يمارسن معظم أنشطتهن في إطار القطاع غير الرسمي، الأمر الذي يجبرهن على

ممارسة أنشطة تجارية تؤمن لهن الكفاف وتمتيز بمستوى منخفض من الدخل. وعلاوة على ذلك، فإن النساء أنفسهن لسن على استعداد لتحمل المخاطر من خلال تقديم ملفات طلب القروض، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول ٨

توزيع الملفات الائتمانية حسب الجنس

السنة	عدد الأعضاء		ملفات الائتمان	
	رجال	نساء	رجال	نساء
٢٠٠٨	٢٦١٣١	٢٨٨١٦	١٩٤٧	٧٠٤
٢٠٠٩	٩٧٧٥	١٠٧٨٣	٢١١٣	٨٨٩

المصدر: صندوق الائتمان التعاوني لأفريقيا الوسطى.

٣٩١- يبين الجدول أن المرأة أقل حماساً لطلب الائتمان. ففي عام ٢٠٠٨، على سبيل المثال، قدمت ٩٤٧ امرأة فقط من جملة ٩٧٧٥ امرأة عضو طلب ائتمان إلى الصندوق مقابل ٧٧٥ رجل. وقد انخفض عددهن في الواقع في عام ٢٠٠٩ إلى ٨٨٩ امرأة مقابل ٢١١٣ رجل. وبشكل عام، تتوخى النساء الحذر الشديد قبل الانخراط في مجال الأعمال التجارية وتقديم طلب ائتمان رغم التسهيلات التي يقدمها لهن الصندوق إذ يتيح لهن الاستعانة بالموظفين لتكوين الملف. وغالباً ما ترتبط الظروف التي تلتبس فيها المرأة الحصول على قروض بالعودة إلى المدرسة، والاحتفالات، والاستثمار في الأعمال التجارية الصغيرة.

٣٩٢- وأما فيما يتعلق بالموظفات، وخاصة موظفات القطاع العام، فليست البنوك أو الشركات مستعدة لمنحهن قروضا وذلك بسبب التأخر في دفع الأجور. ويزداد الوضع صعوبة بالنسبة إلى المرأة الريفية التي تنتج أكثر من ٧٠ في المائة من المحاصيل الغذائية ولكنها لا تجني منها أرباحاً كبيرة ولا تتاح لها إمكانية الحصول على القروض بسبب صعوبة الحصول على التكنولوجيات الزراعية الحديثة، ومواجهتهن صعوبات في تخزين منتجاتهن ومعالجتها وتسويقها. وباستثناء الظروف الصعبة التي لا تسهل الحصول على القروض، لا تواجه النساء المتزوجات أية قيود، إذ يجوز لهن تقديم الطلب دون موافقة أزواجهن. ومع ذلك، قد يحدث أن تشترط بعض النظم، مثل الائتمان الممنوح في إطار مشاريع التنمية التي تدعمها بعض المنظمات، موافقة شخص ثالث. ولا ينبغي من حيث المبدأ معاملة المرأة معاملة غير عادلة بما أن النفاذ إلى الائتمان قائم على أساس المساواة. وعند تعرض النساء لمظلمة في هذا الصدد، يمكن للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أن ترفع دعوى للطعن في القرار.

٣- الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

٣٩٣- لا توجد أية حواجز على المستوى القانوني تحد من مشاركة المرأة أو تمنعها في الألعاب الرياضية والترفيهية والثقافية. وبالفعل، تشارك نساء أفريقيا الوسطى في هذه التظاهرات على غرار الرجال.

٣٩٤- فعلى سبيل المثال، كانت الرياضة في المدارس الثانوية والكلية مادة إجبارية للبنين والبنات في الفترة الممتدة ما بين الستينات والسبعينات. وشهد البلد بروز قدرات رياضية عالية في صفوف النساء المشاركات في ألعاب الصداقة (تجمع بين البلدان الناطقة بالفرنسية) وألعاب كؤوس تروبيك.

٣٩٥- وإذا كنا نشهد اليوم انخفاضاً مستمراً في عدد النساء اللاتي يمارسن الرياضة، إلا أنه لا تزال توجد فرق نسائية في جميع الرياضات تقريباً: كرة القدم، وكرة السلة، والكرة الطائرة، وكرة اليد، وألعاب القوى، وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، توجد نساء متخصصات في مجال التربية البدنية وفتيات يمارسن فنون الدفاع عن النفس. وأنشأت وزارة الشباب والرياضة مديرية الرياضة النسائية لتنشيط الرياضة النسائية الوطنية والنهوض بها.

٣٩٦- ويتألف المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الرياضية الوطنية لأفريقيا الوسطى من أربعة نساء وثمانية رجال. ونلاحظ أيضاً حضور النساء في لجان الحكام.

٣٩٧- وتشارك المرأة أيضاً في الأنشطة الترفيهية والثقافية:

- مجموعات الرقص: تدير نساء ٣ مجموعات من جملة ٥٠ مجموعة؛
- والفرق المسرحية: أكثر من ٢٠ فرقة معترف بها، ٣ منها تديرها نساء؛
- والفرق الموسيقية: لا تدير أية امرأة أي فرقة من الفرق المعترف بها والبالغ عددها ٣٠ فرقة.

٣٩٨- ومع ذلك، هناك بعض العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية والثقافية، ولا سيما فقدان الثقافة الرياضية، والضعف الاجتماعي والثقافي، والظروف السيئة التي تمارس فيها الرياضة، وغياب المكتبات العامة (يوجد مركز سمعي بصري خاص في كامل البلد وتديره منظمة التحالف الفرنسي) والفقير.

٣٩٩- ونلاحظ أن الاهتمام بالوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة يقتصر على العاملات والطالبات في إطار التدريب أو التطوير المهني أو الأبحاث. وفي المقابل، لا تدرك غالبية النساء أهمية التكنولوجيات الجديدة التي تظل عموماً صعبة المنال بالنسبة إلى السكان.

المادة ١٤

المرأة الريفية

١- معرفة المرأة الريفية بحقوق الإنسان الأساسية للمرأة

٤٠٠- بشكل عام، لا تعرف المرأة الريفية إلا التزر القليل جداً أو لا شيء تقريباً عن حقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن هياكل الدولة (المديرية العامة

للنهوض بالمرأة) وبعض المنظمات غير الحكومية النسائية بدأت في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ فقط الحديث عن الاتفاقية في إطار أنشطة ترمي إلى تعميمها علماً وأن هذه الأنشطة نفذت في غالب الأحيان في العاصمة وعدد قليل من المدن.

٤٠١- وتحتل أنشطة التعريف بالصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية لحماية حقوق المرأة مكانة بارزة في مختلف خطط العمل (خطة عمل السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة لعام ٢٠٠٢، وخطة عمل السياسة الوطنية للنهوض بالمساواة والإنصاف لعام ٢٠٠٧) التي وضعتها الحكومة. ولكن تنفيذ خطط العمل هذه يواجه عموماً صعوبات في تعبئة الموارد. ومع ذلك، تسعى المديرية العامة للنهوض بالمرأة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الإنسانية الدولية إلى تنفيذ أنشطة إعلامية متفرقة في المناطق الريفية. وتظل مهمة تكثيف هذه الأنشطة وتوسيع نطاقها من التحديات التي يجب مواجهتها في مجال إعلام السكان.

٤٠٢- وبالإضافة إلى ذلك، تعامل المرأة الريفية بشكل مختلف اعتماداً على وضعهن. وبالفعل، تعامل النساء المتزوجات ممن لديهن أو ليس لديهن أطفال، معاملة أفضل وتمتع باحترام المجتمع. وأما النساء المتزوجات ممن ليس لديهن أطفال، فيواجهن في بعض الأحيان صعوبات داخل أسرة الزوج ومع زوجهن في أحياناً أخرى. وغالباً ما تترك الأرامل لمصيرهن. وعادة ما يفقدن ميراث الزوج لصالح الأقارب ويجبرن على العودة إلى أسرهن الأصلية. وتتوخى النساء الحذر من النساء العازبات أو المطلقات وينظر إليهن الرجال كنساء متحررات تجوز مغازلتهم.

٢- مساهمة المرأة الريفية في الاقتصاد الوطني

٤٠٣- تؤدي المرأة مهام متعددة في المنزل في المناطق الريفية وتلعب دوراً رئيسياً في القطاع الاقتصادي. وتنجز النساء ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأعمال الزراعية. وعموماً، وبصرف النظر عن الأعمال من قبيل الطهي، والتنظيف، ونقل الماء، ورعاية الأطفال، تعهد تقريبا جميع أعمال صيانة الحقول وجزء هام من أنشطة الحصاد ونقل المنتجات إلى النساء. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك النساء أيضاً في تصنيع المنتجات الغذائية وتسويقها لتلبية الاحتياجات المتعددة للأسرة التي عادة ما تكون كبيرة العدد.

٤٠٤- ورغم احتساب مساهمة المرأة في الناتج المحلي الإجمالي، فإنها تدرج ضمن الإسهام الشامل للمناطق الريفية. وبالتالي لا يوجد اعتراف خاص بمساهمتهن. وتعد السياسات الاقتصادية والزراعية في الغالب بمعزل عن المرأة الريفية ودون معرفة وجهة نظرهن بما أنها ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومة وهيئات صنع القرار الأخرى.

٣- المرأة الريفية وتنظيم الأسرة

٤٠٥- نلاحظ أن معدل انتشار وسائل منع الحمل أضعف في المناطق الريفية (١٣ في المائة) منه في المناطق الحضرية (٢٨ في المائة). وفي المقابل، فإن المعدل الإجمالي للخصوبة العامة أعلى

في المناطق الريفية (١٦٦,٦ لكل ١٠٠٠) منه في المناطق الحضرية (١٥٢,٧ لكل ١٠٠٠). وتعزى صعوبة الحصول على المعلومات وخدمات تنظيم الأسرة، إلى نقص في الخدمات المتاحة في المناطق الريفية. ولكن حتى وإن توفرت الخدمات، يظل عزوف الزوج العائق الرئيسي في هذا الصدد، إذ إنه يملك سلطة القرار بشأن تحديد عدد أطفال الأسرة كيفما شاء.

٤٠٦- ووفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣، يبلغ عدد حالات وفيات الأمهات على الصعيد الوطني ١٣٥٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة. وفي ظل غياب البيانات الإحصائية عن حالات وفيات الأمهات المصنفة حسب مكان الإقامة، من المرجح أن يكون معدل وفيات الأمهات أعلى في المناطق الريفية، نظراً للصعوبات التي تعوق حصولهن على الرعاية السابقة للولادة والرعاية الولادية في حالات الطوارئ، الأمر الذي يضاعف من المخاطر المرتبطة بحالات الحمل بين النساء الريفيات.

٤٠٧- وتعتبر الحالة التغذوية للنساء في المناطق الحضرية أفضل نسبياً من الحالة التغذوية للمرأة الريفية. ففي المناطق الريفية، تعاني النساء الحوامل والأطفال دون سن ٥ سنوات من سوء التغذية خاصة بسبب العادات الغذائية القائمة على أساس نظام غذائي غير متوازن وبسبب المحظورات الغذائية. ورغم توفر الطعام المغذي المنتج محلياً، تفضل المرأة الريفية، بحكم الضرورة أو الجهل، بيعها في السوق للحصول على المال وتكتفي بنظام غذائي فقير.

٤- المرأة الريفية والتعليم/التدريب

٤٠٨- بلغ معدل الالتحاق الإجمالي في المناطق الحضرية نسبة ١٠٦,٦ في المائة (الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٠) مقابل ٨٢ في المائة في المناطق الريفية. وبلغ معدل الالتحاق الصافي في المناطق الحضرية نسبة ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ مقابل ٢٦,٧ في المائة فقط في المناطق الريفية. أما التفاوت القائم بين الجنسين على الصعيد الوطني، فهو بارز أكثر في المناطق الريفية. ويظهر مؤشر التكافؤ أن الفتيات أقل تعليماً من الفتيان في المناطق الريفية (٥٩,١ في المائة) مقارنة بالمناطق الحضرية (٨٧,٧ في المائة).

٤٠٩- وتنتشر الأمية أكثر في المناطق الريفية إذ تبلغ نسبة ٨١,٩ في المائة من السكان الإناث (الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة، ٢٠٠٠). وبالفعل، يبلغ معدل النساء الأميات في المناطق الحضرية نسبة ٢٠,٣ في المائة مقابل ٣٧,٧ في المائة في المناطق الريفية.

٤١٠- ولم يكتفِ برنامج محو الأمية الوظيفية الذي وضعته الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية في المناطق الريفية بسبب نقص الموارد (المالية والمادية والبشرية). ووفقاً للدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة لعام ٢٠٠٦، تعلمت نسبة ٤٦ في المائة من النساء في المناطق الحضرية القراءة والكتابة مقابل ٦ في المائة فقط في المناطق الريفية. ويتطلب الوضع في هذا المجال بذل المزيد من الجهد.

٤١١- ويلاحظ فيما يتعلق بالتدريب، أنه لا يوجد معهد تقني ومهني في المدن الداخلية. وتقع مؤسستا التعليم التقني الحكوميتان في العاصمة. وي طرح هذا الوضع مشكلة إتاحة مرافق

التدريب التقني لاستيعاب الطلاب والأطفال المنقطعين عن الدراسة في المدن الثانوية. وبالتالي فإن مراكز التدريب القليلة التي أنشئت بمبادرة من الطوائف الدينية محدودة من حيث الشعب المخصصة للتدريب وقدرتها على الاستيعاب. وهذه الأسباب لا تتاح للمرأة الريفية الفرصة الكافية في مجال التدريب باستثناء بعض الأعمال التي ينجزها الموظفون في مجال التنمية في إطار الإشراف الفني على وحدات الإنتاجية النسائية.

٤١٢- ويظل تعليم السكان عامة والمرأة الريفية على وجه الخصوص، مصدر قلق بسبب أوجه القصور الكامنة في نظام التعليم الوطني والضغوطات الاجتماعية والثقافية.

٥- المرأة الريفية والضمان الاجتماعي

٤١٣- توجد فئة الأجراء أساساً في المدن ويغلب عليها عنصر الرجال. ويعمل ٢١ في المائة من العمال لقاء أجر في المناطق الحضرية مقابل ٣ في المائة في المناطق الريفية. وعلى الصعيد الوطني، يبلغ معدل النساء العاملات لقاء أجر نسبة ٣ في المائة فقط مقابل ١٢ في المائة من الرجال. وبالإضافة إلى التفاوت القائم على مستوى الموظفين، فإن التفاوت الصارخ الذي يميز وضع صاحب العمل، في غير صالح المرأة. ومن الجدير بالذكر أن المرأة الريفية لا تتمتع بأي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي إذا لم تكن موظفة أو زوجة موظف رغم المهام المتعددة والشاقة المسندة للنساء في المناطق الريفية بصفة خاصة.

٦- المرأة الريفية ومجموعات الإنتاج

٤١٤- لا توجد عقبات تمنع النساء من تنظيم أنفسهن لتكوين مجموعات شبيهة بتعاونية أو تعاونيات. وعادة ما تنظم النساء أنفسهن في مجموعة تنجز الأنشطة الزراعية أو التجارية في المناطق الريفية. وتسمح هذه المنظمات لهن بزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة دخلهن. ولكن المجموعات النسائية تواجه مشاكل على مستوى تخزين المنتجات وتسويقها والدعم المالي ولا سيما إمكانية الحصول على الائتمان لتطوير مبادراتها الاقتصادية المختلفة.

٤١٥- وتنفذ وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية بعض الإجراءات وخاصة في مناطق النزاع لدعم الأنشطة الاقتصادية والإنتاج التابعة للمجموعات النسائية. ولا تتاح للمرأة الريفية، في المناطق الأخرى، فرصة تذكر من حيث الدعم الفني والمادي والمالي.

٤١٦- ومع ذلك، أدرج تميم دور المرأة في الإنتاج الزراعي ضمن الأولويات الواردة في وثيقة الاستراتيجية للتنمية الريفية التي أعدت في إطار الحد من الفقر في المناطق الريفية ومن المعتمز طرح موضوع تنفيذها قريباً خلال تنظيم مائدة مستديرة للمانحين من أجل تعبئة الموارد.

٧- المرأة الريفية والحصول على الأراضي

٤١٧- لا توجد في أفريقيا الوسطى مشكلة للحصول على الأرض نظراً لانخفاض الكثافة السكانية (٦ نسمة لكل كلم مربع). ويحق للمرأة الريفية عموماً استخدام أراضي زوجها

لممارسة أنشطتها الزراعية أو الأراضي الموروثة عن والديها. وتجدر الإشارة إلى أن الأرض في أفريقيا الوسطى ملك للدولة ولكن مشكلة ملكية الأراضي غير مطروحة بسبب وفرتها.

٨- مشاركة المرأة الريفية في التخطيط على المستوى الوطني

٤١٨- يمثل كل من مجلس القرية والمجلس البلدي هيئات اتخاذ القرار والتخطيط على مستوى المناطق الريفية. ورغم الدور الهام الذي تؤديه المرأة في الاقتصاد الريفي (تتكفل بإطعام الأسرة، والأعمال المنزلية، وتربية الأطفال، إلخ)، فإنها تظل مع ذلك مهمشة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المجتمع المحلي والأسرة. ومن النادر جداً أن تشارك المرأة في المكاتب التنفيذية للجان تنمية القرى والمجالس البلدية. وغالباً ما تقتصر مسؤولياتهن على منصب أمين الصندوق أو المستشار.

٤١٩- وتلتزم مشاركة المرأة خاصة لإنجاز أنشطة لفائدة المجتمع.

٩- الظروف المعيشية للمرأة الريفية

٤٢٠- يمكن الاطلاع على ظروف معيشة المرأة الريفية من خلال ظروف الأسر المعيشية الريفية عموماً التي خضعت للتحليل في إطار تقرير أنجز في عام ٢٠٠٨^(٣٥) بشأن دراسة عن الرفاه تزد عناصرها الرئيسية أدناه.

خصائص المسكن

٤٢١- تعيش الأسر الريفية (٩٤ في المائة) عادة في بيوت بسيطة بنيت من مواد طبيعية وغير مستديمة وتتألف من عدد محدود جداً من الغرف (غرفتان أو أقل):

- تعيش ٩٠ في المائة من الأسر الريفية في منازل يصنع سقفها من القش، أو النبات الجاف، أو الخيزران؛
- وتعيش ٨٦ في المائة من الأسر الريفية في بيوت ذات جدران بدائية (القش، أو الطين، أو الطوب المصنوع من الطين).

عناصر الرفاهية المنزلية

٤٢٢- يلاحظ أن نسبة الأسر الريفية التي تحصل على المياه وخدمات الصرف الصحي منخفضة جداً:

- تحصل ٤٠ في المائة من الأسر الريفية على مياه الشرب ولا تزال الآبار المصدر الرئيسي للمياه؛

(٣٥) دراسة استقصائية في أفريقيا الوسطى لمتابعة وتقييم الرفاه، معهد أفريقيا الوسطى للإحصاءات والدراسات الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٨.

- وتمتع ٣٤ في المائة من الأسر فقط بنظام صرف صحي محسّن في المناطق الريفية؛
- ولا تملك ٣٨ في المائة من الأسر الريفية مراحيض ويقضي أفرادها حاجتهم البشرية في الطبيعة.
- ٤٢٣- وظل الخطب المصدر الرئيسي للطاقة التي تستخدمها المرأة الريفية (١٠٠ في المائة من الأسر). وفيما يتعلق بالإضاءة فإن المصباح هو الأكثر استخداماً بالإضافة إلى الخشب.
- ٤٢٤- ونلاحظ علاوة على ذلك أن نسبة الأسر الريفية التي تمتلك المعدات المتزلية اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، منخفضة جداً:

 - راديو ٢٥,٥ في المائة؛
 - عربية ٣,٥ في المائة؛
 - هاتف ١,٩ في المائة؛
 - تلفزيون ٠,٧ في المائة؛
 - مطحنة ٣١,٤ في المائة؛
 - دراجة ١٣,١ في المائة.

- ٤٢٥- وتؤكد هذه البيانات الظروف المعيشية الهشة للأسر التي يغلب فيها عنصر النساء.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

- ٤٢٦- تنظم النصوص القانونية التالية في جمهورية أفريقيا الوسطى هذه المسألة:

 - دستور جمهورية أفريقيا الوسطى؛
 - وقانون الأسرة؛
 - وقانون الإجراءات المدنية؛
 - وقانون الإجراءات الجنائية؛
 - والقانون المدني الفرنسي المطبق في جمهورية أفريقيا الوسطى. بموجب المرسوم المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ الذي صاغه السيد بلانتي، وزير المستعمرات في تلك الفترة، وينص على استمرار تطبيق النصوص القديمة في حالة غياب نص معتمد من الحكومة المحلية.

- ٤٢٧- وينص الدستور في المادة ٥ منه على أن جميع البشر متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس بصورة خاصة. وهذا يعني أن جميع النصوص المذكورة أعلاه تعامل الرجال والنساء دون تمييز فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- القدرة على أداء الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية؛
- والحق في إدارة الممتلكات؛
- والمساواة في المعاملة أمام القانون؛
- وحرية التنقل واختيار محل الإقامة.

١- القدرة على الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية

- ٤٢٨- وفقاً للنصوص المذكورة أعلاه وكذلك اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها جمهورية أفريقيا الوسطى، يبلغ الأشخاص من كلا الجنسين سن الرشد عند ١٨ عاماً ويصبحون بالتالي قادرين على أداء جميع الأفعال التي تقتضيها الحياة المدنية.
- ٤٢٩- وانطلاقاً من ذلك، يحق للمرأة إبرام العقود بنفسها للحصول على قروض واقتناء ممتلكات عقارية أو إجراء معاملات تجارية باسمها.
- ٤٣٠- ويحق لها أيضاً إبرام عقود سواء بإعطاء إذن بذلك أو تعيين وكيل. ولا يمكن أن تنقل هذه السلطة إلا في ظل نظام ممتلكات الزوجين فقط.
- ٤٣١- وفيما يتعلق بالعمل، يجوز للمرأة الحصول على مهنة منفصلة عن مهنة زوجها، ما لم يعترض الزوج على ذلك في سبيل الحفاظ على مصلحة الأسرة. وإذا كانت معارضة الزوج لا تبررها مصلحة الأسرة، قد تأذن المحاكم للمرأة بتجاهلها.
- ٤٣٢- وكرست جمهورية أفريقيا الوسطى حرية التصرف في مجال الصحة باعتماد قانون بانغاياسي الذي تتلقى المرأة بموجبه الرعاية الطبية أو وسائل منع الحمل دون إذن زوجها.

٢- الحق في إدارة الممتلكات

- ٤٣٣- ترتبط إدارة الممتلكات بالأهلية القانونية التي يتمتع بها كل إنسان وبالتالي تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. ويحق للمرأة بالفعل إدارة الممتلكات باستثناء القيود المفروضة على هذه السلطة بموجب نظام ممتلكات الزوجين.
- ٤٣٤- ويجوز للمرأة تولى مسؤولية تنفيذ الوصايا أو إدارة الميراث. وبالتالي يجوز منحها مسؤولية تنفيذ الوصية المرتبطة بممتلكات أبنائها.
- ٤٣٥- وعلى الرغم من التنصيص على هذا المبدأ في القانون، تجد المرأة صعوبة في ممارسة مهمتها في إدارة الممتلكات أو تنفيذ الوصية نظراً لصعوبة تقبل العادات لذلك.

٣- المساواة في التعامل أمام القانون

- ٤٣٦- يكفل الدستور أيضاً المساواة بين الرجل والمرأة أمام العدالة. وبالتالي، تستطيع المرأة الوصول إلى العدالة بنفس الطريقة وفي نفس الظروف التي يتمتع بها الرجل.

٤٣٧- ويجوز للمرأة رفع شكوى ويجوز مقاضاتها باسمها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون.

٤٣٨- وللمرأة مكانتها في النظام القضائي. وتؤخذ شهادتها بعين الاعتبار ذلك أن لها نفس وزن شهادة الرجل. وتوجد محاميات وقاضيات وكاتبات لدى المحاكم. ورغم أنهن يشكلن أقلية، فإنه يحق لهن الانضمام إلى أعضاء هيئة محلفين في هيئة قضائية أو محكمة (المحكمة الدستورية، وهيئة المحلفين في جلسة جنائية).

٤٣٩- ولكن ممارسة المرأة لهذا الحق في سياق الحياة الزوجية، محدودة بعض الشيء. فمن غير المقبول من الناحية الثقافية، أن تدعو المرأة زوجها إلى المحكمة لأي سبب من الأسباب.

٤٤٠- ويحق للمرأة الاستفادة من الخدمات القانونية على قدم المساواة (خدمات يقدمها محام أو كاتب عدل أو وكيل تنفيذ). ويجوز لها الحصول على المساعدة القانونية المجانية. وإذا كانت فقيرة، يعين لها محام لمساعدتها. ولكن المرأة لا تعرف الكثير عن إمكانية الاستفادة من الخدمات القانونية بسبب الأمية وهذه الوضعية واضحة جداً في المناطق الريفية.

٤٤١- ولا يوجد تمييز أمام المحكمة فيما يتعلق بإصدار الحكم. إذ تحصل المرأة على حقوق مماثلة لتلك التي يحصل عليها الرجل في ظروف مماثلة. وتحصل المرأة في ظروف مماثلة أيضاً على نفس التعويضات التي يحصل عليها الرجل. وتصدر ضدها أحكام مماثلة ويجوز مطالبتها بدفع تعويضات لفائدة الرجل. ومع ذلك، يمكن للمرأة الاستفادة من الظروف المخففة بفضل جنسها: فحكم الإعدام الصادر ضد المرأة الحامل يؤخر تنفيذه حتى تضع مولودها.

٤- حرية التنقل واختيار محل الإقامة

٤٤٢- لا يحد من حق المرأة في حرية اختيار مكان إقامتها إلا الزواج. وبالفعل، يختار الزوج وفقاً لقانون الأسرة، مقر إقامة الأسرة. ومع ذلك، إذا كانت الإقامة التي اختارها الزوج تعرض الزوجة والأطفال إلى أخطار على المستوى البدني أو المعنوي، قد يسمح للمرأة أن يكون لها ولأولادها مسكن يحدده القاضي^(٣٦).

٤٤٣- ولا يعتبر منزل الزوج مقر الإقامة القانونية للمرأة المطلقة أو المنفصلة. ويجوز لها أن تختار العودة إلى منزله الأصلي إذا تم الحفاظ على حقها فيه أو اختيار منزل آخر.

٤٤٤- أما المرأة غير المرتبطة بأواصر الزواج، فهي حرة في اختيار بيتها على غرار الرجل. ويجوز لها الانتقال كما يحلو لها داخل البلد وخارجه.

٤٤٥- وفي إطار الأسرة التي تتعدد فيها الزوجات، لا يشترط على الزوجات الإقامة في نفس المنزل الذي يقيم فيه زوجهن. فهذا الوضع لا يسمح للزوجين وأولادهما بالتمتع بحياة هنيئة من ناحية، ولا يضمن تماسك الأسرة وتحقيق رفاه الأطفال والنساء، من ناحية أخرى.

(٣٦) المادة ٢٥٥ من قانون الأسرة.

٤٤٦- وتتمتع المهاجرات اللاتي يعشن ويعملن بصورة مؤقتة في جمهورية أفريقيا الوسطى بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل لإحضار أزواجهن، أو معاشريهن أو أطفالهن شريطة أن يجتروا الإجراءات والنصوص المتعلقة بالإقامة في البلد وألا ينتهكوا القانون.

المادة ١٦

المساواة في إطار الزواج وقانون الأسرة

٤٤٧- تخضع العلاقات الأسرية للنصوص القانونية التالية:

- القانون رقم ٩٧-٠١٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المتعلق بقانون الأسرة؛
- القانون المدني الفرنسي المطبق في جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب مرسوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

٤٤٨- وتعلق المساواة في إطار الزواج وقانون الأسرة بالنقاط التالية.

١- سن الزواج واختيار الزوج

٤٤٩- لا يجوز لأي شخص الزواج قبل أن يبلغ ١٨ سنة، إلا إذا تحصل على إعفاء من وكيل الجمهورية أو إذن من الأشخاص الذين يمارسون السلطة الوالدية عليه^(٣٧). ولا يمكن لضابط الحالة المدنية إبرام عقد الزواج إلا في حالة إحضار دليل على موافقة الأشخاص المخولين القيام بذلك أو قرار الإعفاء الذي يمنحه وكيل الجمهورية^(٣٨).

٤٥٠- وبما أن الزواج هو عبارة عن اتحاد قانوني بين رجل وامرأة ينتج عن إعلان حر وواع بين طرفين يرغبان في الزواج، فلا يمكن إبرام عقد الزواج دون موافقة من الزوجين^(٣٩). ويستنتج من هذه الأحكام أن الأشخاص أحرار في اختيار أزواجهم. وترد الموافقة في إشعار خطي موجه إلى ضابط الحالة المدنية أو السلطة الدبلوماسية لإتمام إجراءات الزواج. وتتأكد الدولة من موافقة المرأة الحرة والكاملة على إبرام عقد الزواج باشتراك مراسم شكلية إلزامية تتمثل في تنظيم احتفال علني ورسمي يتلقى خلاله ضابط الحالة المدنية موافقة الزوجين أمام الملاء^(٤٠).

٤٥١- وللرجال والنساء نفس الحقوق والمسؤوليات خلال فترة الزواج.

٤٥٢- ووفقاً لقانون الأسرة، تضيف المرأة حالماً تتزوج لقب زوجها إلى لقبها العائلي.

(٣٧) المادتان ٢٠٩ و ٢١١ من قانون الأسرة.

(٣٨) المادة ٢١٥ من قانون الأسرة.

(٣٩) المادتان ٢٠٠ و ٢١٠ من قانون الأسرة.

(٤٠) المادة ٢٢٧ من قانون الأسرة.

٤٥٣- ويحق للمرأة اتخاذ قرار بشأن عدد أطفالها والمدة الفاصلة بين كل ولادة. ويحق لها الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ومن حقها اتخاذ قرارات حول تعليم أبنائها. ولكن نلاحظ في واقع الأمر أن الرجال يفرضون قراراتهم في نهاية المطاف.

٤٥٤- وينص قانون الأسرة (المادة ٢٣٨) على تسليط عقوبة بسبب تجاهل قواعد الزواج أو خرقها على النحو التالي: "يجوز إصدار قرار ببطالان الزواج:

- بسبب عيب يشوب موافقة أحد الزوجين إذا أُجبر على الموافقة تحت تهديد بالعنف أو أعطى موافقته عن طريق الخطأ؛
- وفي غياب إذن الأسرة؛
- وبسبب عدم دفع المهر رغم اتفاق الزوجين على جعل المهر شرطاً لزواجهما؛
- وبسبب العجز الجنسي للزوج".

٢- تعدد الزوجات

٤٥٥- يعترف القانون بتعدد الزوجات. وبالفعل، يسمح قانون الأسرة في جمهورية أفريقيا الوسطى بتعدد الزوجات. فهو ناتج عن خيار يتعهد به الزوجان رسمياً أمام ضابط الحالة المدنية أثناء إتمام مراسم الزواج. وفي إطار زواج متعدد الزوجات، ينظم قانون الأسرة^(٤١) الحقوق والمسؤوليات. ويتنشر تعدد الزوجات في المناطق الريفية أكثر من المناطق الحضرية. وهم مسألة تعدد الزوجات النساء غير المتعلقات أكثر من النساء اللاتي بلغن مستوى فكرياً معيناً.

٣- أنظمة الزواج المختلفة

٤٥٦- ينص القانون على أربعة أنظمة للممتلكات الزوجية. ويختار الزوجان بحرية أحد الأنظمة التالية^(٤٢):

- مبدأ القسمة المتكافئة في الممتلكات المكتسبة التي تشمل الملكية الخاصة للزوج والملكية الخاصة للزوجة والممتلكات المشتركة التي تعود ملكيتها إلى كلا الزوجين حتى وإن لم يقتنيها معاً؛
- ونظام الملكية المشتركة التقليدية: يحق للزوجين إبرام جميع الاتفاقات فيما يتعلق بممتلكاتهما. ويمكنهما التوافق، على سبيل المثال، على استثناء القواعد المتعلقة بالإدارة؛
- ونظام المشاركة في الممتلكات المكتسبة التي تشمل الممتلكات الخاصة بالزوج والممتلكات الخاصة بالزوجة وهي مفصولة عن بعضها البعض على مستوى الأصول والخصوم؛

(٤١) المواد ٢١٦ و ٢٣٠ و ٢٥١ من قانون الأسرة.

(٤٢) المادة ٣٥٩ من قانون الأسرة.

- ونظام الملكية المنفصلة: يحتفظ كل من الزوجين بإدارة ممتلكاته الخاصة ويتمتع بها والتصرف فيها بحرية.
- ٤٥٧- ويشترط أن يوافق من يملك السلطة الوالدية على نظام ممتلكات الزوجية المختار، عندما يكون الزوج قاصراً وغير مستقل عن والديه.
- ٤٥٨- وفي حالة عدم إبرام عقد زواج أو عدم اختيار أي نظام من أنظمة الممتلكات الزوجية، يخضع الزوجان للقانون العام، أي للنظام القانوني الذي يسمح للأزواج بحيازة ممتلكات بصورة مشتركة خلال فترة الزواج.

٤- حقوق الزوجين وواجبهما خلال فترة الزواج

- ٤٥٩- يلتزم الرجل والمرأة من خلال الزواج بالحياة المشتركة. ويدين كل واحد منهما للآخر بالاحترام والمودة والولاء والرعاية والمساعدة المتبادلة من أجل حماية المصالح المعنوية والمادية للأسرة والأطفال^(٤٣).
- ويمارس الأب والأم أثناء فترة الزواج السلطة الأبوية معا. وفيما يتعلق بالأطفال، يقع على عاتق الوالدين التزامات بموجب روابط البنوة التي تربطهما بالطفل. وفيما يتعلق بالسلطة الأبوية على طفل غير شرعي، يحق لمن اعترف طواعية بالطفل، سواء كان الأب أو الأم، ممارسة السلطة الأبوية عليه. ولكن إذا ما اعترف كلاهما بالطفل، فإن الأب هو الذي يمارس هذه السلطة.
- ٤٦٠- وفي هذه الحالة، تواجه المرأة تمييزا واضحا بما أن السلطة الأبوية تمنح للرجل وحده عندما يعترف الأب والأم على حد سواء بالطفل المولود خارج إطار الزواج. فمن المعلوم من حيث الممارسة، أن الطفل المولود خارج إطار الزوجية يعيش أكثر في ظل الحضانة الفعلية لوالديه من حضانة والده.
- ٤٦١- ويحق للمرأة تبني طفل بنفس الطرق والشروط التي تنطبق على الرجل.
- الرجل هو رب الأسرة ويساهم الأزواج في نفقات الأسرة بما يتناسب مع قدرة كل منهما. وتقع مسؤولية التكفل بهذه النفقات على عاتق الزوج أساسا. وتساعد الزوجة زوجها على ضمان إدارة شؤون الأسرة المعنوية والمادية، وتنشئة الأطفال وإعداد مستقبلهم. وتمثل خاصية نظام الملكية المشتركة في إسناد الإدارة القانونية إلى الزوج الذي يتصرف منفردا في جميع ممتلكات الزوجين. وبالتالي نلاحظ هيمنة الرجال على حساب النساء. ومع ذلك، وضع المشرع قيودا كبيرة عن طريق اشتراط التزام الزوج بممارسة صلاحياته في إطار تحقيق مصلحة الأسرة ودون تحييل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للزوج التخلص من الممتلكات المشتركة دون موافقة

(٤٣) المادتان ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون الأسرة.

زوجته. وفي الواقع، فحتى وإن كانت المرأة لا تتولى إدارة الممتلكات فعليها أن تعطي رأيها بشأن التصرف في ممتلكات الزوجين وممتلكات زوجها. فبإمكانها إلغاء ممارسة سلطة ما أو إلغاء عقد بوساطة القاضي بعد لجوء الزوج إلى الغش أو تجاهله لمصالح الأسرة؛

- ويجوز للمرأة أن تكون ربة أسرة إذا كان الزوج غير قادر على التعبير عن إرادته. ولكن في حالة تعدد الزوجات، فإن الزوجة الأولى هي التي تتولى مسؤولية إدارة الشؤون المعنوية والمادية^(٤٤). وتسري جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن الزواج بزوجة واحدة على نظام تعدد الزوجات أي بين الزوج وكل زوجة من زوجاته. ويحق لكل زوجة المطالبة بالمساواة في المعاملة مع الزوجات الأخريات؛

ولا تتأثر الأهلية القانونية للمرأة بالزواج. فحقوقها في الامتلاك والاكتماب لا تتغير ولكن حقوق الإدارة والتصرف تعتمد على نظام الممتلكات الزوجية. فإذا أفلس زوجها، فإن حقوقها قد تتأثر أو لا تتأثر تبعاً للنظام المختار. وفي الممارسة العملية، رغم أن ممتلكات الزوجة لا تتأثر بإفلاس الزوج، فإنها في كثير من الأحيان لا تتردد في المساهمة بممتلكاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الزيجات في جمهورية أفريقيا الوسطى عقدت دون إبرام عقد الزواج.

- وينص قانون الأسرة في المادة ٢٥٧ على ما يلي: "يحق لكل من الزوجين حرية ممارسة مهنة من اختياره، وحرية الحصول على أرباحه ومرتبته والتصرف فيها بعد دفع النفقات المنزلية. وتظل الممتلكات التي يكتسبها الزوجان بفضل الأرباح والأجور المتأتية من أنشطتها المهنية تحت إشرافهما لإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، بعد اقتطاع مساهمتهما في نفقات الأسرة". وتنص المادة ٢٦٠ على ما يلي: "يجوز لكل من الزوجين أن يأذن للآخر بتمثيله في ممارسة السلطات التي تمنح له بموجب نظام الممتلكات الزوجية..."^(٤٥).

ويستنتج من هذه المواد أن المرأة حرة في اختيار المهنة أو الوظيفة. وهي حرة في فتح حساب مصرفي. ويجوز لها أن تملك الممتلكات وتكتسبها وتديرها وتتصرف فيها.

وبموجب القانون، فإن الالتزامات الناجمة عن الزواج هي التزامات متبادلة إلى حد كبير. ولكن نلاحظ في واقع الأمر تهرب العديد من الرجال من المسؤولية مما يدفع النساء إلى تحمل المسؤوليات الأسرية بمفردهن.

(٤٤) المادة ٢٥٤ من قانون الأسرة.

(٤٥) المواد ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ من قانون الأسرة.

٥- حقوق غير المتزوجين ومسؤولياتهم

٤٦٢- لا يعترف قانون الأسرة بالزواج العرفي. ومع ذلك فهو يمارس على نطاق واسع. وهو عبارة عن عقد شفهي بسيط غير واضح الملامح بين متعاشرين. وتعتمد الحقوق والمسؤوليات المرتبطة بهذا الاتفاق على مدى استعداد أصحاب المصلحة. ومع ذلك، قد ينشأ عن المعاشرة حق في جبر الضرر أو التعويض إذا قطعت العلاقة بسبب أحد المتعاشرين دون أن يرتكب الطرف الآخر خطأ واضحاً، لا سيما إذا كانت هذه المعاشرة مشهورة وعلنية وطويلة وإذا ثبت بأن المحظية كان لها دور أساسي فيما اكتسبه معاشرها من ممتلكات.

٦- المرأة في حالة الطلاق والوفاة

٤٦٣- يعامل الرجال والنساء في حالة الطلاق دون تمييز. ويمكن إصدار حكم الطلاق بناء على طلب أحد الزوجين ولنفس الأسباب التي قد يحتاج بها الزوج الآخر. وتشمل هذه الأسباب:

- الزنا؛
- وسوء السلوك أو إهمال الأطفال معنوياً ومادياً بما يعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر؛
- وصدور حكم بتسليط عقاب مؤلم أو مهين؛
- وصدور حكم بالإدانة بسبب ممارسة السحر أو الشعوذة أو عبادة الأصنام؛
- والانفصال الفعلي لأكثر من ثلاث سنوات؛
- ورفض المعاشرة الزوجية لفترة طويلة دون مبرر؛
- وتعارض مزاج الزوجين بما يستحيل معه الحفاظ على الرابطة الزوجية.

٤٦٤- وتصدر المحكمة حكم الطلاق ويجب تسجيله على حاشية شهادة ميلاد الزوجين المطلقين وحاشية عقد زواجهما. ولكن غالباً ما لا يحترم هذا الإجراء لغياب التنسيق بين المحكمة ومصصلحة الحالة المدنية.

٤٦٥- ويتعين توزيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وفقاً لنظام الممتلكات الزوجية الذي وقع اختياره. ولكن من المعلوم أن معظم الأزواج في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يرمون عقد زواج ويختارون بالتالي النظام القانوني، أي نظام الملكية المشتركة. ووفقاً لهذا النظام، يتوقع من الزوجين استرجاع ممتلكاتهما مع تقديم إثبات للملكية. وتقسم الممتلكات المشتركة بالتساوي بين الرجال والنساء. ولكن ما يحدث في الواقع أن الرجل كثيراً ما يزعم أنه حصل على معظم الممتلكات بفضل جهوده ويرغب بالتالي في تطبيق نظام الفصل بين الممتلكات المنقولة. ولكن المرأة تخسر في هذه الحالة لأنها كانت خلال فترة الزواج منشغلة بضمان رفاه الأسرة. ولهذا السبب يجب التأكيد على أن المحكمة غالباً ما تفشل في إنفاذ القرارات الصادرة بشأن الطلاق.

٤٦٦- ويمكن للمرأة الحصول على النفقة إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة، أو أسندت إليها حضانة طفل دون سبع سنوات^(٤٦). وعندما تعهد حضانة الأطفال إلى المرأة، يجب على الزوج السابق دفع النفقة التي يتحدد مقدارها على أساس دخله.

٤٦٧- وفي حالة وفاة أحد الزوجين، وكان الزوج الآخر الذي ظل على قيد الحياة غير مطلق ولا يوجد ضده أي حكم بالانفصال له قوة الشيء المقضي، يحق له الانتفاع بالربع من حجم التركة^(٤٧). ولا تطرح أي مشكلة إذا كان الرجل هو الذي بقي على قيد الحياة، ولكن إذا تعلق الأمر بالمرأة، يصبح الوضع مأساوياً جداً بل مثيراً للشفقة في مجتمع أفريقيا الوسطى الذي لا يزال يعيش تحت وطأة التقاليد. فمن الصعب التخلي عن العرف بل يبدو ذلك مستحيلاً في كثير من الحالات لأن معظم الأزواج غير ملمين بالقانون.

٤٦٨- وفي كثير من التقاليد لا يكفل العرف للمرأة أي حق من الحقوق. ونادراً ما تحصل المرأة على نصيب من تركة زوجها المتوفى وغالباً ما تعتبر ممتلكات الزوج ملكاً للعائلة الأصلية. ولا تزال طقوس الترميل في أفريقيا الوسطى سارية ومقبولة. ولكن تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن قانون الأسرة يحظر إيذاء أو إساءة معاملة الأرملة أو الأرملة عند وقوع الوفاة وأثناء مراسم الحداد. وتجرم أحكام قانون العقوبات هذه الممارسات^(٤٨). وعلاوة على ذلك وحسب الممارسات القضائية، يأخذ القضاة في كثير من الأحيان بعين الاعتبار عمل المرأة المتزلي أو الزراعي الذي لا تتقاضى عليه أجراً ويعتبرونه مساهمة منها في قيمة الممتلكات المشتركة.

٤٦٩- وتحفظ المرأة المتزوجة بلقبها ويحق لها طيلة فترة الزواج وأثناء فترة ترميلها، استخدام لقب زوجها. ويلاحظ أن المرأة أصبحت تستخدم أكثر فأكثر لقبها ولقب زوجها المتوفى معاً.

رابعاً- الخلاصة والتوصيات

٤٧٠- ساعد هذا التقرير المعد استناداً إلى عملية استشارة وطنية واسعة، على الوقوف على حالة حقوق المرأة في أفريقيا الوسطى بعد مرور ١٨ عاماً على التصديق على الاتفاقية.

٤٧١- ويبدو مما ورد في التقرير أن الحكومة وشركاءها في التنمية بذلوا جهوداً ملموسة لتمكين المرأة من الحصول على حقوقها والتمتع بها بصورة مشروعة.

٤٧٢- وأسفرت هذه الجهود عن اعتماد تدابير مختلفة لتحسين الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في أفريقيا الوسطى.

(٤٦) المادتان ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون الأسرة.

(٤٧) المادة ١٧٣ من قانون الأسرة.

(٤٨) المادة ١٠٥٤ من قانون الأسرة.

٤٧٣- وعلى المستوى المؤسسي، تتجلى إرادة السلطات الحكومية في وضع إطار مؤسسي ييسر النهوض بالمرأة في حلول وزارة النهوض بالمرأة والعمل الاجتماعي محل وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٩٩٤، وصياغة الوثائق الاستراتيجية، ولا سيما السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٩ والسياسة الوطنية لتعزيز المساواة والإنصاف في عام ٢٠٠٥ إلى جانب خطط العمل لكل منهما، وإنشاء الهيئة الاستشارية الوطنية ولجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية.

٤٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أيضاً بذل جهود ترمي إلى تحسين الإطار القانوني من خلال اعتماد قانون الأسرة في عام ١٩٩٧، وقانون الصحة الإنجابية، وقانون حماية المرأة من العنف في عام ٢٠٠٦. وتمثل هذه الإجراءات بالتأكيد نقاط قوة في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في البلد.

٤٧٥- وتجدر الإشارة مع ذلك، إلى أن نقاط القوة لا تزال محدودة بسبب الصعوبات التي تواجه حشد الموارد لإنفاذ البرامج والمشاريع المتصلة بالنهوض بالمرأة اجتماعياً واقتصادياً.

٤٧٦- ويلاحظ أيضاً أن مستوى إعلام السكان وتثقيفهم وتدريبهم بشأن الاتفاقية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق النساء ضعيف للغاية بما لا يسمح بالتعبئة الاجتماعية على المستوى الوطني لمكافحة التمييز ضد المرأة.

٤٧٧- ورغم الجهود المبذولة، لا يزال البلد بحاجة إلى مواجهة العديد من التحديات للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها في أفريقيا الوسطى من خلال تنفيذ الاتفاقية. ويتطلب هذا الهدف التعبئة والتعاون بين جميع الشركاء، أي الدولة، وشركاء التنمية، والمجتمع المدني الذين تتوجه لهم بالتوصيات التالية:

الحكومة

- تفعيل لجنة متابعة اتفاقية سيداو التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٠١٢ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بتزويدها بوسائل هامة للعمل. وينبغي إضفاء طابع اللامركزية على هذه اللجنة على مستوى كامل البلد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالعمل بنظام الحصص للنساء في هيئات صنع القرار؛
- ترجمة الاتفاقية إلى لغة السانغو لتسهيل فهمها وتعميمها في صفوف السكان؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لاستعراض التشريعات الوطنية التي تحتوي على أحكام تنطوي على تمييز ضد المرأة؛
- إحياء برنامج محو الأمية للنساء؛
- توفير جميع البيانات عن حالة نساء الأقليات العرقية (النساء الفولاني والنساء الأقزام) في سياق التقارير الدورية.

المنظمات غير الحكومية/الجمعيات الوطنية

- التعاون والعمل في ظل تضافر الجهود مع لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية في مختلف الإجراءات المتخذة لصالح المرأة؛
- الانخراط أكثر في توعية المرأة وتدريبها بشأن ممارسة حقوقها في جميع أنحاء البلد.

الشركاء الإنمائيون

- أن يواصلوا تقديم مختلف أشكال الدعم للنهوض بالمرأة، ولتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز المساواة والإنصاف وإعداد التقارير الدورية المقدمة من البلد إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- أن يدرجوا في ميزانيتهم تكاليف حضور وفد أفريقيا الوسطى الدورة المخصصة لعرض هذا التقرير والدفاع عنه أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- أن ينظروا في تدريب أعضاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية سيداو على كتابة التقارير الموجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المراجع

- ١- دستور جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢- قانون الأسرة (١٩٩٧).
- ٣- قانون العمل (٢٠٠٩).
- ٤- قانون العقوبات.
- ٥- قانون الإجراءات الجنائية.
- ٦- قانون الجنسية.
- ٧- قانون الانتخابات (٢٠٠٩).
- ٨- النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية (٢٠٠٩).
- ٩- القانون رقم ٠٦-٠٣٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية النساء ضد أعمال العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٠- القانون رقم ٠٦-٠٠٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن الصحة الإنجابية.
- ١١- القانون رقم ٠٦-٠٣٠ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي يحدد حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وواجباتهم.
- ١٢- المرسوم رقم ٠٥-٠٠٧ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الأحزاب السياسية ومركز المعارضة.
- ١٣- السياسة الوطنية لتعزيز المساواة والإنصاف (٢٠٠٥).
- ١٤- خطة التنمية الصحية الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٠ (PNDS2).
- ١٥- تقرير عن النظام التربوي المركزي في عام ٢٠٠٨.
- ١٦- وثيقة استراتيجية التنمية في القطاع الريفي ٢٠٠٨-٢٠١٥.
- ١٧- تقرير عن استعراض السياسات التجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠٠٧).
- ١٨- وثيقة استراتيجية الحد من الفقر ٢٠٠٨-٢٠١٠.
- ١٩- الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة (٢٠٠٠) و(الدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة ٢٠٠٦).
- ٢٠- تقارير التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٣.
- ٢١- دراسة استقصائية في أفريقيا الوسطى لمتابعة مدى تحقق الرفاه وتقييمه لعام ٢٠٠٨.